سلسلة البحوث العلمية

لطلاب كلية ابن عباس العربية، جالى

الموضوع : أحكام الذبائح

اسم الطالب : شمس الدين بن عمران

العام : 1429 هـ 2008 م

الرقم : 041

أحكام الذبائح

إعداد الطالب : شمس الدين بن عمران

تحت إشراف الشيخ :

محمد رفقان بن محمد زين

كلية ابن عباس العربية

جالي ، سريلانكا

١٩ / ١٠ /١٤٢٩ هـ

١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان والذي من علينا بنعمة الإسلام نحمده ونثنى عليه ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى بأثره وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

أمابعد.

فإن الله سبحانه وتعالى جعل شريعة محمد ﷺ شريعة خاتمة لكل شرائع وعامة لكل الناس وشاملة لكل نواحى الحياة فما ترك شيئا مما يحتاج إليه الناس إلا وبين لنا وجه الحق فيه ودلنا على خير ما يصلح لنا أمر ديننا ودنيانا.

ومن أجل ذلك كان الفقه في الدين من أجل الأعمال وأحبها إلى الله ومن وفقه الله إلى التفقه في الدين فقد أراد به الخير كما رواه البخاري "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين " إن من أشرف العلوم جمعا وأعظمها خيرا ونفعا علم الفقه أو الفقه الإسلامي فعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة به وهو أحكام تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته سواء أكان ذلك فيما بينه وبين ربه أم فيما بينه وبين عباد الله

ولقد من الله علي وشرفني أعظم تشريف حين يسر لي الإنتساب إلى كلية ذات شرف وعظمة تمتاز عن غيرها من الكليات العربية المتواجدة في دولة سريلنكا بالتعلم على ضوء الكتاب والسنة وهى كلية ابن عباس الربية التى يتشرف ويعتز كل طالب يمارس تعلم الشريعة الإسلامية بالإنتساب إليها.

ولما من الله علي بالتدرج في مسالك العلم في هذه الكلية المباركة وكان لزاما على الطالب الذي يتم المنهجي الدراسي للحصول على شهادة "مولوى" أن يحرر بحثا يختار له موضوعا يجمع شتاته فقد تبصرت في كثير من الموضوعات فوقع إختياري بعد إشارة عدد من الأساتذة الأفاضل على موضوع أحكام الذبائح أسأل الله تبارك تعالى أن يكتب فيما إخترته التوفيق والسداد وأن يلهمنا وجميع المسلمين الرشد والصواب

أسباب إختيار الموضوع:-

١) إن الطعام ينبوع الحياة يحتاج إليه الإنسان كما يحتاج إليه الحيوان والنبات وسائر الكائنات الحية . فالطعام عامل مشترك بين هذه الأشياء فبدونه لاتكون الحياة .

٢) المحاولة إلى نقص الخلافات الكثيرة في هذا الموضوع والوصول إلى أرجح الآراء وفق الأدلة الشرعية وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصلحتهم في هذا العصر ,

٣) عدم إختيار هذا الموضوع أحد من الطلبة الذين أنهوا المنهج الدراسي في هذه الكلية مهما كان هذا الموضوع مازال مخيرا منذ سبع سنوات.

٤) إزالة أفهام خاطئة سائدة عند كثير من المسلمين حول أحكام الذبائح.

ولا أنسى في هذا المقام أن أقدم جزالة الشكر عامة للذين ربوني وحلوني وعلموني بتربية الإسلام ومحاسن الأخلاق والكتاب والسنة على فهم صحيح من الأساتذة الكرام لاسيما للشيخين دين الحسن بن وهاب الدين البهجي الذي علمني طريقة البحث على أحسن وجه ومحمد رفقان بن زين الذى أشرف على هذا البحث وساعدني في إعداده وإتمامه بدون أن يأبه بالمشقة وضياع الوقت ولايفوتني أن أذكر هنا بعض إخوتي الطلبة الأعزاء لمساعدتهم في إعداد هذا البحث .

وأخيرا فهذا جهد من هو معرض للخطإ والصواب فلا بد من هفوة أو هفوات وإلا كان الكمال لمن خلق ضعيفا وهذا لايكون ولذا أسأل بكل تواضع كل من أدرك أووقف على زلة قدم في جهدى هذا أن يخبر هذا العبد الضعيف.

وفي مسك الختام أسأل الله مخلصا أن يسدد خطانا جميعا ويأخذ بأيدينا ويوفقنا لما فيه من خير الإسلام والمسلمين. والحمد لله رب العالمين.

(تنبيه)

قد وضعت في هامش هذا البحث بعض العلامات وأذكرها الآن لكى يتنبه من يقرأ:

ج- علامة "ج" للدلالة على الجزء.

ص- علامة "ص" للدلالة على الصفحة.

وقسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثمانية باب وخاتمة.

أخوكم في الله

شمس الدين بن عمران

أحـــكام الذبائـــح

خطة البحث

المقدمة

البـــاب الأول : تعريف الذكاة ودليل مشروعيتها وحكمتها. وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الذكاة لغة وشرعا

المبحث الثاني : دليل مشروعية الذكاة

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الذكاة

الباب الثاني : شروط الذبح وسننه وآدابـــه ومكروهاته . وفيه ثلاثـــة مباحث

المبحث الأول : شروط الذبح

المبحث الثاني : سنن الذبح وآدابـــه

المبحث الثالث : مكروهات الذبح

الباب الثالث : الآلات التي يذكى بها . وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم الذبح بالســـن والظفـــر

المبحث الثاني : حكم الذبح بالعظـــم

المبحث الثالث : حكم الذبح بالآلات من الذهب

المبحث الرابع : حكم الذبح للحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائى

الباب الرابع : المذكى . وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : حكم ذبيحة أهـــل الكتاب

المبحث الثاني : حكم ذبيحة المجوس

المبحث الثالث : حكم ذبيحة المرتد

المبحث الرابع : حكم ذبيحة الصبي

المبحث الخامس : حكم ذبيحة المرأة

المبحث السادس : حكم ذبيحة المجنون والسكران

المبحث السابع : حكم ذبيحة الغاصب والسارق

الباب الخامس : ذكاة الجنين والمريضة والميتة وغيرها. وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ذكاة الجنين وأحواله

المبحث الثاني : ذكاة المريضة

المبحث الثالث : الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة

الباب السادس: أجزاء الحيوان وما انفصل منه. وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم العضو المبان من حيوان حي

المبحث الثاني : حكم العضو المبان من حيوان ميت

المبحث الثالث : حكم العضو المبان من المذكى أثناء تذكيته قبل تمامها

المبحث الرابع : حكم العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه

الباب السابع : الذبح لغير اللـــه . وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم الذبح لغير اللـــه مع ذكر الأدلة على ذلك

المبحث الثاني : الحكمة من تحريم الذبح لغير اللـــه

المبحث الثالث : حكم ماذبح أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غيرالله

المبحث الرابع : حكم ذبيحة المشرك

الباب الثامن : حكم اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية. وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : كيفية الذبح خارج البلاد الإسلامية

المبحث الثاني : حكم الأكل من اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية

المبحث الثالث : حكم الأكل من اللحوم المستورة

المبحث الرابع : حل مشكلة اللحوم المستوردة

خاتمة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الأعلام

فهرس الأيات القرانيـــة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الموضـــوعات

البـــاب الأول : تعريف الذكاة ودليل مشروعيتها وحكمتها. وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الذكاة لغة وشرعا

المبحث الثاني : دليل مشروعية الذكاة

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الذكاة

المبحث الأول : تعريف الذبح لغة وشرعا

الذبح مصدر ذبح الحيوان فهو ذبيح ومذبوح ، والذبيحة ما يذبح وجمعها ذبائح فهي ما ذبح من الحيوان وذلك بقطع أوردة الرقبة.١

والذبح في اللغة هو قطع الحلقوم من باطن عند النصيل وهو موضع الذبح من الحلق٢ قطع حلقومه والشيء شقه وثقبه يقال الدن ويقال ذبحته العبرة.٣ والذبح في اللغة ذبح يذبح ذبحا وذباحا شق وفتق ونحر وخنق٤.

والذبح مصدر ذبحت الشاة : ذبحه يذبحه ذبحا فهو مذبوح وذبيح والذبيحة الشاة المذبوحة. وإنما جائت بالهاء لغلبة الإسم عليها.٥

وهذا المعنى الأخير للذبح وهو الذكاة هو المراد هنا.

الذكاة لغة إتمام الشيء فمن ذلك الذكاء في السن والفهم.يقال بلغت الدابة الذكاء: أي السن.٦

ويقال :ذكي فلان ذكاء: أي سرع فهمه وتوقد.٧

والذكاء شدة وهج النار. يقال ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها.٨ ومنه الحديث ((قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها))[٩] أي شدة إشتعالها. يقال ذكيت الشمس ،اشتدت حرارتها ،وذكت الحرب اتقدت.[١٠]

والذكاء بمعنى التطيب ومنه رائحته ذكية أي طيبة ومسك ذكي أي ساطع الرائحة.١١

تعرف الذكاة شرعا : عرفها الشافعية بأنها قطع حلقوم ومريء من مقدور عليه وقتل غيره بأي محل.١٢ وتعريفها عند الحنابلة هي ذبح او نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه ومريء أو عقر إذا تعذر.١٣ وعند المالكية قطع مميز يناكح تمام الحلقوم ولودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة.١٤ وعند الحنفية الذبح قطع الأدواج.١٥ ويفهم من قوله قطع الأوداج: أنه يشمل الذبح والنحر وذلك لأن قطع الأوداج يمكن أن يتم بالذبح ويمكن أن يتم بالنحر والتعريف المختار الذكاة ذبح في الحلق أونحر في اللبة من مسلم أو كتابي لحيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء وأحد الودجين أو عقر إذا تعذر.

---

١ :- توضيح الأحكام باب الذبائح جـ ٧ ص ٤٥

٢ :- لسان العرب مادة ذبح ج ٢ ص ٥١١

٣ :- معجم الوسيط ص ٣٠

٤ :- قاموس المحيط ٢٧٨

٥ :- أحكام الذبائح ص ٥٩

٦ :- لسان العرب جـ ١٤ ص ٢٥٦

٧ :- المعجم الوسيط ص ٢١٤

٨ :- النهاية في غريب الحديث جـ ٢ ص ١٥٢

٩ :- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب الصراط جسر جهنم رقم ٦٥٧٣

١٠ :- معجم الوسيط ٢١٤

١١ :- لسان العرب جـ ٤ ص ٣٥٦

١٢ :- أحكام الذبائح ص ٦٤

١٣ :- كشاف القناع جـ ٢١ ص ٢٣٠ (المكتبة الشاملة)

١٤ :- مختصر خليل مع الشرح الكبير جـ ١ ص ٦٦ (المكتبة الشاملة)

١٥ :- تبيين الحقائق جـ ١٦ ص ٢٢٢ (المكتبة الشاملة)

المبحث الثاني :- دليل مشروعية الذكاة

دليل مشروعية الذكاة لما أباح الله للإنسان كثيرا من الحيوانات للانتفاع بلحمها ونحوه أوجب عليه تذكيتها ليطيب لحمها.فالله سبحانه وتعالى أوجب تطهير هذا الحيوان مما في جسمه من ميكروبات وجراثيم لمنفعة الإنسان نفسه.دل على هذا الكتاب والسنة والمعقول.

فمن القرآن الكريم ما يأتي:-

أ) قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾.١٦

والاستثناء في قوله﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ سواء كان يعود على المحرمات او على التحريم يفيد إباحة المذكى لأنه سبحانه وتعالى أباح ما أدركت ذكاته من المذكورات في الآية.

ب) قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾.١٧

والأدلة من السنة على مشروعية الذكاة كثيرة منها:-

ا) عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدوغدا ليس معنا مدى. قال صلى الله عليه وسلم ((أعجل أوأرن ماأنهرالدم وذكراسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم والظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء ففعلوا هكذا)).١٨ ففيه إباحة ماذكي إذا أنهر الدم وذكراسم الله عليه.

ب) عن ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول:أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي،و بكلبي المعلم والذي ليس معلما،فأخبرني:ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال : ((أما ما ذكرت أنك بأرض قوم من أهل الكتاب فلا تأكل في آنيتهم :فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم تأكلوا فيها،وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد: فما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وماصدت بكلبك الذي غير معلم فأدركت ذكاته فكل)).١٩

ومن المعقول أن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة وهي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود وما لم يذك فهوميت يحرم لذلك وإذا كان هذا لم يذك فإن ذكي يكون مباحا.

١٦:- الآية ٣من سورة المائدة

١٧:- الآية ٤ من سورة المائدة

١٨:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش رقم ٥٥٠٩

١٩:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس رقم ٥٤٧٨

المبحث الثالث :- حكمة مشروعية الذكاة

الحكمة من مشروعية الذكاء إزهاق روح الحيوان بسرعة لأجل إراحته واستخراج الفضلات الفاسدة من جسمه .فإن من الحكمة في تحريم الميتة احتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها.

والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل وإلا فالموت لايقضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم تشترط لحله ذكاة كالجراد ولهذا لاينجس بالموت ما لا نفس له سائله كالذباب والنحلة ونحوهما والسمك من هذا الضرب فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة.٢٠

والذبح كان ولا يزال أسهل أنواع التذكية على أكثر الناس فلذلك اختاره الناس قديما وأقرهم الشرع عليه لأنه ليس فيه من تعذيب الحيوان ما في غيره من أنواع القتل.٢١

قال بعضهم :لما قضى الله على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوانات قوة لأجسامه وتصفية لمرآة عقولهم وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته ولينبهوا على أن للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم.٢٢

قال الكساني في البدائع : إن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المفسوح وأنه لايزول إلا بالذبح والنحر. ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات قال وتبارك وتعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾.٢٣ وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾.٢٤ ولا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح أو النحر ولهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا لايطيب مع قيامه. ولهذا يفسد في أدنى مدة ما يفسد في مثلها المذبوح . وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لما قلنا.٢٥

كما يضاف إلى ما ذكرمن الحكمة التنفير عن الشرك وأعمال المشركين وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع وذبيحة المشرك والمرتد ونحو ذلك مما فقد فيه شريطة من شرائط حل الذبح وهذا الذبح قد خرج معه الدم وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والإنتفاع به بعد موته . وبهذا يخرج ما ذبح لغير النجس ومع ذلك لم يحل لما فيه من تقرب إلى لغير الله في المذبوح.٢٦

٢٠-: زاد المعاد جـ ٣ ص ٣٤٤ (المكتبة الشاملة)

٢١:- أحكام الذبائح ص٧٣

٢٢:- مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٨ ص ٤٥٩ (المكتبة الشاملة)

٢٣:- الآية ٤ من سورة المائدة

٢٤:- الآية ١٥٧ من سورة الأعراف

٢٥:- بدائع الصنائع جـ ١٥ ص ١٤٥ (المكتبة الشاملة)

٢٦:- أحكام الذبائح ص ٧٤

الباب الثاني: شروط الذبح وسننه وآدابـــه ومكروهاته . وفيه ثلاثـــة مباحث

المبحث الأول : شروط الذبح

المبحث الثاني: سنن الذبح وآدابـــه

المبحث الثالث: مكروهات الذبح

المبحث الأول:- شروط الذبح

شروط الذبح:-

أحدها:- أهلية المذكيّ بأن يكون عاقلا ذادين سماوي من المسلمين أوأهل كتاب فلايباح ماذكاه مجنون أوسكران أوطفل لم يميز لأنه لايصح هؤلاء قصد التذكية لعدم العقلية فيهم .٢٧

الثاني:- التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان لقوة الأدلة وتظافرها في الدلالة على وجوب التسمية وهو ظاهر القرآن الكريم إلا أن هذا الوجوب لا يشمل الناسي.لعدم القصد عنده . أما أدلة المخالفين فتحمل على الناسي جمعا بين الأدلة ما أنها لا تقوم على معارضة الأدلة الدالة على الأمر بالتسمية،والله أعلم.٢٨

الثالث:- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بعدها ،سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم ،ماعدا السن والظفر.٢٩

٢٧:- الملخص الفقهي ص ٥٨٨-٥٨٩

٢٨:- أحكام الذبائح ص ٢٣٢

٢٩:- فقه النوازل جـ ٤ ص ٢٥٤- ٢٥٥

المبحث الثاني :- سنن الذبح وآدابه

يسن الذبح بسكين حاد كما روى سداد بن أوس قال سنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة فليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)).٣٠

ويستحب أن يقطع الحلقوم والودجين لأنه أوحي وأروح للذبيحة.٣١

ويستحب أن ينحر البعير ويذبح ماسواه لأن هذا هو السنة وأن تنحر الإبل قائمة معقولة اليسرى لما روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما أتي على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال((ابعثها قياما مقيدة سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)).٣٢

ويستحب أن يضجع ذبيحة على شقها الأيسر برفق لما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأفي سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به)).٣٣

قال النووي – رحمه الله– «في هذا الحديث استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لاتذبح قائمة ولاباركة بل مضجعة لأنه أروق بها .وبهذا جائت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين با ليمين وإمساك رأسها باليسار.٣٤

من صور الإحسان: الإحسان في القتل والذبح، إذا دعت الحاجة إليهما.

وذلك بأن لايذبح أوينحر بآلة كالة، فيعذب الحيوان، إنما يجب أن يكون الآلة حادة، أويحدها عند الذبح.

ففي هذا راحة للذبيحة بسرعة إزهاق روحها، فقد روى ابن ماجه من حديث ابن عمر((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذبح أحدكم فليجهز)).٣٥

٣٠:- أخرجه المسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم ١٩٥٥

٣١:- المجموع جـ ٩ ص ٥٩

٣٢:- أخرجه البخاري في كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة رقم ١٧١٣

٣٣:- أخرجه المسلم في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلاتوكيل والتسمية والتكبير رقم ١٩٦٧

٣٤:- شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلاتوكيل والتسمية والتكبير جـ ١٣- ١٤ ص ١٢٤

٣٥:- أخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح باب إذاذبحتم فأحسنوا الذبحة رقم ٣١٧٢

من صور الإحسان في الذبح أن لايذبح الحيوان أوالطير، وأليفه يراه، فإنها تحس بذلك فترتاع، فيحصل لها عذاب نفسي،و ألم قلبي.ولذا جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم ((أمر ﷺ تحد الشفار)).٣٦ وأن لا يذبح واحدة بحضور أخرى .

ومن الإحسان في الذبح أن لا يكسر عنق المذبوح ، أو يسلخه ، أو يقطع منه عضوا ، أو ينتف منه ريشا ، حتى تزهق نفسه ، وتخرج الروح من جميع أجزاء بطنه ، لما روى الدارقطني من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء على جمل أورق يصيح في فجاج منى على إن الذكاة في الحلق ، ((ولاتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق)).٣٧

ومن الإحسان أن ينحر الإبل نحرا ، وذلك بطعنها بالسكين في الوهدة التى بين أصل العنق والصدر، وأن يذبح غيرها من الحيوان والطير ذبحا ، فهذا أسهل لموتها ، وأسرع في إزهاق روحها ، وإن عكس جاز، ولكن هذا هو الأفضل.٣٨

٣٦:- مسند الإمام أحمد ٥٥٩٨

٣٧:- أخرجه الدارقطني مجلد ٣-٤ رقم ٤٧٠٩

٣٨:- توضيح الأحكام في كتاب الأطعمة باب الذبائح جـ٧ ص٦٤

المبحث الثالث :- مكروهات الذبح

١. أن يذبح الشاة والأخرى تنظر إليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال ((أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن تواري البهائم)) وقال : ((إذا ذبح أحدكم فليجهز)).٣٩

٢. ويكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد لأن فيه تعذيبا للحيوان كقطع العضو.٤٠ وقد روى أبو هريرة ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى إلا أن الذكاة في الحلق واللبة ((ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال.))٤١ رواه الدارقطني.٤٢ ومعنى قوله : ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق : أي لاتسرعوا في شيئ من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت

٣. أن ينفخ في اللحم الذي يريده للبيع لما فيه من الغش ٤٣

٤. أن يحد الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة وهي مهيأة للذبح لما أخرجه الحاكم عن ابن عباس ﷺ أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته((فقال له النبيﷺ أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعه)).٤٤

ولا تحرم الذبيحة بذلك لأن النهي المستفاد من الحديث ليس لمعنى في المنهي عنه بل لمعنى في غيره وهو ما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليها فلا يوجب الفساد

وقد رأى عمر رجلا قد وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت الشاة.٤٥

٥. ويكره أن يبين وأن يبالغ في الذبح إلى أن يقطع النخاع لأن فيه زيادة تعذيب.٤٦

٣٩:- أخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح باب إذاذبحتم فأحسنوا الذبحة رقم ٣١٧٢

٤٠:- المغني مسألة لايقطع عضو مما ذكي جـ ٢١ ص ٣٦٩

٤١:- البعال الجماع وملاعبة الرجل أهله (قاموس باب اللام فصل الباء مادة بعل)

٤٢:- أخرجه الدارقطني مجلد ٣-٤ رقم ٤٧٠٩

٤٣:- المغني مسألة لايقطع عضو مما ذكي جـ ٢١ ص ٣٦٩

٤٤:- قال الزيلعي في نصب الراية جـ ص ١٨٨

٤٥:- المغني مسألة يستحب أن ينحر البعير جـ ٢١ ص ٣٦١

٤٦:-المجموع جـ ٩ ص٥٩

٦. صبر البهيمة وهو حبسها وهي حية لتقتل برمي ونحوه حتى تموت لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى ، وقد روى أنس قال ((نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم)).

وعن ابن عباس ﷺ ((أن النبي ﷺ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا)).٤٧ والمعنى لاتتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها.

وعن سعيد بن جبير قال : مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟((أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا)).

وعن جابر ابن عبد اللهﷺ قال ((نهى رسول الله أن يقتل شيئ من الدواب صبرا)).٤٨

٧. أن يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه كره ذلك أهل العلم منهم عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي.فإن قطع من الحيوان شيئ وفيه حياة مستقرة فهو ميتة أن رسول الله ﷺ قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة.٤٩ ولأن إباحة الحيوان إنما تكون بالذبح وليس هذا بالذبح.٥٠

٤٧:- أخرجهما مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم رقم ١٩٥٧ - ١٩٥٨

٤٨:- المرجع السابق

٤٩:- أخرجه الدارقطني باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك جـ ٣-٤ رقم ٤٧٤٧

٥٠:- المغني مسألة لايقطع عضو مما ذكي جـ ٢١ ص ٣٦٩

الباب الثالث : الآلات التي يذكى بها . وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم الذبح بالسن والظفر

المبحث الثاني : حكم الذبح بالعظم

المبحث الثالث : حكم الذبح بآلة من الذهب

المبحث الرابع : حكم الذبح للحيوان بواسطة الصعق الكهربائي

المبحث الأول:_ حكم الذبح بالسن والظفر

إختلف الفقهاء في جواز الذبح بالسن والظفر على النحو الآتي :

١) عند الحنفية يجوز الذبح بالسن والظفر إذا كانا منفصلين مع الكراهة ولا يجوز الذبح بهما إذا كانا متصلين.٥١

٢) وعند المالكية في الذبح بالسن والظفر ثلاثة أقوال :

الأول : أنه مكروه مطلقا.

الثاني : المنع مطلقا.

الثالث : الفصيل بين أن يكونا متصلين فلا يجوز أو منفصلين فيجوز.٥٢

٣) وعند الشافعية.٥٣ والحنابلة.٥٤ وهو قول ابن حزم الظاهرية.٥٥ لايجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا سواء كانا متصلين أو منفصلين ويجوز بغيرهما إذا كان يقطع ويخزق بحده ولابثقله.

إستدل الحنفية على جواز الذبح بالسن والظفر المنزوعين بما يأتي :

ما روى عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت أن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة.٥٦ وشقة العصا فقال ((أمرر الدم بما شئت واذكراسم الله عليه)).٥٧

وفي رواية النسائي ((أنهر الدم بما شئت)).٥٨

وجه الاستدلال من الحديث : أنه ﷺ أمر عدي بن حاتم بأن يخرج الدم بما شاء ويذكراسم الله عليه. وبهذا يحل المذبوح. وهذا يدل على جواز الذبح بما أخرج الدم من أي شيء كان ومنه السن والظفر المنزوعان.

٥١:- أحكام الذبائح ص ١٩٢

٥٢:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١١٤

٥٣:- المجموع جـ ٩ ص ٥٧

٥٤:- المغني مسألة ذكاة المقدور عليه جـ ٢١ ص ٣٥٧

٥٥:- المحلى جـ ٦ ص ١٣٨

٥٦:- المرور : حجارة بيض براقة توري النار. القاموس المحيط باب الواو فصل الميم

٥٧:- أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا باب في الذبيحة بالمروة رقم ٢٨٢٤

٥٨:- أخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب إباحة الذبح بالعود رقم ٤٤٠١

ونوقش هذا الإستدلال من وجهين :

الأول : أنه عام وخص منه حديث المنع بالسن والظفر.

الثاني : أن في إسناده سماك بن حرب وهومختلف فيه.٥٩

ب- ولأن السن والظفر إذا كانا منزوعين آلتان جارحتان فيحصل بهما ما هو المقصود وهو إخراج الدم فصارا كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة وإنما يكره ذلك لأن فيه استعمال جزء الآدمي.ولأن فيه إعصارا على الحيوان وقد أمرنا فيه بالإحسان.٦٠

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح لأن قياس السن والظفر على الحجر والحديد قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه حيث ورد النص ولا مخصص فيبقي على عمومه ويشمل السن والظفر المنزوعين والقائمين .

أماالدليل على جواز الذبح بالسن والظفر القائمين فقولهﷺ:ما أنهر الدم وذكراسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة.٦١

وجه الأستدلال من الحديث:أنه ﷺ أباح الذبح بما أنهر الدم غير السن والظفر وعلل ذلك بكون السن عظماوالظفر مدى الحبشة، وهذا يدل على أن المراد به السن القائم والعظم القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة وذلك بالقائم لا با لمنزوع.٦٢

ونوقش هذا الاستدلال بأن كون الظفر مدى الحبشة وهم يفعلون ذلك لا يقوم على تخصيص الحديث . لذلك لا تحرم السكين وإن كانت مدية لهم .

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم جواز الذبح بالسن والظفر مطلقا وجوازه بغيرهما بما يأتي :

أ- عن رافع بن خديج قال :قلت يا رسول الله إنا لا قوا العدو غدا وليس معنا مدى قال رسول الله ﷺ ((أعجل أوأرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما سن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فأذا غلبكم منها شيئ ففعلوا به هكذا)).٦٣

وجه الإستدلال من الحديث: أنهﷺ أجاز الذبح بما أنهر الدم وهذا يشمل الحديد استثنى من ذلك الذبح بالسن والظفر وهذا يدل على تحريم الذبح بهما مطلقا سواء كان متصلين أومنفصلين لأنهﷺ لم يفصل.

ب- إبن حزم من طريق معمر بن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري: فقال لاتأكلها فإنها المنخنقة وفي بعض الروايات إنما قتلتها خنقا.٦٤

٥٩:- أنظرتهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١١٤-١١٥

٦٠:- أحكام الذبائح ص ١٩٤

٦١:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش رقم ٥٥٠٩

٦٢:- بدائع الصنائع فصل في شرط حل الأكل جـ ١٥ ص ١٥٢

٦٣:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش رقم ٥٥٠٩

٦٤:- المحلى جـ ٧ ص ١٤٠

وجه الاستدلال منه: أن ابن عباس ﷺ أجاب هذا السائل بأن القتل بالظفر خنق وهذا دليل على تحريمـــه ولا يتجرأ ابن عباس هذا الجواب إلا لعلمه بذلك

ج- ماروى البخاري أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ((فقال كلوها)).٦٥

وجه الاستدلال منه : أن الجارية لما لم تجد شيئا تذبح به الشاة وذبحتها بحجر لم ينكر الرسول ﷺ ذلك عليها بل أباح أكل المذبوح وهذا دليل على جواز الذبح بالحجر

د- عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ((فأمره يأكلها)).٦٦

وجه الاستدلال من الحديث :أنه ﷺ أباح المذبوح مع أنه ذبح بوتد وهذا دليل على جواز الذبح به إذا كان يذبح بحده لا بعرضه .

هـ- عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا ((فقال أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل)).٦٧

وجه الإستدلال من الحديث :أنه ﷺ أجاب السائل بأن يخرج الدم بما شاء.

وبه يحل المذبوح مع وجود التسمية وهذا عام إلا ما ورد النص بتحريم الذبح به كالسن والظفر.

الترجيح بين هذه الأقوال عرض أدلة كل فريق على ما ذهب إليه يتضح لنا أن الراجح في ذلك أنه لا يجوز الذبح بالسن مطلقا سواء كانا متصلين أو منفصلين ويجوز في غيرهما إذا كان يقطع بحده لا بثقله للتـــصريح في المنع من ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ .

ولأن الأصل في الإطلاق عدم التقييد فهو ﷺ أثبت أن الذكاة بالسن والظفر لا تجوز مطلقا ولا يقيـد هذا الإطلاق بالمنفصل إلا بقيد شرعي ولم يوجد.

ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلا لم تجز منفصلا كغير المحدد.٦٨

٦٥:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد رقم ٥٥٠٥

٦٦:- أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا باب في الذبيحة بالمروة رقم ٢٨٢٤

٦٧:- سبق تخريجه ص ١٣

٦٨: المغني والشرح الكبير جـ ١١ ص٥٣ (المكتبة الشاملة)

المبحث الثاني:- حكم الذبح بالعظم

إختلف العلماء في حكم الذبح بالعظم على النحوالآتي:-

١- عند الشافعية.٦٩ وإحدى الروايتين عند الحنابلة.٧٠ لاتجوز التذكية بالعظام كلها. قال النووي في شـــرح المهذب: ذكرنا أن مذهبنا حصوله بكل محدد إلا الظفر والسن وسائر العظام وبه قال النخعي والحسن بن صالح والليث وفقهاء الحديث.٧١

٢- وعند الظاهرية يجوز الذبح به دون بعض قال ابن حزم في المحلى : أماالعظم فلايجوز الذبح به إذا كان عظم خنزير أوحمارأهلي أوعظم سبع من ذوات الأربع أوالطير حاشا الضبع أوعظم إنسان وما عدا ذلك من العظام فيجوز الذبح به.٧٢

٣- وعند المالكية.٧٣ والحنفية.٧٤ والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الأصح.٧٥ يجوز الذبح بالعظم مطلقا.

استدل من منع الذبح بالعظم بقوله ﷺ في حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى ((فقال اعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبـــسه فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا)).٧٦

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ علل منع الذبح بالسكين لكونه عظما وهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ماصدق عليه اسم العظم لاتجوزالذكاة به.٧٧

ونوقش هذا الاستدلال بأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح في قوله ﷺ ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)) ثم السن والظفر خاصة فيبقي سائر العظام داخلا فيما يباح الذبح به والمنطوق مقدم على التعليل.

٦٩:- المجموع جـــ ٩ ص ٥٨

٧٠:- أحكام الذبائح ص١٩٨

٧١:- المجموع جـــ ٩ ص ٥٨

٧٢:- المحلى جـــ ٩ ص ١٣٧

٧٣:- بداية المجتهد جـــ ٤ ص ١١٥

٧٤:- أحكام الذبائح ص١٩٩

٧٥:- أحكام الذبائح ص١٩٩

٧٦:- سبق تخريجه ص ٥

٧٧:- شرح النووي على صحيح مسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ماأنهر الدم إلا السن والظفر وسائر الأعظام جـــ١٣- ١٣ص ١٢٦

واستدل الظاهرية على تحريم الذبح ببعض العظام بما يأتي:-

أ- أما عظم الخنزير فلقوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٍ ﴾.٧٨

ب- وأما عظم الحمر الأهلية فلقوله ﷺ عن أنس بن مالك رضي الله عنه((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)).٧٩ فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم والرجس واجب اجتنابه .

ت- ولنهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.٨٠

ث- واما عظم الإنسان فلأن مواراته فرض.٨١

ونوقشت هذه الأدلة بأن الخنزير والحمار رجس ونجس أكلهما وأكل عظامهما وكذلك نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير خاص بالأكل وليس المقصود به النهي عن استعمال العظم بالذبح لو احتيج اليه وصار محددا

واستدل من أجاز الذبح بالعظم بمايأتي:-

أ- قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج المتقدم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة.....٨٢

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ أباح أكل المذبوح بشرطين :

١- إنهار الدم

٢- ذكر اسم الله عليه

ثم استثنى من ذلك الذبح بالسن والظفر وبقي ما عداه مباح الذبح به إذا تحقق فيه إنهار الدم والتسمية . ولو كان الذبح بالعظم محرما لم يقل ﷺ ليس السن والظفر ولقال : ليس العظم والظفر فدل ذلك على أن العظام ما عدا السن داخلة في العموم.

عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال ((أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل)).٨٣

٧٨:- الآية ١٤٥ من سورة الأنعام

٧٩:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية رقم ٥٥٢٨

٨٠:- أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رقم ١٩٢٤

٨١:- المحلى جـ ٦ ص ١٣٨

٨٢:- سبق تخريجه ص ٥

٨٣:- أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا باب في الذبيحة بالمروة رقم ٢٨٢٤

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ أجاب السائل بأن يخرج الدم بما شاء ويذكر اسم الله عليه وبهذا يحل المذبوح. فيبقى اللفظ على عمومه إلا ما استثنى وهو السن والظفر فيكون ما عداهما مباح الذبح به ولو كان الذبح بالعظم محرما لما قال ﷺ ((أمرر الدم بما شئت)) وفي رواية : ((أنهر الدم بما شئت)).

والراجح : جواز الذبح بالعظم مطلقا لعموم قوله ﷺ أمرر الدم بما شئت ولأن العظام تناولها سائر الأحاديث العامة ويحصل بها المقصود سائر الآلات,٨٤

٨٤:- المغني والشرح الكبير جـ ١١ ص ٥٠ (المكتبة الشاملة)

المبحث الثالث :- حكم الذبح بآلة من الذهب

أما آلة الذهب ففي حكم الذبح بها عند الحنابلة روايتان :-

الأولى : وهي الصحيح من المذهب يحل الذبح بها.

الثانية : لا يحل.٨٥

وعند الظاهرية لا يجوز الذبح بها للرجل فإن ذبح بها حرم المذبوح على الرجال والنساء فإن ذكت بها امرأة فهو حلال للرجال والنساء وذلك لتحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته وإباحته لإناثها.٨٦

وعند الشافعية يجوز الذبح بها.٨٧

والظاهرالله أعلم تحريم استعمال الآلة دون تحريم الذبيحة لأن الذبح حصل في محله ممن هو أهل للذكاة فيحل مع بقاء إثم استعمال الذهب.

٨٥:- أحكام الذبائح ص ٢٠٥

٨٦:- المحلى جـ ٦ ص ١٤١

٨٧:- المجموع جـ ٩ ص ٥٧

المبحث الرابع : حكم ذبح الحيوان بواسطة الصعق الكهربائي

بشأن موضوع ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي.

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧

إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي :-

أولا : إذا صعق الحيوان بالتيار الكهربائي ، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾.٨٨

ثانيا : إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة

ثالثا : صعق الحيوان بالتيار الكهربائي – عالي الضغط – هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره ، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)).٨٩

رابعا : إذا كان التيار الكهربائي – منخفض الضغط – وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان ، وكان في تلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنقه ومقاومته ، فلا بأس بذلك شرعا مراعاة للمصلحة .٩٠

الخلاصة : إذا زهقت روح الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فإنه ميتة يحرم أكله ، أما إذا صعق ثم بعد ذلك تم ذبحه وفيه حياة فقد ذكي ذكاة وحل أكله.

٨٨:- الآية ٣ من سورة المائدة

٨٩:- أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة رقم ١٩٥٥

٩٠:- فقه النوازل جـ ٤ ص٢٥١-٢٥٢

الباب الرابع : المذكى . وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : حكم ذبيحة أهـــل الكتاب

المبحث الثاني : حكم ذبيحة المجوس

المبحث الثالث : حكم ذبيحة المرتد

المبحث الرابع : حكم ذبيحة الصبي

المبحث الخامس : حكم ذبيحة المرأة

المبحث السادس : حكم ذبيحة المجنون والسكران

المبحث السابع : حكم ذبيحة الغاصب والسارق

المبحث الأول: حكم ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى

اتفق ٩١ العلماء على حل ذبائحهم ٩٢ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾.٩٣

والمراد بالطعام الذبائح عند جمهور العلماء ورجحوا ذلك بما يأتي:

١- أن الذبائح هي التي تصير طعاما بفعل الذابح فحمل قوله تعالى﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾٩٤ على الذبائح أولى.

٢- أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كان لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم فلايبقي لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

٣- ماقبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح فحمل هذه الآية على الذبائح أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى :- فإن قيل قوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ٩٥ محمول على الفواكه والحبوب . قيل : هذا خطأ لوجوه:

أحدها : أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة . "

الثاني : أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحما بذكاتهم . فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي .

الثالث : أنه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا . ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام . والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب .

الرابع : أن لفظ " الطعام " عام . وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة فيجب إقرار اللفظ على عمومه ؛ لا سيما وقد قرن به قوله تعالى : ﴿وطعامكم حل لهم﴾ ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم .٩٦

٩١:- المجموع جـ٩ ص ٥٥

٩٢:- المغني جـ ١٣ ص ٢٩٣

٩٣:- الآية ٥ من سورة المائدة

٩٤:- الآية ٥ من سورة المائدة

٩٥:- الآية ٥ من سورة المائدة

٩٦:- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣٥ ص ٢١٧

وأماالسنة فمنها:-

أ) عن أنس رضي الله عنه ((أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة.٩٧سنخة.٩٨ فأجابه)).٩٩

وجه الاستدلال منه:أنه ﷺ أجاب اليهودي إلى طعامه وهذا الطعام مما يذبح فدل على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب.

ب) ماروى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ١٠٠ وجه الستدلال أن هذا الصحابي رضي الله أخذ من الشحم الذي رماه اليودي وهو من طعامهم فأقره الرسول ﷺ وهذا دليل على إباحة طعامهم لأن الشحم من طعامهم .

جـ) عن أبي هريرة أنه قال ((لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال لهم فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه قالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا إن كنت كذابا نستريح منك وإن كنت نبيا لم يضرك)).١٠١

٩٧:- الهالة: ماأذيب من الشحم والألية

٩٨:- سنخة: أي متغيرة

٩٩:- أخرجه البخاري في كتاب الرهن رقم ٢٥٠٩

١٠٠:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد رقم ٥٥٠٨

١٠١:- أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب إذاغدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ رقم ٣١٦٩

وفي رواية عند أبي داود عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي فقالوا ألا نقتلها قال لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم.١٠٢

وجه الاستدلال من الحديثين :-

إن أكله ﷺ من شاة اليهودية دليل على إباحة طعام أهل الكتاب ولو كان محرما لما أكل ﷺ وإنما امتنع عن ذلك لأجل السم الموجود في ذراع الشاة

د) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إنما أُحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل١٠٣

وابن عباس رضي الله عنهما لم يقل بذلك إلا لعلمه بالإباحة ولو كان يعلم غير ذلك لم يقل بإباحتها .

وأما الإجماع :

فقد أُجمعت الأمة على إباحة ذبائح أهل الكتاب. قال النووي : ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والإجماع.١٠٤

وقال إبن قدامة في المغني : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب.١٠٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :ومن المعلوم أن حل ذبائحهمونسائهم ثبت با لكتاب والسنة والإجماع إلى أن قال ..فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين.١٠٦

الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب :- والحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب أنهم ينتسبون إلى الأنبياء والكتاب وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم.١٠٧

١٠٢:- أخرجه أبوداود في كتاب الديات باب فيمن سقى رجلا سما أوأطعمه فمات، أيقاد منه؟ رقم ٤٥٠٨

١٠٣:- أخرجه البيهقي جـ ٩ ص ٤٧٢ رقم ١٩١٥٥

١٠٤:- المجموع جـ ٩ ص ٥٦

١٠٥:- المغني جـ ١٣ ص ٢٩٣

١٠٦:- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣٥ ص ٢٣٢

١٠٧:- احكام الذبائح ص ٩٥

قال ابن كثير[1] وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون ٠في ذبائحهم إلا اسم الله .... ولأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك.ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لايذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم بل ولا يتوقدون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين ١٠٨ وعلى هذا يحل طعام أهل الكتاب بشرط أن لايكونوا من نصارى العرب وإلا يذكروا على الذبيحة اسم غير الله.وأن تكون الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها على أنفسهم فيحل منها ما عدا الشحم واختلف في مقابل هذه الشروط.

١٠٨:- تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٨٥١

المبحث الثاني : حكم ذبيحة المجوس

إختلف العلماء في حكم ذبائح المجوس على النحو الآتي :-

١ قال ابن حزم : إن المجوس أهل الكتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب.١٠٩ فذبائحهم حلال وهو قول أبي ثور.

٢ وقال جمهور العلماء من الحنفية.١١٠ والمالكية.١١١ والشافعية.١١٢ والحنابلة.١١٣ بتحريم ذبائح المجوس

قال ابن قدامة في المغني : أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته.١١٤

وقال النووي : ذبائح المجوس حرام عندنا ، وقال به جمهور العلماء ، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء قال وممن قال به سعيد بن المسيب_وعطاء بن أبى رياح وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن ابن أبى ليلى والنخعي وعبيدالله بن يزيد ومرة الهمذانى والزهرى ومالك والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.١١٥

استدل ابن حزم على إباحة المجوس بما يأتي :-

أ) قوله ﷺ ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)).١١٦

وجه الإستدلال منه أن الرسول ﷺ أمر أن يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب .وهذا يقتضي أن يسن بهم ذلك في كل شيئ ومنه أكل الذبائح

ب) ماروى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر)).١١٧

وجه الاستدلال منه أنه ﷺ أخذ الجزية من المجوس وإذا كانو يقرون بالجزية فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى.

١٠٩:- المحلى جـ ٦ ص ١٤٣

١١٠:- أحكام الذبائح ص ١١٦

١١١:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٣٠

١١٢:- المجموع جـ ٩ ص ٥٣

١١٣:- أحكام الذبائح ص ١١٦

١١٤:- المغني جـ ١٣ ص ٢٩٦

١١٥:- المجموع جـ ٩ ص ٥٦

١١٦:- نصب الراية جـ ٤ ص ١٨١

١١٧:- أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم ٣١٥٧

واستدل الجمهور على تحريم ذبائح المجوس بمايأتي –

أ) قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾.١١٨

وجه الإستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى أباح طعام الذين أوتوا الكتاب ، فيفهم منه تحريم طعام من عداهم من الكفار.

ب) في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين ((أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وقال:سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)).١١٩

وجه الإستدلال منه أنه ﷺ بين أن المجوس يسن بهم ما يسن بأهل الكتاب ماعدا نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم وهذا نص في الوضوع.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا مرسل . وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف... وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم . " والمرسل " في أحد قولي العلماء حجة ؛ كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر . وهذا قول الشافعي . فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء . وهذا المرسل نص في خصوص المسألة.١٢٠

جـ) ماروى ابن حزم عن الحسن بن محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس من أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة.١٢١

وجه الاستدلال منه : التصريح بعدم أكل الذبيحة من المجوس وهذا يقتضي تحريم ذبائحهم

د) ولأن المجوسي ليس له دين سماوي فانعدم التوحيد اعتقادا ودعوى .١٢٢

فإن قيل : روي عن علي رضي الله عنه أنه كان لهم كتاب.١٢٣

فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث ضعفه أحمد وغيره . وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع لا أنه الآن بأيديهم كتاب ، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب.

١١٨:- الآية ٥ من سورة المائدة

١١٩:- نصب الراية جـ ٤ ص ١٨١

١٢٠:- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣٢ ص ١٨٨-١١٩

١٢١:- المحلى جـ ٦ ص ١٤٦

١٢٢:- أحكام الذبائح ص١٢٠

١٢٣:- نصب الراية جـ ٤ ص ١٨١

وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب . وقول النبي ﷺ سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم.١٢٤ والذي يتضح لنا في ذلك أن المجوس ليسوا أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لا تحل ذبيحته . والدليل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب قوله تعالى ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴾.١٢٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : تبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعا لأن يقولوا ذلك ودفعا لأن يقولوا ذلك فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج إلى مانع من قوله وأيضا فإنه تعالى قال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾.١٢٦ فذكر الملل الست وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة .

ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾.١٢٧ في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل .

فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابئين دونهم مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين وهو دليل على أن المجوس أبعدوا عن الكتاب منهم .

وأيضا ففي المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث المشهور لما اقتتلت فارس الروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب وأنزل الله تعالى ﴿ الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾.١٢٨ الآية واستبشر بذلك أصحاب النبي ﷺ لكون النصارى أقرب إليهم لأن لهم كتابا.

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي ﷺ وأصحابه لهم كتاب . قال القرطبي : وفي قول الرسول ﷺ سنوا به سنة أهل كتاب دليل على أنه ليسوا أهل كتاب وعلى هذا جمهور الفقهاء.١٢٩

١٢٤:- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣٢ ص ١٨٩

١٢٥:- الآيتان ١٥٥-١٥٦ من سورة الأنعام

١٢٦:- الآية ١٧ من سورة الحج

١٢٧:- الآية ٦٢ من سورة البقرة

١٢٨:= الآيات ١-٤ من سورة الروم

١٢٩:- القرطبي جـ ٨ ص ١١١ (المكتبة الشاملة)

المناقشة :

ونوقش الإستدلال الأول بأن تكملة الحديث ترد ما قالوا وهي ((قوله ﷺ غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)).١٣٠ فالحديث صريح في عدم الأكل من ذبائح المجوس .

وأما الإستدلال الثاني بأن قياسهم على اليهود والنصارى بأخذ الجزية منهم قياس مع الفارق وبيـــان ذلك أن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم فلما غلبت في التحريم لدمائهم فوجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطا للتحريم في الموضعين،١٣١

١٣٠:- نصب الراية جـ ٤ ص ١٨١

١٣١:- الشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٨ (المكتبة الشاملة)

المبحث الثالث : حكم ذبيحة المرتد

هو من يكفر بعد إسلامه قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.١٣٢ فمن أشرك بالله تعالى أوجحد ربوبيته أووحدانيته أو,صفة من صفات أوجحد نبيا أوكتابا من كتب الله أوشيئا منه أو سب الله سبحانه وتعالى أو رسله كفر .

إذا ارتد مسلم إلى غير دين أهل الكتاب فتحرم ذبيحته بإتفاق الفقهاء.١٣٣ لأنه صار كالوثني حيث ترك ماهو عليه من الدين الصحيح ولايقر على ماانتقل إليه فلا تعتبر تذكيته صحيحة ولاتحل ذبيحته

أما إذاارتد مسلم الى دين أهل الكتاب فقد اختلف في حكم أكل ذبيحته على النحو الآتي :

١) قال إسحاق إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته ويحكى ذلك عن الأوزاعي.١٣٤

٢) وقال جمهور الفقهاء من الحنفية.١٣٥ والمالكية.١٣٦ والشافعية.١٣٧ والحنابلة.١٣٨ لاتباح ذبيحة المرتد وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب.

استدل من قال بإباحة ذبيحة المرتد إذا ارتد إلى دين أهل الكتاب بما يأتي :

أ- قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.١٣٩

وجه الاستدلال :أن الله سبحانه و تعا لى بين أن من يتولى أهل الكتاب من المسلمين فهو منهم وهذا يدل على أنه منهم في جميع الأحكام ومنه إباحة الذبائح

ب- ماروي عن علي رضي الله عنه قال: من تولى قوما فهو منهم.١٤٠ قالوا وهذا تولى أهل الكتاب فيعتبر منهم وذبائحهم حلال فتكون ذبيحته حلال .

واستدل الجمهور على تحريم ذبيحة المرتد بما يأتي :

أ- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.١٤١

١٣٢:- الآية ٢١٧ من سورة البقرة

١٣٣:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٢٨

١٣٤:- الشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٩ (المكتبة الشاملة)

١٣٥:- أحكام الذبائح ص ١٣٨

١٣٦:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٤٨

١٣٧:- المجموع جـ ٩ ص ٥٣

١٣٨:- الشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٩ (المكتبة الشاملة)

١٣٩:- الآية ٥١ من سورة المائدة

١٤٠:- الشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٩ (المكتبة الشاملة)

١٤١:- الآية ٢١٧ من سورة البقرة

وجه الاستدلال من الآية : أنه تعالى حكم على من يرتد من المسلمين عن دينه بحكمين إذا مات وهو كافر:

الأول : أن أعمالهم قد حبطت في الدنيا والآخرة

الثاني : أنهم من أصحاب النار وهذا يدل على أن ذبائحهم – وهي من أعمالهم في الدنيا –فاسدة

ب- أنه كافر لايقر على دينه فلم تحل ذبيحته كا لوثني

جـ- ولأنه لاتثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم فإنه لأقر با لجزية ولا يسترق ولايحل له نكاح المرتد.١٤٢

والراجح : أن ذبيحة المرتد لا تحل كما هو مذهب الجمهور لأن المرتد لا يقر على الدين الذي ارتد إليه ولأنه لا ملة له .فهو كالوثني فلا تحل ذبيحته.

مناقشة أقوال التحليل

أما الاستدلال الأول : بأنه ليس المراد المتولي لهم أنه منهم في جميع الأحكام بل المراد أنه منهم في وجوب معاداته وبغضه وفي وجوب النار له بدليل أول الآية وهو قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾.١٤٣

قال القرطبي في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ شرط وجوبه أي لأنه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاناتهم ووجبت له النار كما وجب لهم فصار منهم أي من أصحابهم ١٤٤

وأما الاستدلال الثاني بأن عليا ﷺ لم يرد أنه منهم في جميع الأحكام بدليل أنه لم يكن يرى حل ذبائح نصارى بني تغلب ولا نكاح نسائهم مع تواليهم للنصارى ودخولهم في دينهم.١٤٥

١٤٢:- الشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٩ (المكتبة الشاملة)

١٤٣:- الآية ٥١ من سورة المائدة

١٤٤:- تفسير القرطبي جـ ص ١٧٦٢

١٤٥:- الشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٩ (المكتبة الشاملة)

المبحث الرابع : حكم ذبيحة المرأة

لا خلاف بين علماء المسلمين في إباحة ذبيحة المرأة إلا أن بعضهم كره ذلك

فعند المالكية قول بكراهة ذبح المرأة.١٤٦ وقال مالك:تكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة.١٤٧

وجاء في مغني المحتاج أن فيه قولا عند الشافعية بكراهة ذكاة المرأة الأضحية،والخنثى كالأنثى.١٤٨

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية.١٤٩ ولا أصل لهذا القول لامن الكتاب ولا من السنة فإن النصوص عامة في الذكر والأنثى ولامخصص.

وهذا القول عند الشافعية خلاف مذهبهم القائل بجواز ذبح المرأة للأضحية ولغيرها.

قال النووي : تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف لحديث كعب بن مالك وذكاة الرجل أفضل من ذكاتها لأنه أقوى على الذبح منها. وسواء كانت المرأة حرة أو أمة طاهرا أوحائضا أو نفساء مسلمة أو كتابية فذبيحتها في كل هذه الأحوال حلال نص عليه الشافعي واتفقوا عليه.١٥٠.

وقال جمهور الفقهاء من الحنفية.١٥١ والمالكية.١٥٢ والشافعية.١٥٣ والحنابلة.١٥٤ يباح ذبيحة المرأة بدون كراهة وهذا هو الموافق لعموم نصوص الكتاب والسنة والدليل على إباحة ذبيحة المرأة : -

أ- قوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾.١٥٥

وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى أباح لنا ما أدركت ذكاته وهذا عام سواء كان المذكي رجلا أو امرأة ولا مخصص لذلك .

ب- ما روى البخاري أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع.١٥٦ فأصيب شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسأل النبي ﷺ ((فقال كلوها)).١٥٧

وجه الاستدلال منه: أن أمره ﷺ لهم بأكلها دليل على جواز ذبح المرأة وعلى إباحة ذبيحتها

١٤٦:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٣٠

١٤٧:- المنتقى شرح الموطأ جـ ٤ ص٣٢٣

١٤٨:- أحكام الذبائح ص ١٢٥

١٤٩:- فتح الباري جـ ٩ ص ٧٥٧

١٥٠:- المجموع جـ ٩ ص ٥٤

١٥١:- أحكام الذبائح ص ١٢٦

١٥٢:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٣٠

١٥٣:- المجموع جـ ٩ ص٥٢

١٥٤:- أحكام الذبائح ص ١٢٦

١٥٥:- الآية ٣ من سورة المائدة

١٥٦:- جبل في المدينة

١٥٧:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة المرأة ولأمة رقم ٥٥٠٥

الترجيح : من خلال ماسبق يتضح أن ذبح المرأة جائز لعموم النصوص وعدم المخصص . ولافرق في ذلك بين ذبحها للأضحية أوغيرها

قال شيخ السلام ابن تيمية وتجوز ذكاة المرأة والرجل وتذبح المرأة وإن كانت حائضا ؛ فإن حيضتها ليست في يدها . وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلهـا ١٥٨.

قال الشافعي وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض أو الصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح اليهـودي والنصراني .١٥٩

١٥٨:- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣٥ ص ٢٣٤

١٥٩:- البيان جـ ٤ ص ٥٢٧

المبحث الخامس : حكم ذبيحة الصبي

اختلف العلماء في إباحة ذبيحة الصبي على النحو الآتي :

١) ذهب الحنفية.١٦٠ الشافعية.١٦١ والحنابلة.١٦٢ إن كان الصبي مميزا يعقل التسمية ويضبط ويطيق الذبح حلت ذبيحته.

٢) قال ابن حزم إن ذبيحة من لم يبلغ حرام لايجوز أكلها.١٦٣

٣) وعند المالكية يجوز أكل ذبيحة الصغير المميز من غير كراهة

وعن مالك تذبح المرأة أضحيتها ولا يذبح الصبي أضحيته ,

والخلاف عندهم مع عدم الضرورة . أما مع الضرورة فتصح ذبيحة الصبي من غير كراهة .

وحكي اللخمي قولا بالكراهة مطلقا وإن كان من ضرورة.١٦٤

استدل من قال بالتحريم بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾.١٦٥

ووجه الاستدلال من الآية أن قوله تعالى إلا ما ذكيتم خطاب للبالغ والصبي غير بالغ فهو مخاطب بذلك

ب- ما روى البخاري قال علي لعمر أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ.١٦٦

وجه الاستدلال منه أن الصبي إذا كان مرفوعا عنه القلم فهو غير مكلف وإن كان غير مكلف فذبحه غير صحيح

ج- أن إنكاحه لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز فكذلك لا يجوز ذبحه

واستدل من قال بالكراهة بأن الصبي قد لايطيق الذبح ولا يحسن التصرف ومع ذلك قد لايحصل من ذبحه المقصود من فري الأوداج والتسمية.

واستدل الجمهور على جواز ذبح الصبي إذا كان مميزا بما يلي :

أ- ما روى البيهقي عن جابر ((أن رسول الله ﷺ أمر بذبيحة الغلام أن تأكل إذا سمى الله)).١٦٧

١٦٠:- أحكام الذبائح ص ١٢٧

١٦١:- المجموع جـ ٩ ص ٥٢

١٦٢:- أحكام الذبائح ص ١٢٧

١٦٣:- المحلى جـ ٦ ص ١٤٧

١٦٤:- أحكام الذبائح ص ١٢٧

١٦٥:- الآية ٣ من سورة المائدة

١٦٦:- أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الحدود باب لايرجم المجنون والمجنونة

١٦٧:- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ماجاء في ذبيحة من أطاق الذبح من مرأة وصبي من المسلمين وأهل الكتاب جـ ٩ رقم ١٩١٥٩

وجه الاستدلال منه : أن أمره ﷺ بالأكل من ذبيحة الغلام على جواز ذبحه

أ- ما روى البيهقي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ رخص في ذبيحة المرأة والصبي إذا ذكروا اسم الله ١٦٨

وجه الاستدلال منه : أن ترخيصه ﷺ في ذبيحة هؤلاء دليل على جواز ذبحهم

ب - ما روى عن مجاهد أنه قال : لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة من المسلمين وأهل الكتاب. ١٦٩

والراجح

أن الصبي المميز الذي يعقل التسمية ويضبط ويطيق الذبح تحل ذبيحته . لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بالمعرفة والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية ١٧٠ فإذا عرف ذلك حلت ذبيحته

مناقشة أقوال التحريم :

ونوقش الاستدلال الأول بأن الآية عامة والخطاب للبالغ بالنسبة للتكليف لا للذبح

وأما الاستدلال الثاني بأن رفع القلم عن الصبي إنما هو رفع عن أفعال التكليف لاعن أفعاله لنفسه وذبحه

وأما الاستدلال الثالث بأن النكاح والبيع والتوكيل عقود يلزم فيها التكليف والبلوغ بخلاف الذبح

مناقشة أقوال المكروه :

ونوقش استدلال من قال بالكراهة بأن هذا لاينافي الجواز في ذبح الصبي لأن من قال بالجواز اشترط كون الصبي مميزا مطيقا للذبح عرفا له.

١٦٧:- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ماجاء في ذبيحة من أطاق الذبح من مرأة وصبي من المسلمين وأهل الكتاب جـ ٩ رقم ١٩١٥٩

١٦٨:- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ماجاء في ذبيحة من أطاق الذبح من مرأة وصبي من المسلمين وأهل الكتاب جـ ٩ رقم ١٩١٥٩

١٦٩:- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ماجاء في ذبيحة من أطاق الذبح من مرأة وصبي من المسلمين وأهل الكتاب جـ ٩ رقم ١٩١٥٩

١٧٠:- أحكام الذبائح ص ١٣٠

المبحث السادس : حكم ذبيحة المجنون والسكران

اختلف الفقهاء في إباحة ذبيحة المجنون والسكران على النحو الآتي :

١) ذهب الشافعية إلى أن ذبيحة المجنون والسكران حلال.١٧١

٢) وعند الحنفية.١٧٢ والمالكية.١٧٣ والحنابلة.١٧٤ لاتحل ذبيحة المجنون والسكران.

استدل الشافعية بأنه لم يفقد في الذبح إلا القصد والعلم وذلك لا يوجب التحريم كما لو ذبح شاة وهو يظن أنه يقطع حشيشا.١٧٥

واستدل الجمهور على تحريم ذبيحة المجنون والسكران بما يأتي:

أ) قوله تعالى إلا ﴿ ما ذكيتم ﴾.١٧٦

وجه الستدلال:أن المجنون والسكران غير مخاطبين بهذه الآية فلا تصح ذكاتهم.

ب)أن الذكاة يعتبر لها القصد فيعتبر لها العقل كالعبادة فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها.١٧٧

والراجح: أن ذبيحة المجنون والسكران لا تحل لعدم القصد عندهم.

ولأن الذكاة يعتبر لها النية:المجنون والسكرال يفتقدون النية.

ولأن صحة القصد لا تكون إلا بالمعرفة والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية.١٧٨وهذا مفقود عند المجنون والسكران.

وهذا الذي ذكرنا في المجنون في حالة الجنون المطبق أي المستمر.أما إذا كان الجنون متقطعا أي يجن حينا ويفيق حينا آخر ففي حالة جنونه حكمه حكم الجنون المطبق وفي حالة إفاقته ذكاته صحيحة،لأنه عاقل مخاطب بالأحكام الشرعية فتصح تذكيته كذلك .

مناقشة أقوال التحليل:

ونوقش هذاالاستدلال بأن فقد القصد والعلم يوجب التحريم بدليل أن ترك التسمية عمدا يوجب تحريم الذبيحة.

١٧١:- المجموع جـ ٩ ص ٥٢

١٧٢:- أحكام الذبائح ص ١٣٠

١٧٣:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٣٠

١٧٤:- أحكام الذبائح ص ١٣٠

١٧٥:- المجموع جـ ٩ ص ٥٢- ٥٣

١٧٦:- الأية ٣ من سورة المائدة

١٧٧:- الشرح الكبير جـ ١١ ص ٤٧ (المكتبة الشاملة)

١٧٨:- أحكام الذبائح ص ١٣٠

المبحث السابع : حكم ذبيحة الغاصب والسارق

اختلف الفقهاء في إباحة ما ذبحوه سرقة أو غصبا على النحو الآتي:

١) وقال جمهور الفقهاء من المالكية١٧٩. والشافعية.١٨٠ والصحيح في مذهب الحنابلة.١٨١ إنما ذبح سرقة أو غصبا حلال مع بقاء إثم السرقة والغصب على السارق والغاصب.

٢) لا يحل أكل الذبيحة المغصوبة أوالمسروقة وتعتبر ميتة. وهو قول الظاهرية.١٨٢

٣) ذهب طاوس وعكرمة وإسحاق إلى كراهة ذبيحة الغاصب والسارق.١٨٣

استدل الظاهرية على تحريم ذلك بما يأتي:

أ- قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾.١٨٤

قالوا فإن الحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا فالذكاة حق مأمور به طاعة الله تعالى لا يحل أكل الحيوان إلا به وذبح الغاصب والسارق باطل،ومن الباطل حقا أن تنوب المعصية عن الطاعة ١٨٥

ب-﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.١٨٦

وجه الاستدلال: أن المذبوح غصبا أو سرقة أكله بالباطل لأنه بغير حق وقد نهت الآية عن ذلك فيكون محرما.

جـ- قولهﷺ فإن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك ألا هل بلغت مرتين.١٨٧

وجه الاستدلال منه أنه ﷺ جعل أموال الغير علينا حراما.والمذبوح سرقة أو غصبا مال للغير فيعتبر حراما وأكله حرام كذلك.

١٧٩:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٣٠

١٨٠:- المجموع جـ ٩ ص ٥٥

١٨١:- أحكام الذبائح ص ١٣٢

١٨٢:- المحلى جـ ٦ ص ١٤

١٨٣:- أحكام الذبائح ص ١٣٢

١٨٤:- الآية ٣ من سورة المائدة

١٨٥:- المحلى جـ ٦ ص ١٤

١٨٦:- الآية ٢٩ من سورة النساء

١٨٧:- أخرجه البخاري في كتاب العلم ليبلغ الشاهد الغائب رقم ١٠٥

د- وعن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما ((وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا قال:وقال جدي إنا لنرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبركم عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة)).١٨٨

قالوا: وهذا دليل على تحريم ماذبح نهبا إذلو كان حلالا لما أمر ﷺ بإكفاء القدور لأنه تضييع للمال بالباطل والحلال لايضيع

هـ - و عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة الشك من هناد.١٨٩

قالوا: هذا بيان لا إشكال فيه من إفساده ﷺ اللحم المذبح منتهبا غير مقسوم وخلطه با لتراب فيصح يقينا أنه حارم بحت لايحل أصلا إذ لو حل لما أفسده عليه السلام.١٩٠

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ - قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.١٩١

وجه الإستدلال أنه تعالى أباح لنا المذكى مطلقا سواء كان مسروقا أو مغصوبا أوغيرهما.

ب- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.١٩٢

وجه الاستدلال من الآية :والله تعالى نهانا عن أكل الأموال بالباطل وترك المذبوح سرقة أو غصبا وعدم أكله تضييع له بالباطل ويعتبر من التبذير المنهي عنه شرعا.

١٨٨:- سبق تخريجه ص ٥

١٨٩:- أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد باب في النهي عن النهبى إذاكان في الطعام قلة في أرض العدو رقم ٢٧٠٥

١٩٠:- المحلى جـ ٧ ص ٤١٦(المكتبة الشاملة)

١٩١: الآية ٣ من سورة المائدة

١٩٢:- الآية ٢٩ من سورة النساء

جـ – ماروى الإمام أحمد وأبوداود عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار أخبره قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم وهو يلوك لقمته لا يجيزها فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها فألقاها فقال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع فأرسلت إليه أن ابتغي لي شاة في البقيع فلم توجد فذكر لي أنك اشتريت شاة فأرسل بها إلي فلم يجده الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى.١٩٣

وجه الاستدلال منه : أن في أمره ﷺ بإطعام هذا الطعام للأسارى دليل على حله إذ لو كان حراما لم يطعمه لأحد.مع أن الشاة ذبحت بإذن مالكها.

د– ماروى البخاري : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ((فقال كلوها)).١٩٤

وجه الاستدلال أن في أمره ﷺ لهم بأكلها دليل على إباحتها مع أنها ذبحت بغير إذن مالكها.

الترجيح : الذي يظهرلناوالله أعلم أنه كما قال ابن المنذر: إن الذبح بغير إذن المالك إن كان بطريق التعدي والظلم والعدوان فاسد. وإن كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد.١٩٥

مناقشة أقوال التحريم:

ونوقش الستدلال الأول بأن الآية ليس فيها دليل على تحريم ما ذبح غصبا أو سرقة بل العكس فقد أباحت الآية كل ماذكي مطلقا سواء كان غصبا أو سرقة.

وأما الاستدلال الثاني بأن الآية ليس فيها دليل على التحريم بل فيها دليل على الإباحة لأن الآية نهت عن أكل الأموال بالباطل وترك ماذبح غصبا أو سرقة يعتبر تضييعا للمال بالباطل وهو مخالف للآية .

١٩٣:– أخرجه الإمام أحمد ٢٢٤٠٨ أحمد رزين وأبوداود في كتاب البيوع باب في اجتناب الشهوات رقم ٣٣٣٢

١٩٤:– أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة المأة والأمة رقم ٥٥٠٥

١٩٥:– فتح الباري جـ ١٦ ص ١ (المكتبة الشاملة)

وأما الاستدلال الثالث بأن من أباح الأكل من ذبيحة الغاصب والسارق لم يبح الغصب والسرقة لذاتهما بل هما حرام فأموالنا ودماؤنا وأعراضنا علينا حرام .وإنما إذاوجد من فعل هذا المحرم وذبح مال غيره فهل يؤكل هذا المذبوح أم لا؛

والجواب : أنه يؤكل لتحريم تضييع الأموال.

وأما الاستدلال الثالث بأن السبب في إكفاء القدور أنهم تعجلوا في الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم ﷺ بالمنع من تناول ماسبقوا إليه رجزا لهم عن معاودة مثله.١٩٦ ونوقش الاستدلال الرابع بما نوقش به الاستدلال السابق.

١٩٦:- فتح الباري جـ ٩ ص ٧٥١

الباب الخامس : ذكاة الجنين والمريضة والميتة وغيرها. وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ذكاة الجنين وأحواله

المبحث الثاني : ذكاة المريضة

المبحث الثالث :الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة

المبحث الأول : ذكاة الجنين وأحوله

الجنين : مادام في البطن وجمعه أجنة. ١٩٧

للجنين أربع حالات :

الأولى : أن تلقي أمه ميتة قبل تذكيتها فلايؤكل إجماعا.

الثانية : أن تلقيه حيا قبل تذكيتها فهو حلال إن ذكي فهو متحقق الحياة .

الثالثة : أن تلقيه حيا بعد ذكاتها فإن أدركت ذكاته ذكي وأكل . وإن لم تدرك فقيل هو ميتة . وقيل ذكاته ذكاة أمه .

الرابعة : أن تلقيه ميتة بعد تذكيتها.١٩٨

وهذا قد إختلف الفقهاء في حكمه على ما يأتي :

١) قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يؤكل.١٩٩

٢) وعند المالكية أن ذكاته ذكاة أمه بشرطين : أن يتم خلقه ، وأن ينبت شعره فيؤكل حينئذ إن خرج ميتا ويستحب نحره إن كان من الإبل وذبحه إن كان من غيرها ليخرج الدم من جوفه ، فإن فقد الشرطان أو أحدهما لم يؤكل خرج حيا أو ميتا.٢٠٠

٣) وعند الشافية.٢٠١ والحنابلة.٢٠٢وأبي يوسف ومحمد من الحنفية.٢٠٣ أن ذكاته ذكاة أمه .

١٩٧:- مختار الصحاح ص ١١٤

١٩٨:- أحكام الذبائح ص ١٧٨

١٩٩:- أحكام الذبائح ص ١٧٨

٢٠٠:- مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٩ ص ٣٠ (المكتبة الشاملة)

٢٠١:- المجموع جـ ٩ ص ٨٩

٢٠٢:- الفقه الاسلامي وأدلته جـ ٤ ص ٢٧٩٠

٢٠٣:- أحكام الذبائح ص ١٧٩

استدل أبو حنيفة بما يأتي :

أ) قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّـهِ بِـهِ وَالْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُـوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾.٢٠٤

وجه الدلالة من الآية أن الجنين ميتة ؛ لأنه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فيدخل تحت النص ٢٠٥

ب) أن ذكاة الحيوان لا تكون ذكاة حيوان آخر.٢٠٦

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأن القياس يقتضي ذلك لأن كونه محلا للذكاة يقتضي أن يـشترط فيـه الحياة قياسا على الأشياء التي تعمل فيها التذكية والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه.

واستدل الجمهور على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه بما يأتي:

أ- ما روى أبو سعيد قال:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه إن شئتم وقال مسدد:قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فـإن ذكاته ذكاة أمه.٢٠٧

وفي زواية الترمذي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)).٢٠٨

ب- وعن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال((ذكاة الجنين ذكاة أمه))٢٠٩

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:أن إجابته ﷺ لهم بإباحة أكل الجنين وكون ذكاته ذكاة أمه دليل على إباحة أكله وما هذا إلا أن ذكاة أمه تقوم مقام ذكاته.

الترجيح : مما تقدم يظهر لنا أن الراجح أن ذكاة الجنين ذكاة امه أشعر أو لم يشعر لعموم الدليل في ذلك ولما ورد في الدارقطني أشعر أو لم يشعر.٢١٠ ولأن الجنين متصل بأمه حقيقة اتصال خلقه يتغذى بغذائها فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها.٢١١ ولكونه تابعا لأمه حكما في الأحكام الواردة على الأم كالبيع والهبة والعتق.

٢٠٤:- الآية ٣ من سورة المائدة

٢٠٥:- أحكام الذبائح ص ١٧٩

٢٠٦:- المجموع جـ ٩ ص ٩٠

٢٠٧:- أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا باب ماجاء في ذكاة الجنين ٢٨٢٧

٢٠٨:- جامع الترمذي باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم ١٤٧٦

٢٠٩:- أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا باب ماجاء في ذكاة الجنين ٢٨٢٧

٢١٠:- أخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة رقم ٤٦٨٦

٢١١:- أحكام الذبائح ص ١٧٩

مناقشة قول أبي حنيفة:

ونوقش الإستدلال الأول بأن الآية عامة في الجنين وغيره وقد خص منها الجنين بالنص **كما خص** منها السمك والجراد بالنص أيضا.

وأما الاستدلال الثاني بأن الجنين متصل بأمه وكأنه عضو من أعضائها لم ينفصل عنها فلا يعتبر حيوانا آخر لذلك لو خرج حيا اشترط ذبحه لأنه صار حيوانا آخر.

قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يأكل إلا بإستئناف الذكاة إلا ما روي عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه.

رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة ، فيقال : الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة ؛ فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ؟ فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة ، والجنين تابع للأم جزء منها ؛ فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟٢١٢

وأما الاستدلال المالكية بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح.قال ابن رشد:وإن كان ذلك كذلك.٢١٣ فلا معنى لاشتراط الحياة فيه فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك.انتهى.٢١٤

٢١٢:- روضة الندية جـ ٢ ص ٣٨١

٢١٣:- بقصدثبوت الدليل على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه

٢١٤:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٠٩

المبحث الثاني : ذكاة المريضة

المريضة إن كانت تشرف على الموت جاز ذبحها وأكلها اتفاقا.٢١٥

وإن أشرفت على الموت فقد اختلف الفقهاء في تأثير الذكاة فيها تبعا لاختلافهم في الدليل المعتبر الدال على الحياة.

١) ذهب الحنفية أنه لا بد من قيام أصل الحياة في المستأنف وقت الذبح قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة رحمه الله

وعند أبي يوسف ومحمدلايكتفي بقيام أصل الحياة بل تعتبر حياة مقدورة.٢١٦

٢) وذهب المالكية أن المريضة إذا سال دمها وتحركت بعد الذبح فإنها تؤكل وإن لم يكن ذلك لم تؤكل إلا أن تكون منها الحياة بينة بالنفس البين أو العين تطرف.٢١٧ وعند الشافعية أن الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رمق فذبحت فإنها تحل بلا خلاف لأنه لم يوجد سبب بحال الهلاك عليه.٢١٨

٣) وعند الحنابلة أنها إذا كانت مما لا يتيقن موتها وتحركت وسال دمها حلت.٢١٩

والراجح : أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع من المرض حلت بالذبح لما يأتي:

أ – قوله تعالى:﴿ إلا ما ذكيتم ﴾.٢٢٠

وجه الاستدلال من الآية أن الله أباح ما أدركت ذكاته بدون شرط وهذا كذلك.

ب – ماروى البخاري جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ((فقال كلوها)).٢٢١

وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ أباح أكلها ولم يستفصل عن حياتها.

جـ – ولما روى ابن حزم في إسناده عن أبى طلحة الأسدي قال: عدى الذئب على شاة ففرى بطنها فسقط منه شئ إلى الأرض فسألت ابن عباس؟ فقال: انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها.٢٢٢

٢١٥:– بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٠٣

٢١٦:– أحكام الذبائح ص ١٤٥

٢١٧:– المنتقى سرح موطأ مالك خـ ٤ ص ٢١٠

٢١٨:– المجموع جـ ٩ ص ٦٢

٢١٩:– أحكام الذبائح ص ١٤٦

٢٢٠:– الآية ٣ من سورة المائدة

٢٢١:– أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة المرأة والأمة رقم ٥٥٠٥

٢٢٢:– المحلىجـ ٦ ص ١٤٩

المبحث الثالث : في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع

المنخنقة : هي التي تموت بالخنق إما قصدا وإما اتفاقا بأن تتخبل في وثاقها فتموت به . قال الحسن وغيره : هي التي تختنق بحبل الصائد أو غيره. وبأي وجه اختنقت فهي حرام .[٢٢٣] وقال ابن عباس كانت الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها .

والمنخنقة من جنس الميتة لأنها لما ماتت ,ما سال دمها كانت كالميتة حتف أنفه . إلا أنها فارقت الميتة بكونها تموت بسبب انعصار الحلق بالخنق.[٢٢٣]

الموقوذة : الوقذ شدة الضرب وقذه يقذه وقذا ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت . وشاة موقوذة قتلت بالخشب . وقد وقذ الشاة وقذا وهي موقوذة ووقيذ قتلها بالخشب وكان يفعله قوم فنهى الله عز وجل عنه. والموقوذة والوقيذة الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل.

قال الفراء في قوله تعالى والمنخنقة والموقوذة الموقوذة المضروبة حتى تموت ولم تذك.[٢٢٤]

قال الضحاك كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها.[٢٢٥]

وفي صحيح البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسكن عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قلت وإنا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل.[٢٢٦] وفي رواية عند مسلم : وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل.[٢٢٧]

المتردية : وهي التي تقع من جبل أو تطيح في بئر أو تسقط من موضع مشرف فتموت وقال الليث التردي هو التهور في مهواة.[٢٢٨]

النطيحة : هي المنطوحة قال في لسان العرب: ونعجة نطيح ونطيحة من نعاج نطحى ونطائح وفي التنزيل والمتردية والنطيحة يعني ما تناطح فمات الأزهري وأما النطيحة في سورة المائدة فهي الشاة المنطوحة تموت فلا يحل أكلها وأدخلت الهاء فيها لأنها جعلت اسما لا نعتا قال الجوهري إنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها.[٢٢٩]

وما أكل السبع : وأكيلة السبع وأكيلة ما أكل من الماشية ونظيره فريسة السبع وفريسه والأكيل المأكول لغلبة الاسم عليه.[٢٣٠]

٢٢٣:- أحكام الذبائح ص ١٦٨

٢٢٤:- لسان العرب مادة وقذ جـ ٣ ص ٦٣٣

٢٢٥:- القرطبي جـ ٣ ص ١٥

٢٢٦:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما أصاب المعراض بعرضه رقم ٥٤٧٧

٢٢٧:- أخرجه المسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٩٢٩

٢٢٨:- لسان العرب مادة ردى جـ ١٤ ص ٣٨٩

٢٢٩:- لسان العرب مادة نطح جـ ٢ ص ٧٣٨

٢٣٠:- لسان العرب مادة أكل جـ ١١ ص ١١٢

والمعنى ما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع فقد نفد ولا حكم له وإنما الحكم للباقي٢٣١

والحكمة من تحريم هذه الحيوانات:المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.قد بينها ابن جرير الطبري : فإن قال لنا قائل: فإذاكان ذلك معناه عندك، فما وجه تكريره ما كرر بقوله:"وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية"، وسائر ما عدد تحريمه في هذه الآية، وقد افتتح الآية بقوله:"حرمت عليكم الميتة"؟ وقد علمت أن قوله:"حرمت عليكم الميتة"، شامل كل ميتة، كان موته حتف أنفه من علة به من غير جناية أحد عليه، أو كان موته من ضرب ضارب إياه، أو انخناق منه، أو انتطاح، أو فرس سبع؟ قيل: وجه تكراره ذلك وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب التي هو بها موصوف، وقد تقدم بقوله:"حرمت عليكم الميتة" أن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدون"الميتة" من الحيوان، إلا ما مات من علة عارضة به غير الانخناق والتردي والانتطاح وفرس السبع. فأعلمهم الله أن حكم ذلك، حكم ما مات من العلل العارضة = وأن العلة الموجبة تحريم الميتة، ليست موتها من علة مرض أو أذى كان بها قبل هلاكها، ولكن العلة في ذلك أنها لم يذبحها من أجل ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به عن السدي في قوله:"والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم"، يقول: هذا حرام، لأن ناسا من العرب كانوا يأكلونه ولا يعدونه ميتا، إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع. فحرمه الله عليهم، إلا ما ذكروا اسم الله عليه، وأدركوا ذكاته وفيه الروح.٢٣٢

٢٣١:- تفسير الرازي جـ ١١-١٢ ص ١١٢

٢٣٢:- ابن جرير الطبري جـ ٨ ص ٦٩

الباب السادس : أجزاء الحيوان وما انفصل منه. وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم العضو المبان من حيوان حي

المبحث الثاني : حكم العضو المبان من حيوان ميت

المبحث الثالث : حكم العضو المبان من المذكى أثناء تذكيته قبل تمامها

المبحث الرابع : حكم العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه

المبحث الأول : في حكم العضو المبان من حيوان حي

العضو المبان من الحيوان هو ما انفصل منه.فإذا انفصل هذا العضو من حيوان حي يعتبر كميتة هذا الحيوان في حل الأكل وحرمته .

فالمبان من الإنسان الحي لا يؤكل وإن كان طاهرا.والمبان من السمك الحي يؤكل لأن ميتته تؤكل. والمبان من سائر الحيوانات البرية لا يؤكل سواء كان أصله مأكولا كالأنعام أم غير مأكول كالخنزير فإن ميتتهما لا تؤكل فكذلك منهما حيا وهذا لا خلاف فيه لما روى أبو واقد الليثي قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)).٢٣٣ .والنهي عن قطع العضو من الحيوان الحي لما فيه من تعذيب للحيوان وقد أمرنا به بالإحسان.مع أن قطعه يكون قبل استخراج الفضلات من الجسم فيبقى هذا العضو المبان كعضو الميتة.

قال الكساني: وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من ألية الشاة قطعة أو من فخذها أنه لا يحل المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك ؛ لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الإبانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الإبانة ، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلا وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل.٢٣٤

قال الرازي: ما قطع من الحي من الأبعاض فهو محرم لأنه ميتة ، فوجب أن يكون حراما إنما قلنا : إنه ميتة ، للنص والمعقول ، أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أبين من حي فهو ميت » وأما المعقول فهو أن ذلك البعض كان حيا لأنه يدرك الألم واللذة ، وبالقطع زال ذلك الوصف فصار ميتا ، فوجب أن يحرم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة.٢٣٥

٢٣٣:- أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة جـ ٤ ص ١٤٨

٢٣٤:- بدائع الصنائع جـ ١٥ ص ١٦٢ (المكتبة الشاملة)

٢٢٥:- تفسير الكبير جـ ٥-٦ ص ١٧-١٨

المبحث الثاني : حكم العضو المبان من حيوان ميت

حكم العضو المبان من الحيوان الميت حكم سائر الميتة،فإن كانت الميتة مباحة كالسمك والجراد فهو حلال.و إن كانت مما لا تباح ميتته كسائر الميتات فهو حرام وهذا لا خلاف فيه.

المبحث الثالث : في حكم العضو المبان من المذكى المأكول في أثناء تذكيته قبل تمامها

وهذا حكمه حكم المبان من الحي لأن العضو المبان أبين من حيوان حي لم تتم تذكيته فهو كما لو أبين منه قبل الإبتداء في التذكية.

فلو قطع إنسان حلقوم شاة وبعض مريئها وفي هذه الأثناء قطع إنسان آخر يديها فالمقطوع ميتة لايؤكل كالمقطوع من الحي.٢٣٦

---

٢٣٦ :- أحكام الذبائح ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

المبحث الرابع : في حكم العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه

وقد اختلف العلماء فيه على النحو الآتي:

١) قال ابن حزم :ما قطع من البهيمة بعد تمام تذكيتها وقبل موتها لا يحل أكله ما دامت البهيمة حية.٢٣٧

٢) وقال جمهور الفقهاء من الحنفية.٢٣٨ والمالكية.٢٣٩ والشافعية.٢٤٠ والحنابلة.٢٤١ يحل أكل العضو المبان ويكره الفعل.قال في المغنى: ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه كره ذلك أهل العلم ؛ منهم عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم لهم مخالفا .

وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق .

فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح ، فالظاهر إباحته ؛ فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة ، فأبان رأسها ؟ قال : يأكلها .

قيل له : والذي بان منها أيضا ؟ قال : نعم .

قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : إذا قطع الرأس .

فلا بأس به .

وبه قال عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكاة ، فأشبه ما لو قطعه بعد الموت.٢٤٢

استدل ابن حزم بقوله تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.٢٤٣

قال ابن حزم : فلم يبح الله تعالى أكل شئ منها إلا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة الموت – فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكيت، فالذي قطع منها مذكى فإذا حلت هي حلت أجزاؤها.٢٤٤

٢٣٧:- المحلى جـ ٦ ص ١٣٦

٢٣٨:- أحكام الذبائح ص ٢٧٨

٢٣٩:- أحكام الذبائح ص ٢٧٨

٢٤٠:- أحكام الذبائح ص ٢٧٨

٢٤١:- أحكام الذبائح ص ٢٧٨

٢٤٢:- الشرح الكبير جـ ١١ ص ٦١

٢٤٣:- الآية ٣٦ من سورة الحج

٢٤٤:- المحلى جـ ٦ ص ٤٩

واستدل الجمهور بأن الذبح قد جعل الحيوان في حكم الميت فلا يكون العضو المقطوع منه مبانا من حي حتى يحرم بل هو مبان من ميت.

والراجح : أن العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه يباح أكله لأن التذكية قد تمت فقطع العضو حصل بعد تمام الذكاة فأشبه ما لو قطعه بعد الموت.٢٤٥

مناقشة قول ابن حزم:

ونوقش الاستدلال بأن وجوب الجنب أي سقوطه كما يكنى به عن الموت يكنى به عن تمام الذكاة.وسقوط الناقة بعد تمام تذكيتها يكون مع بقاء رمق من الحياة فيها بدليل حركتها لكنه رمق في طريق الزوال العاجل فحكمه حكم الموت.

٢٤٥:- الشرح الكبير جـ ١١ ص٦١

الباب السابع : الذبح لغير اللـــه . وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم الذبح لغير اللـــه مع ذكر الأدلة على ذلك

المبحث الثاني : الحكمة من تحريم الذبح لغير اللـــه

المبحث الثالث : حكم ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله

المبحث الرابع : حكم ذبيحة المشرك

المبحث الأول : حكم الذبح لغير الله مع ذكر الأدلة على ذلك

وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك ، فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة.٢٤٦ سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا.٢٤٧

ووجه ذلك أن الله تعالى تعبد عباده بأن يتقربوا اليه بالنسك كما تعبدهم بالصلاة وغيرها من أنواع العبادات فان الله تعالى أمرهم أن يتخلصوا جميع أنواع العبادة له دون ماسواه فإذا تقربوا الى غير الله بالذبح أو غيره من أنواع العبادة فقد جعلوالله شريكا في عباده.٢٤٨

والآيات والآحاديث في هذا المعنى كثيرة نورد منها مايلي :

١) قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ٢٤٩

٢) قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾٢٥٠

٣) قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾٢٥١

٤) قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾٢٥٢

٢٤٦:- شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٣-١٤ ص ١٤١

٢٤٧:- شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٣-١٤ ص ١٤١

٢٤٨:- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد باب ماجاء في الذبح لغير الله ص١١٥

٢٤٩:- الآية ١٧٣ من سورة البقرة

٢٥٠:- الآية ٣ من سورة المائدة

٢٥١:- الآية ١٤٥ من سورة الأنعام

٢٥٢:- الآية ١١٥ من سورة النحل

قال ابن القيم رحمه الله : إن الله سبحانه قال ﴿ إنمَا حرمَ عَلَيْكم الْمَيْتَةَ والْدمَ ولَحْمَ الْخنْزِيرِ وما أهِل به لغَيْرِ اللّه ﴾ ٦ فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملة، لا تباح بحال إلا عند الضرورة؛ وبدأ بالأخف تحريماً ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم، فإنه أخبث منها؛ ولحمُ الخنزير أخبث منه؛ وما أُهل به لغير اللّه أخبث الأربعة. ٢٥٣

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ظاهره : أنه ما ذبح لغير الله ، مثل أن يقال : هذا ذبيحة لكذا ، وإذا كان هذا هو المقصود : فسواء لفظ به أو لم يلفظ . وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم ، وقال فيه : باسم المسيح ، ونحوه ، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم ، وقلنا عليه : باسم الله ، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور ، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور . فإذا حرم ما قيل فيه : باسم المسيح ، أو الزهرة ؛ فلأن يحرم ما قيل فيه : لأجل المسيح والزهرة ، أو قصد به ذلك، أولى .

وعلى هذا : فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم ، وإن قال فيه : بسم الله ، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان .٢٥٤

الأول : أنه مما أهل به لغير الله .

الثاني : أنها ذبيحة مرتد .

٥) وقوله تعالى﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾٢٥٥ يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه، أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى:﴿ فصل لربك وانحر﴾ .٢٥٦ أي: أخلص له صلاتك وذبيحتك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى.

قال مجاهد في قوله: إن صلاتي ونسكي قال: النسك: الذبح في الحج والعمرة.

وقال الثوري، عن السدي عن سعيد بن جبير: ونسكي قال: ذبحي. وكذا قال السدي والضحاك.٢٥٧

٢٥٣:- أحكام الذبائح ص ٢٦٤

٢٥٤:- اقتضاء الصراط المستقيم جـ ٢ ص ٦٤-٦٥

٢٥٥:- الآية ١٦٢ من سورة الأنعام

٢٥٦:- الآية ٢ من سورة الكوثر

٢٥٧:- ابن كثير جـ ص ١٠٩٣

٦) قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر﴾. ٢٥٨

قال محمد كعب إن ناسا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه ﷺ أن تكون صلاته ونحرله ٢٥٩

٧) و عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي بن أبي طالب أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسر إلي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول((لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار)) .٢٦٠

٨) عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم((ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من كمه أعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط)).٢٦١واللعنة هي البعد عن مظان الرحمة ومواطنها . قيل واللعين والملعون من حقت عليه اللعنة أومن دعي عليه بها.

والمراد بالذبح لغير الله أن يذبح بسم غير الله كمن يذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى أوللكعبة ونحو ذلك.٢٦٢

٩) وروى الامام احمد عن بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال :دخل رجل الجنة في ذباب قالوا وكيف ذلك؟ قال :مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا فقالوا لأحدهما قرب قال: ليس عندي شيئ فقالوا له قرب ولو ذبابا فقرب ذبابا فخلوا سبيله قال : فدخل النار.وقالوا للآخر قرب ولو ذبابا قال:ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله تعالى قال:فضربوا عنقه.قال: فدخل الجنة.٢٦٣

ففي هذا الحديث بيان عظمة الشرك ولو في شيئ قليل وأنه يوجب النار لأنه غير الله بقلبه أو اعتقاد بعمله فوجبت له النار فإذا كان هذا فيمن قرب للصنم ذبابا فكيف بمن يستسمن الابل والبقر والغنم ليتقرب بنحرها وذبحها لمن كان يعبده من دون الله من ميت أو غائب أو طاغوت أو مشهد أوشجرة أوو حجر أو غير ذلك.وكان هؤلاء المشركون في أواخر هذه الأمة يعدون ذلك أفضل من الأضحية في وقتها الذي شرعت فيه وربما اكتفى بعضهم لذلك عن أن يضحي لشدة رغبته وتعظيمه ورجائه لمن كان يعبده من دون الله.وقد عمت البلوى بهذا وما هو أعلم منه.٢٦٤

٢٥٨:- الآية ٢ من سورة الكوثر

٢٥٩:- أحكام الذبائح ص ٢٦٦ ناقلا عن كتاب الزهد

٢٦٠:- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله.تعالى ولعن فاعله رقم ١٩٧٨

٢٦١:- أخرجه الإمام أحمد جـ ٢ رقم ١٨٧٥ أحمد محمد شاكر

٢٦٢:- أحكام الذبائح ص ٢٦٧

٢٦٣:- أحكام الذبائح ص ٢٦٦

٢٦٤:- أحكام الذبائح ص ٢٦٨

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ولهذا لم يجز الذبح لغير الله ولا أن يسمى غير الله على الذبائح وحرم سبحانه ما ذبح على النصب وهو ما ذبح لغير الله وما سمي عليه غير اسم الله وإن قصد بـه اللحم لا القربان ولعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذبح لغير الله ونهى عن ذبائح الجن وكانوا يذبحون للجن بل حرم الله ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا كما دل على ذلك الكتاب والسنة في غير موضع . وقد قال تعالى : فصل لربك وانحر أي انحر لربك كما قال الخليل﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾.٢٦٥ وقد قال هو وإسماعيل إذ يرفعان القواعد من البيت ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العلي٠٦٤٥ ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا﴾ .٢٦٦ فالمناسك هنا مشاعر الحج كلها . كما قال تعالى : لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه وقال تعالى : ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام.٢٦٧ وقال :﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾٢٦٨ كما قال تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾.٢٦٩ انتهى كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٨٠

٢٦٥:- الآية ١٦٢ من سورة الأنعام

٢٦٦:- الآيتان ١٣٧-١٣٨ من سورة البقرة

٢٦٧:- الآية ٣٤ من سورةالحج

٢٦٨:- الآية ٣٧ من سورةالحج

٢٦٩:- الآية ٣٢ من سورةالحج

٢٨٠:- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١٧ ص ٤٨٤-٤٨٥

المبحث الثاني : الحكمة من تحريم الذبح لغير الله

الذبح لغير الله هو ما يذبح ويقدم للأصنام أو غيرها مما يعبد ،والمنع من هذا ديني محض لحماية التوحيد لأنه من أعمال الوثنية،فكل ما أهل لغير الله على ذبيحة فإنه يتقرب الى من أهل باسمه تقرب عبادة وذلك من الإشراك والاعتماد على غير الله.

وقد ذكر الفقهاء أت أكل ما ذكر عليه اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محروم منه ما يجري في الأرياف كثيرا من قولهم عند الذبح –لاسيما النذور –باسم الله أكبر يا سيدي.يدعون السيد البدوي أن يلتفت اليهم ويتقبل النذر ويقضي حاجة صاحبه وكيفما أولته فهو محرم.

ومثل ذكر السيد ذكر الرسول أو المسيح إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم الله المنعم بالبهيمة المبيح لها فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك سواه ولا يتقرب بها الى من عداه ممن لم يخلق ولم ينعم ولم يبح ذلك.

وقد كان أهل الجاهلية يذبحون لأصنامهم فيرفعون صوتهم بقولهم باسم الله أو باسم العزى.

وحكمة تحريم أكل هذا أنه من عبادة غير الله تعالى فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه وهو مما يجب إنكاره لا إقراره.

ويدخل فيما أهل به لغير الله ما ذكر عند ذبحه اسم نبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء كما يفعل بعض أهل الكتاب وجهلة المسلمين اللذين اتبعوا سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع[٢٨١] .

قال الشهيد سيد قطب :–

أما ما أهل به لغير الله . أي ما توجه به صاحبه لغير الله . فهو محرم ، لا لعلة فيه ، ولكن للتوجه به لغير الله . محرم لعلة روحية تنافي صحة التصور ، وسلامة القلب ، وطهارة الروح ، وخلوص الضمير ، ووحدة المتجه . . فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية على هذا المعنى المشترك للنجاسة . وهو ألصق بالعقيدة من سائر المحرمات قبله . وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده بلا شريك [٢٨٢].

٢٨١:– أحكام الذبائح ص ٢٧٠

٢٨٢:– في ظلال القرآن جـ ١ ص ١٥٨ (المكتبة الشاملة)

المبحث الثالث : حكم ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله

أما ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله كما إذا ذبح اليهودي على اسم عزير والنصراني على اسم المسيح فهل يباح للمسلم أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

١) قال جماعة من السلف منهم عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب إنه مباح ولا يعتبر من الذبح لغير الله.٢٨٣ ،وهو قول أشهب من المالكية.٢٨٤

٢) وقال جمهور الفقهاء من الحنفية.٢٨٥ والشافعية.٢٨٦ والحنابلة. ٢٨٧ إنه ذبح لغيلر الله فلا يحل أكله.

استدل من أباح أكله بما يأتي :-

أ) قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾.٢٨٨

قالوا أباح لنا طعامهم – والمرد به الذبائح – بغير تخصيص وقد علم سبحانه تعالى أنهم يسمون غير اسمه ومع ذلك أباح طعامهم لنا وهو يعلم كفرهم .

ب) أن النصراني إذا سمى الله تعالى إنما يريد به المسيح فإذا كانت إرادته لذلك لم تمنع حل ذبيحته مع أنه يهل به لغير الله فكذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضمره عند ذكر الله وارادته المسيح .

واستدل الامام مالك على الكراهة بقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾.٢٨٩مع قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ﴾.٢٩٠

وجه الاستدلال من الآيتين : أن الآية الأولى تفيد الإباحة والآية الثانية تفيد التحريم فقال بالكراهة جمعا .

واستدل الجمهور على أنه ذبح لغير الله بما يأتي :-

أ – قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.٢٩١

٢٨٣:- المجموع جـ ٩ ص ٥٥

٢٨٤:- بداية المجتهد جـ ٤ ص ١٢٨

٢٨٥:- أحكام الذبائح ص ٩٧

٢٨٦:- المجموع جـ ٩ ص ٥٥

٢٨٧:- أحكام الذبائح ص ٩٧

٢٨٨:- الآية ٥من سورة المائدة

٢٨٩:- الآية ٥من سورة المائدة

٢٩٠:- الآية ١٤٥ من سورة الأنعام

٢٩١:- الآية ١٧٣ من سورة البقرة

وجه الاستدلال من الآية : إن الله سبحانه وتعالى ذكر من المحرمات ما أهل به لغير الله أو ذكر عليه اسم غير الله ومنه ماذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله .

فإن قال المخالفون إن قوله تعالى وما أهل به لغير الله عام في الكتابي وغيره خص منه ذبيحة الكتابي بقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الذِينَ أوتُوا الْكتَابَ حل لَكُمْ ﴾ .٢٩٢

فبقيت الآية على عمومها في غيره.

فالجوب عن هذا : بل قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الذِينَ أوتُوا الْكتَابَ حل لَكُمْ ﴾٢٩٣. عام فيما أهلوا به للّه وما أهلوا به لغيره، خص منه ما أهل به لغيره، فبقيَ اللفظَ على عمومه فيما عداه.

قالوا وهذا أولى لوجوه: أحدهما: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره تحريماً أولى بأن يكون فسقاً.

الثاني : أن قوله: ﴿ وَطَعَامُ الذينَ أوتُوا الْكتَابَ حِل لَكُمْ ﴾ قد خص بالإجماع؛ وأما ما أهل به لغير اللّه فلم يخص بالإجماع، فكَان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع تخصيصه أولى من العموم الذي قد أُجْمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه قال﴿ إنمَا حرمَ عَلَيكم الْمَيْتَةَ والْدمَ ولَحْمَ الْخنْزِيرِ وما أهِل به لغَيْرِ اللّه ﴾.٢٩٤، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملةَ، لا تباح بحال إلا عند الضرورة؛ وبدأ بالأخف تحريماً ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم، فإنه أخبث منها؛ ولحمُ الخنزير أخبث منه؛ وما أُهل به لغير اللّه أخبث الأربعة.

ونظير هذا قوله ﴿ قُلْ إنمَا حَرمَ رَبيَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَالإثم وَالْبغيَ بغيرِ الحَقَ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِالله مَا لَم يُنزل به سلطَاناً، وَأَنْ تَقُولُوا عَلى الله مَا لا تَعْلَمُون ﴾.٢٩٥ فبدأ بالأسهل تحريماً ما هو أشد منهَ، إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو (القول عليه بلا علم)؛ فما أهل به لغير اللّه في الدرجة الرابعة من المحرَمات.

الرابع : أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلاً، فإنه بمنزلة عبادة غير اللّه. وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يضرع اللّه على لسان رسول من رسله أن يصلى لغيره، ولا ينسك لغيره، قالِ تعالى ﴿ قُلْ إن صَلاَتِي ونسُكي وَمَحَيايَ وَمَمَاتِي لله رَبِ العَالَمِين لاَ شرِيكَ لَه وبِذلِكَ أمِرت ﴾٢٩٦.

الخامس: أن ما أهل به لغير الله تحريمه من باب تحريم الشرك؛ وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

٢٩٢:- الآية ٥من سورة المائدة

٢٩٣:- الآية ٥من سورة المائدة

٢٩٤:- الآية ١٧٣من سورة البقرة

٢٩٥:- الآية ١٥١من سورةالأنعام

٢٩٦:- الآية ١٦٢من سورةالأنعام

السادس : أن الأصل في الذبائح إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى،لتأيده بالأصل الحاظر، لأنه أحوط.٢٩٧

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فلما تعارض العموم الحظر وهو قوله تعالى وما أهل به لغير الله والعموم المبيح وهو قوله تعالى﴿ وَطَعَامُ الذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ ﴾.٢٩٨حل لَكُمْ اختلف العلماء في ذلك والأشبه بالكتاب والسنة : ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر ، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال ؛ وذلك لأن عموم قوله تعالى ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾.٢٩٩عموم محفوظ لم تخص منه صورة ، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب ، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ، ولأن غاية الكتابي : أن تكون ذكاته كالمسلم ، والمسلم لو ذبح لغير الله ، أو ذبح باسم غير الله لم يبح ، وإن كان يكفر بذلك ، فكذلك الذمي ؛ لأن قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ٣٠٠ سواء ، وهم وإن كانوا يستحلون هذا ، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حلالا ، لأنه قد تعارض دليلان ، حاظر ومبيح ، فالحاظر : أولى . ولأن الذبح لغير الله ، وباسم غيره ، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام ، فهو من الشرك الذي أحدثوه ، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم ، منتف في هذا . والله أعلم .٣٠١

ب – قوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾٣٠٢

قال ابن جريج : النصب ليس بأصنام فإن الأصنام أحجار مصورة منقوشة ، وهذه النصب أحجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للأصنام ، وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويضعون اللحوم عليها ،٣٠٣ وعلى هذا يكون ماذبحه أهل الكتاب وذكروا على اسم غير الله ذبح لغير الله محرم وشرك بالله كالذي يذبح للنصب أو للأصنام

٢٩٧:- من أحكام أهل الذمة جـ١ ص ٨٩ (المكتبة الشاملة)

٢٩٨:- الآية ٥من سورة المائدة

٢٩٩:- الآية ٣من سورة المائدة

٣٠٠:- الآية ٥من سورة المائدة

٣٠١:- اقتضاء الصراط المستقيم جـ ٢ ص ٥٩-٦٠

٣٠٢:- الآية ٣من سورة المائدة

٣٠٣:- تفسير الكبير جـ ١١ ص ١١٣

جـ - ماروى مسلم عن علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال قال((لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض)).٣٠٤

وجه الاستدلال من الحديث : أن ماذبح وذكر عليه اسم غير الله ذبح لغير الله . سواء كان هذا الذبح من مسلم أو كتابي وقد بين ﷺ في هذا الحديث أن الله لعن من ذبح لغير الله .

الترجيح : مما تقدم يتبين لنا أن ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله أنه ذبح لغير الله فيكون داخلا في حكم الذبح لغير الله لايجوز فعله ولا أكله لما قدمنا من الأدلة على ذلك بل فعل هذا شرك بالله .

أما إباحة طعامهم فهو الذي لم يهلوا به لغير الله فكانه تعالى قال ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ٣٠٥ ما لم يهلوا به لغير الله وبهذا يكون العمل بالآيتين جميعا .

قال ابن الجوزي في زار المسير : قد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا وإن ذكروا غير اسم الله عليها ، فكان هذا ناسخا لقوله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم ، لأن الأصل أنهم يذكرون الله ، فيحمل أمرهم على هذا . فإن تيقنا أنهم ذكروا غيره ، فلا نأكل ولا وجه للنسخ ، وإلى هذا الذي قلته ذهب علي ، وابن عمر ، وعبادة ، وأبو الدرداء والحسن ٣٠٦

مناقشة أقول التحليل

ونوقش الاستدلال الأول : بأن القرآن قد صرح بتحريم ماأهل به لغير الله وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله

وإباحة ذبائحهم وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد.٣٠٧

وأماالاستدلال الثاني بأنا إنما كلفنا بالظاهر لا بالباطن ، فإذا ذبحه على اسم الله وجب أن يحل ، ولا سبيل لنا إلى الباطن .٣٠٨

وأماالاستدلال الثالث بأن الآية الأولى وهي قوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ٣٠٩ مخصوصة بما إذا لم يكن الطعام مما أهل به لغير الله . وتبقي الآية الثانية وهي قوله تعالى أو فسقا أهل لغير الله به

٣٠٤:- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله رقم ١٩٧٨

٣٠٥:- الآية ٥من سورة المائدة

٣٠٦:- أحكام الذبائح ص ١٠٣

٣٠٧:- أحكام أهل الذمة جـ ١ ص ٨٨

٣٠٨:- أحكام الذبائح ص ٩٨

٣٠٩:- الآية ٥من سورة المائدة

المبحث الرابع : حكم ذبيحة المشرك

لقوله تعالى﴿وما أهل لغير الله به﴾٣١٠

وقوله تعالى﴿وما ذبح على النصب﴾٣١١

وجه الاستدلال :أن الله سبحانه وتعالى جعل ما ذبح وذكر عليه اسم الأصنام وما ذبح للأصنام وهو ذبح المشركين جعل الله من جملة المحرمات وهذا دليل على عدم جواز ذبح المشرك لأنه ليس من أهل الذكاة ولا يعتقد التسمية ولا تشمله النصوص التي جوزت تذكية المسلم والكتابي فقط وليس هو واحدا من هذين الصنفين قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم.٣١٢

هذا حكم ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان وغيره من المشركين وكذلك الكفار من غير أهل الكتاب لا أعلم خلافا في تحريم ذبائح هؤلاء إلا أن فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية وشؤون الدينية بدولة قطر إن تحريم الذبائح خاص بالوثني. أما ما ذبحه المشرك والكافر لأكله أو لإكرام به فحلال.

قال الشيخ عبد الله آل محمد في كتابه فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب ما نصه : عند العلماء وأئمة المذاهب الأربعة أنه لا يجوز أكل ما ذكاه الكافر أو المشرك حتى ولو سمى الله على تذكيته لاعتبار أن التسمية حابطة تبعا لإحباط عمله فيكون كمن لم يسم الله عليه . فعدم إباحة ما ذكاه المشرك هو أمر قد راج بين الصحابة ولا يحضرني الآن سند ولا اسم من قال بتحريمه منهم ومعلوم أن قول الصحابي من شرط قبوله كونه لا يخالف نصا صحيحا والله سبحانه قد أوجب الرد عند التنازع الى كتابه وسنة رسوله ﷺ لا الى قول أحد غيرهما .

وحصر المحرمات في القرآن وخاصة في آية المائدة التي هي من آخر القرآن نزولا وفيها تحريم الميتة والدم النسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما ذبح على النصب ولم يذكر تحريم ما ذبحه الكافر والمشرك وما كان ربك نسيا .

٣١٠:- الآية ٣من سورة المائدة

٣١١:- الآية ٣من سورة المائدة

٣١٢:- فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٨ ص ١٠٠

وعلى كل حال فإنني مع الصحابة ومن اتباع الصحابة في تحريم ما حرموه من ذبيحة المشرك الوثني كما اشتهر ذلك عنهم فمتى علمت ذلك تبين لك أن لفظ الشرك والمشركين لا يتناول جميع اللذين كفروا بنبينا محمدﷺ ولا بالقرآن النازل عليه ولم يدخلوا في دينه لأن الشرك المطلق في القرآن ينصرف الى المشركين الوثنيين كمشركي العرب من أهل الحجاز ونجد وأمثالهم

وحيث لم يثبت تحريم ذبائح الكفار لا في الكتاب ولا في السنة فإننا نقتصر على تحريم ذبائح المشركين الوثنيين تمشيا مع الصحابة ولا نعديه إلى غيرهم من تحريم ذبائح سائلر الكافرين لعدم ما يدل على ذلك.

انتهى٣١٣

واستدل على إباحة ذبائح ما عدا الوثنيين:

أ) قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ ٣١٤

وجه الاستدلال من الآية :

أنه تعالى حصر المحرمات في المذكورات في الآية ولم يذكر ما ذبحه الكافر والمشرك .

ب)﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.٣١٥

وجه الاستدلال من الآية :-

أن الآية نص في حصر التحريم فيما ذكر فتحريم ما عداه يحتاج إلى دليل .

ومما يدل على تحريم ذبائح هؤلاء ما يأتي :-

أ - قوله تعالى﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ٣١٦

وجه الاستدلال من الآية :

أن منطوق الآية إباحة ذبائح أهل الكتاب فمفهومها تحريم ذبائح من عداهم .ول كانت ذبائح من عداهم حلالا لما كان هناك معنى للنص على إباحة ذبائح أهل الكتاب .

٣١٣:- أحكام الذبائح ص ٨٠- ٨١

٣١٤:- الآية ٣من سورة المائدة

٣١٥:- الآية ١٤٥ من سورة الأنعام

٣١٦:- الآية ٥من سورة المائدة

ب – قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾. ٣١٧ ومعلوم أن ذبائح الكفار والمشركين لا يذكر اسم الله عليها .ولو ذكر اسم الله عليها فلا معنى له لبطلان جميع أعمالهم .قال تعالى﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ٣١٨

ت – قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ٣١٩

ث – وجه الاستدلال من الآية:

أنه تعالى حرم المذكورات في الآية واستثنى المذكى ومعلوم أن الخطاب في قوله ذكيتم للمسلمين وليس للكفار فالحلال ما ذكاه المسلمون مما أبيح لهم .

قال ابن قدامة في المغنى : وحكم سائر الكفار ، من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم ، حكم المجوسي، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته ، فإن ما صادوه مباح ؛ لأنه لا يزيد بذلك عن موته بغير سبب .٣٢٠

وقال النووي : كما تحرم ذبيحة المرتد والوثنى والمجوسي وغيرهم ممن لا كتاب له يحرم صيده بكلب أو سهم.٣٢١

المناقشة :

أما الاستدلال الأول بأن حصر المحرمات في الآية هو بالنسبة للمذبوح وليس للذابح فالله سبحانه وتعالى بين أن هذه الأشياء المذكورة كلها محرمة ولا مانع من ذلك أن يكون هناك شيئ من غيرها حلالا ولكن يحرم لسبب خارج عنه كذبيحة المشرك الوثني .

وأما استدلال الثاني نوقش به الاستدلال قبله

٣١٧:– الآية ١٢١من سورةالأنعام

٣١٨:– الآية ٢٣ من سورة الفرقان

٣١٩:– الآية ٣ من سورة المائدة

٣٢٠:– المغني جـ ٢١ ص ٣٥٨

٣٢١:– المجموع جـ ٩ ص ٥٣

الباب الثامن: حكم اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية. وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : كيفية الذبح خارج البلاد الإسلامية

المبحث الثاني : حكم الأكل من اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية

المبحث الثالث : حكم الأكل من اللحوم المستوردة

المبحث الرابع : في حل مشكلة اللحوم المستوردة

المبحث الأول : كيفية الذبح خارج البلاد الإسلامية

للذبح خارج البلاد الإسلامية وفي البلاد الغربية على وجه الخصوص طرق كثيرة لا يستطاع حصرها لتغيير المصانع الحديثة والمسالخ وتطورها إلا أن الغالب على مصانعهم أن تكون مما ينتج بكثرة في أقل وقت ممكن فهم مع هذا لا ينظرون إلى طريقة الذبح وكونها على الوجه المشروع إلا ما ندر ومع هذا فإن المستوردين من شركات اللحوم في الخارج إلى البلاد الإسلامية يشترطون على هذه المصانع والمذابح أن يكون الذبح موافقا للشرع ، وهذه الشركات المصدرة همها الأول والأخير هو المادة فإذا تحصلت عليها هان عليها الأمر واستمرت على طريقتها وإن تعسرت عليها هذه المادة ولم تحصل لها إلا بالذبح الشرعي فإنها لا بد وأن توافق على ذلك لأن هذه الشركات بحاجة إلى عملات صعبة مع وجود منافسين لها.

وعلى هذا نقول لقد تنوعت طرق الذبح في البلاد المصدرة للحوم ونحن في هذه العجالة نذكر بعض ما تحصلنا عليه من وثائق ومكاتبات عن طريقة الذبح خارج البلاد الإسلامية ومدى ملاءمته للطريقة الإسلامية حتى نتمكن من الحكم على هه اللحوم المستوردة .

١) كتب سماحة نائب الرئيس لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ كتابا برقم ٢٠٢٩/ ١في ١٣٩٣/٥/٢٣ هـ وآخر برقم ٣٧٤٥ في ٢٠ / ٨/ ١٣٩٣ هـ الى معالي وزير التجارة ذبح اللحوم المستوردة هل هو بالصعق الكهربائي أوبالخنق .

فأجاب معالي الوزير بما نصه :

سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

نشير إلى خطابكم رقم ٣٧٤٥ وتاريخ ٩٣/٨/٢٠ هـ الذي تستفسرون فيه عن كيفية الذبح هل هو بالصعق الكهربائي او بالخنق أو بالمقصلة وكذلك أنواع اللحوم المستوردة معلبة وغير معلب.

نفيد سماحتكم أنه بناء على تقصي هذه الوازرة من المصادرة العديدة اتضح لها أن اللحوم المستوردة إلى المملكة والتي ترد من بلدان مختلفة يتم الذبح فيها بالطرق التالية :-

١ - هنغاريا: ذبح الطيور الداجنة والأبقار المصدرة للدول العربية يتم حسب التعاليم الإسلامية وإن كل إرسالية معدة للتصدير مرفقة بما يسمى شهادة حلال وأن هنغاريا تقوم بتصدير مسالخ كاملة معدة للعمل حسب التعاليم الإسلامية.

٢ - الدانمرك : ذبح الكميات الكبيرة من الأبقار والطيور الداجنة يتم بواسطة الآلات وذلك في مسالخ عدة ويتم الذبح حسب التعاليم الإسلامية بالنسبة للمصدر للدول الإسلامية.

٣ – الولايات المتحدة الأمريكية : للذبح أربع طرق كيميائية بواسطة ثاني أكسيد الكربون. وميكانيكية بواسطة آلة حادة. وميكانيكية بواسطة قذيفة نارية. وكهربائية بواسطة التيار الكهربائي .وهذه الطرق لا تتبع إلا بعد نزف دم الحيوان .

٤ – هولندا : الطيور تصعق بتيار كهربائي ثم يتم ذبحها من العنق.

٥ – بلجيكا : تتعرض الحيوانات المعددة للاستهلاك لعملية فقد الوعي قبل إسالة دمائها إما عن طريق التيار الكهربائي أو عن طريق آلات حادة أو مسدسات خاصة.

٦ – المانيا الغربية : الطيور المعدة للذبح تبقى ٢٤ ساعة قبل ذبحها في حالة استرخاء وراحة تعطي خلالها ماء للشرب ثم تتعرض قبل إسالة الدماء منها من خلال أوردتها إلى عملية إفقاد الوعي عن طريق التيار الكهربائي أو الغازات الخاصة أو الأدوات الحادة .

٧ – السويد : المواشي المعدة للذبح تستريح لمدة ٢٤ساعة قبل الذبح ثم يتم إفقادها الوعي – لأسباب إنسانية لا علاقة لها بجودة اللحوم – بواسطة آلة حادة – مسدس– فتصعق تمهيدا لعملية إخراج الدم منها بواسطة ضربها بآلة حادة –سكين–.

٨ – بلغاريا : ذبح الطيور والمواشي يتم حسب الطريقة الإسلامية ،وهناك شهادات خاصة من السلطات الإسلامية يتم إصدارها لكل شحنة .

ونقترح إيفاد ثقات من أصحاب الفضيلة العلماء لزيارة الدول التي يوجد بها مصانع لإعداد اللحوم المستوردة بأنواعها للوقوف على حقيقة الذبح ولتقرير أيها يمكن التعامل معه . وربما يرى سماحتكم أن تكون هذه الزيارة متعددة للتأكد من استمرار تلك المصانع باتباع الطرق الإسلامية في الذبح .السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .٤٧.

٢) وكتب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كتابا برقم ٢/٧٣٧ في١٣٩٨/٣/٢٨ هـ إلى معالي وزير التجارة والصناعة بشأن اللحوم المستوردة من بلاد الكفارفأجاب معالي الوزير بما نصه :–

صاحب المعالي فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وبعد:–

إشارة لخطابكم رقم ٧٣٧ /٢ في ٢٨ /٣ /١٣٩٨ هـ بشأن اتصالات بعض الناس بكم حول وجود كميات من اللحوم ترد البلاد من بعض الدول الاشتراكية وما ذكرتموه من أن ذبيحة الشيوعيين وغيرهم من الكفارغير أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى حرام على المسلمين. أرجو إحاطة معاليكم أن الأجهزة المختصة في هذه الوازرة وفي مصلحة الجمارك تحرص دائما على التثبت من صحة شهادات الذبح على الطريقة الإسلامية وكونها مصدقة من سفارات المملكة إن وجدت أو سفارات الدول الإسلامية الأخرى.

كما أن هذه السفارات على معرفة بالجهات التي تصدر هذه الشهادات سواء كانت جمعيات إسلامية أو مؤسسات فردية معترف بها كما لا يخفاكم أن البلدان التي ذكرتموها فيها الكثيرون من أهل الكتاب ومن المسلمين على الرغم من أن نظامها السياسي نظام ماركسي بل أن المعلومات التي لدى الوزارة تدل على أن الكثير من الأتراك المسلمين يقومون بالذبح في هذه البلدان

ولا يخفى معاليكم أن هذه البلدان عندما توفر الذبح على الطريقة الإسلامية فإنما تفعل ذلك حرصا على تصريف منتجاتها في العالم الإسلامي الواسع ولحاجتها الماسة إلى العملة الصعبة ولأنهم يدركون أن لهم منافسين من بلدان أخرى يعملون عادة على الكتابة للجهات الرسمية في البلدان الإسلامية لاستشارتهم ضد منتجاتهم عن طريق التشكيك بطريقة الذبح .

وأود بهذه المناسبة أن أوكد لمعاليكم بأن هذه الوزارة حريصة على يهنأ المواطنون والمقيمون بطعامهم لا عن طريق التأكد من توافر الشروط الصحية والذي تهتم به مختبرات الجودة والنوعية بالتعاون مع وزارة الزراعة فقط وإنما كذلك بالحرص علىتوافر الشروط الشرعية في الذبح

وفي نفس الوقت يقع على عاتق هذه الوزارة تأمين أكثر ما يمكن من مصادر السوق العالمية لرجال أعمال السعوديين لتوفير جو المنافسة ومنع حدوث نقص في المعروض من المواد الغذائية وخاصة اللحوم وهو الأمر الذي حدث قبل سنوات قليلة عندما كان اعتماد المملكة كليا تقريبا على الصومال فكانت النتيجة حدوث نقص في المعروض من الأغنام والأبقار والإبل عندما أصيب ذلك البلد بالجفاف وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير التجارة

سليمان السليم

٣) وكتب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي محمد الحركان كتابا إلى سماحة الرئيس الآن لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في موضوع اللحوم المستوردة نصه :-

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد :

فيطيب لي أن أبعث لسعادتكم بخالص التحية وأطيب الأمنيات كما أود أن أحيطكم علما بأنه قد وردت إلينا عدة تقارير رسمية وغير رسمية تفيد بأن بعض الشركات الاسترالية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية وخاصة شركة (الحلال الصادق) التي يملكها القادياني (حلال صادق) لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح المواشي (الأبقار والأغنام والطيور) وحرصا من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي على تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع فقد قررنا التعاون مباشرة مع الاتحاد الاسترالي للجمعيات الإسلامية المدون عنوانه أدناه ليقوم بالأشراف الكامل على جميع المذابح وإعطاء شهادات معتمدة للشركات المصدرة للحوم وختمها بخاتمهم الرسمي .

لهذا نأمل التكرم بالإيعاز إلى الجهات المختصة والغرف التجارية في بلادكم الشقيقة للتعاون معنا وأخذ الحيطة لعدم دخول أية لحوم مستوردة من هذا البلد إلا عن طريق وبشهادة الاتحاد المذكور ضمانا لشرعية الذبح وتفاديا لعدم الوقوع في الأخطاء التي تتنافي مع تعاليم الإسلام.

أسأل المولى عز وجل أن يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى . والله يحفظكم

الأمين العام

محمد علي الحركان

٤) وجاء في تقرير من الداعية في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمي والإفتاء والدعوة والإرشاد الأستاذ أحمد بن صالح محايري عن اللحوم المستوردة من البرازيل إلى المملكة العربية السعودية نقتطف منه ما يلي :

تقرير عن كيفية ذبح الطيور والمواشي الواردة إلى المملكة من البرازيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه أجمعين .

معالي الرئيس العام العلامة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز المحترم حفظه الله تعالى :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد .

فتنفيذا لما جاء في رسالة سماحتكم رقم ٣٤٤٢ / ٤/ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ بشأن التحري عن كيفية ذبح الطيور والمواشي الموردة إلى المملكة فيشرفني أن أرفع لمعاليكم ما يلي :

قمت في الفترة الواقعة مابين ١٤ رجب (٢٠ حزيران) ١٣٩٨ هـ الى ٣٠ من رجب ١٣٩٨ هـ في جولة بطريق البر الى سبع مدن البرازيلية فيها شركات مصدرة للحوم والدواج وهذه المدن هي :-

كورتيبا وتبعد عن لوندرينا ٤٥٠ كيلومترا .

بونطا كروسا وتبعد ٢١٠ كيلومترا .

وكامبو كراندي وتبعد ٧٥٠ كيلومترا .

وكويبا وتبعد ٧٥٠ كيلومترا .

وغوينا وتبعد ١١٠ كيلومترا .

وسان جوزيف وتبعد ٣٧٠ كيلومترا .

وبروذينتي برودينتي وتبعد ٢٥٠ كيلومترا .

ومع أنني اتصلت بكافة الشركات المصدرة للحوم في هذه المدن واطلعت على كيفية الذبح فيها إلا أنني أقتصر في تقريري هذا – إن شاء الله – على الكلام عن الشركات الموردة للمملكة العربية السعودية وعن ملاحظاتي واقتراحاتي على ضوء ما وصلت إليه من معلومات خلال جولتي هذه .

شركة برنسيسا للدجاج والدواجن :

ومكانها في مدينة بونتا كروسا بولاية بارانا في البرازيل

تقوم هذه الشركة بتربية الدواجن في مزارعها الخاصة وتذبح ما ينوف عن ١٥٠ طن في الشهر وتقوم بتغليفها وتصديرها إلى عدة بلدان عربية كمسقط وعمان والكويت والمملكة العربية السعودية وذلك عن طريق شركة بتر وبراز البرازيلية وذلك ضمن أكياس نايلون وكراتين كتب عليها باللغة العربية ذبح على طريقة الإسلامية .

ولما طلبت وزارة التجارة في بعض الدول الإسلامية من المستوردين أن يكون مع أوراق الاستيراد ما يثبت أن اللحوم المورد ذبح على الطريقة الإسلامية قامت الشركة المذكورة بالاتصال برئيس الجمعية الإسلامية في مدينة كورتيا القريبة منه واتفقت معه أن يشهد خطيا عند كل شحنة أن الذبح جرى وتم على الطريقة الإسلامية وذلك لقاء نسبة ١% من قيمة الشحنة تدفعها الشركة للمذكور لقاء شهادته هذه .

في١٤ رجب ١٣٩٨ هـ توجهت من لوندريا لهذه الشركة مارا بمدينة كورتيبا لاصطحب معي في الزيارة رئيس الجمعية وفعلا وصلت الى مقر الشركة بصحبته في مدينة بونتا كروسا فبعد أن رحب بنا المسؤولون طلبت مشاهدة عملية الذبح وفعلا فقد رأيت بنفسي مايلي :-

تعلق الطيور (في هذه الشركة) من أرجلها حية منكوسة الرأس على آلة متحركة تسوقها إلى مكان فيه رجل قائم بسكينه يقطع بها وريد كل دجاجة قادمة ويبالغ في السرعة ليتمكن من قطع وريد الطير يليه وهكذا...ونفس الآلة تسوق الطير المعلق بعد عملية الذبح إلى مكان فيه ماء ساخن لتغطسه فيه كي يتم نتفه وتنظيفه وتعبيته بالأكياس النايلون الآنفة الذكر.

والمحظور في عملية الذبح المذكورة أنه لا يتحقق في الغالب قطع الوريدين لعامل السرعة المفروضة على الذبح كما أن الدجاج المذبوح يغمس في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح قد لا يكون الطير خلالها قد فارق الحياة فيحصل أنه يموت خنقا كما يجب التأكد من عقيدة الذابح هل هو كتابي أم وثني؟ بعد خروجنا من المصلح عقدت اجتماعا من مدير وأعضاء الشركة المذكورة وبينت لهم المحاذير الشرعية التي لاحظتها في طريقة الذبح وشرحت لهم كيفة الذبح الإسلامي وطلبت منهم تطبيقه وخاصة بالنسبة للكميات التي تصدر إلى البلاد الإسلامية.

فقال لي مدير الشركة مايلي :

إن شركتنا على استعداد تام لتعديل عملية الذبح كي يصبح على الشريعة الإسلامية تماما كما يمكننا إجراء تعديل آلات الذبح نفسها وتوظيف رجل مسلم يقوم بعملية الذبح بنفسه ولكن لا يتحقق هذا الأمر إلا بناء على طلب مسبق يبين الكمية اللازمة للتصدير وعلى ضوئه يمكننا تعديل الأمر حسب الشريعة الإسلامية وبعد أن غادرنا مكتب الشركة بينت بحكمة ووضوح لرئيس الجمعية خطأه في التوقيع على أن عملية الذبح تمت على الشريعة الإسلامية وطلبت منه الإقلاع عن ذلك الأمر بالكلية ريثما يشرف بنفسه أو يوظف من يشرف على عملية الذبح لتكون على الطريقة الإسلامية فوعدني خيرا والله أعلم.

شركة سادسا أو يسته للبقر والدواجن :-

من أكبر الشركات العالمية للحوم البقر والدواجن ولها ما ينوف عن عشرين فرعا في الولايات البرازيلية وتصدر إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج ولها مذابح حديثة في كل من سان باولو وكويابا ، وبورت اليكري وكامبو كرانيد والريودي جانيرو ويبلغ تصدير هذه الشركة من الطيور فقط ٣٠٠ طن في الشهر وتحصل على شهادات خطية ان الذبح على الشريعة الإسلامية من بعض الجمعيات الإسلامية في سان باولو وأشهرها جمعية السانتوا مارو الإسلامية .

والجمعية الخيرية الإسلامية لقاء مساعدة مالية تدفعها الشركة للجمعيتين الموقعتين

وتختلف طريقة الذبح الدواجن في هذه الشركة عن الشركة الآنفة الذكر أعني شركة برنسيزا أن الأولى تذبح الطير المعلق من قدمه في الآلة المتحركة بطريقة أكثر تؤده مما يجعل قطع الوريدين قد يتحقق في الغالب ولكن المحظور يبقي قائما وهو أن الآلة تغمس الذبيحة في الماء الساخن المغلي في الغالب قبل أن تفارق الروح. كما ليس من المؤكد في هذه الشركة أن يكون الذابح كتابيا

هذا ما يتعلق بذبح الدواجن في هذه الشركة.

أما فيما يتعلق بذبح الأبقار وتصديره إلى المملكة العربية السعودية بواسطة هذه الشركة ساديا فأرفع لمعاليكم ما يلي :-

في يوم الأحد ٢٠ رجب الموافق ٢٥ حزيران ١٣٩٨ هـ سافرت إلى مدينة كويابامارا بمدينتي بريزيدنتي وكامبو كراندي وفي يوم الخميس ٢٤ رجب ٢٩ حزيران ١٣٩٨ هـ ذهبت بصحبة رئيس الجمعية الإسلامية في مدينة كويبا مع سكرتير الجمعية لزيادة هذه الشركة وبعد أن عقدنا اجتماعا مع مدير شركة المدعو اديسون جواز فؤنسيكون ولفيف من المسؤولين وبينت لهم الجتماع محاسن الذبح على الطريقة الإسلامية فأخبرني مدير الشركة بأن الشركة كانت تصعق بالكهرباء الذبائح وتقوم بسلخها بعد ذلك دون أن يخرج الدم ، إلا أن الشركة اكتشفت بأن للحوم التي تذبح الصعق الكهرباء سريعا ماتفسد ولو كانت في الثلاجات وسريعا ما يتغير لونها الى رمادي قاتم حتى أوصى الأطباء البيطريون العاملون في الشركة بوجوب قتل الذبيحة بطريقة يخرج فيه كل الدم فقاطعته قائلا : والدم لايخرج من الذبيحة كلية إلا إذاكان من الوريدين بقطعهما وليس من مكان آخر . فقال وهكذا نفعل هنا إذ نذبح يوميا ١٥٠٠ ألف وخمسمائة رأس بقرللتصدير فطلبت منه أن أرى بنفسي طريقة الذبح فألبسونا ألبسة خاصة وأدخلونا الى المسلخ وهو مكان فسيح جدا مقسم الى أقسام وعند المدخل يساق الثور الى مكان ضيق ثم يغلق عليه بطريقة لايستطيع الخلاص ثم يقوم أحدهم بمطرقة في يده ويضرب الرأس الثورة ضربة غير مميتة بقصد أن يغيب الثور عن وعيه ليمكن السيطرة عليه أثناء الذبح وفعلا يسقط الثور على الأرض وفي نفس الثانية واللحظة تتناول قدمه رافعة ترفعها أوتوماتيكيا الى اللأعلى ورأسه منكس في الأسفل فيأتي رجل بسكين فيشق حلق الرقبة ليصل الى الوريد ثم يبدل السكين بمدية أكبر ويقطع الوريد فينزل الدم بغزارة وكأنه ينزل من صنبور الى أن يفارق الحياة :

والمهم في هذه الطريقة أن تثار مسألة هذه الضربة الغير مميتة قبل الذبح أتقاس في الجواز على صيد الحيوان الشارد الآبق الذي لايمكن السيطرة عليه ؟ وهل يجوز شق جلد الرقبة قبل الذبح ؟ أعني قبل قطع

الوريدين ثم إن الذي يباشر عملية الذبح كتابي أووثني . ولما طلبنا من مدير الشركة أن يطلعنا على كيفية وصولهم على شهادات الخطية التي تشهد بأن الذبح تم على الطريقة الإسلامية قال : نحصل عليها من بعض الجمعيات الإسلامية في سان باولو فقلت له : وكيف ذلك وبين سان باولو ١٨٠٠ كيلمتر.

الشركة الأرجنتينية للأغنام :-

في صباح الخميس ١٠ ذي القعدة ١٣٩٨ هـ توجهنا بصحبة وفد من المركز الإسلامي الأرجنتيني إلى مقر الشركة واطلعنا على كيفية الذبح الأغنام فوجدنا أن آلة تعلق الأغنام إلى أعلى ويقوم رجل بسكين حادة ليذبح رأس الذبيحة تماما على الشريعة الإسلامية لأنه يقطع الوريدين والمريئ معا.

إلا أن الأمر لنعته ذبحا شرعيا متوقف على الذابح أكتابي هو أم لا.

ويقوم المركز الإسلامي الأرجنتيني بتقديم شهادة خطية على أن الذبح جرى على الطريقة الإسلامية عند كل شحنة مصدرة والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يتخلص التقرير فيما يلي :-

طريقة ذبح الدواجن في شركة برنسيسا في البرازيل : -

١- تعلق الطيور من أرجلها حية منكوسة الرأس على آلة متحركة تسوقها إلى مكان فيه رجل قائم بسكينه يقطع بها وريد كل دجاجة قادمة ويبالغ في السرعة ليتمكن من قطع الذي يليه وهكذا .... وتمشي بها الآلة إلى ماء ساخن تغمس فيه الدجاجت لينتف ريشها وتنظف ثم تعود للتصدير.

٢- وفي هذه الحال لايتحقق في الغالب من قطع الوريدين لعامل السرعة المفروضة على الذابح .

كما أن الدجاج يغمس في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح قد لايكون الطير خلالها قد فارق الحياة فيحصل أنه يموت خنقا .

٣- كما أنه لا يعلم ديانة الذابح هل هو كتابي أو وثني .

٤- طلب كاتب التقرير من مدير الشركة تعديل طريقة الذبح حتى يكون إسلاميا فوافق على شرط أن تبين له الكمية اللازمة أولا .

٥- يكتب على الغلاف ذبح على الطريقة الإسلامية ويصدق على ذلك من لم يشاهد الذبح بنفسه ولا بنائبه مقابل عمولة يأخذها من الشركة المصدرة .

طريقة الذبح في شركة ساديا أو يسته :-

١) طريقتها كطريقة شركة برنسيسا إلا أن الشركة ساديا أو يسته تذبح الطير المعلق من قدمه في الآلة المتحركة بطريقة أكثر تؤدة مما يجعل قطع الوريدين قد يتحقق في الغالب إلا أن الآلة تغمس الذبيحة في

الماء الساخن المغلي في الغالب قبل أن تفارق الروح كما أنه ليس من المؤكد في هذه الشركة أن يكون الذابح كتابيا .

٢) أما الأبقار فكانت أولا تذبح بطريقة الصعق الكهربائي إلا أن الشركة اكتشفت بأن اللحوم سريعا ما تفسد ولو كانت في الثلاجات وسريعا ما يتحول لونها إلى رمادي كاتم لذلك أوصى البيطريون العاملون في الشركة بوجوب الذبح بطريقة يخرج فيها كل الدم فصاروا يضربون رأس الثور ضربة غير مميتة بمطرقة فإذا سقط علق من أرجله بآلة رافعة ثم يشق جلد الرقبة وبعده يقطع الوريد وينزل الدم بغزارة .
أما بالنسبة للذابح فكما مضى في ذبح الدجاج .
طريقة الشركة الأرجنتينية في ذبح الأغنام :-
١- هناك آلة تعلق الأغنام إلى أعلى ويقوم رجل بسكين حادة ليذبح رأس الذبيحة فيقطع الودجين والمريء معا
٢- يكتب المركز الإسلامي الأرجنتيني شهادة الذبح كتابة خطيئة مع كل شحنة مصدرة
٣- لا يعرف حال الذابح

٥) وجاء في تقرير مرشد الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة في القصيم الشيخ عبد الله بن علي الغلية عن اللحوم المستوردة من لندن وفرنسا نقتطف منه ما يلي :
أما عن موضوع الدجاج المستورد وذبحه فقد حاولت في لندن التعرف على طريقة الذبح فاتصلت بمدير شركة مكائن الذبح متظاهرا أني أريد إقامة مصنع ذبح دجاج في المملكة فأعطاني كتلوت مصور عن المصنع الذى تنتجه شركته فلما قام يشرح لي كيفية العملية قلي له ان الدجاجة ظهرت لجهاز التغليف دون قطع رأسها فسألني مستفهما ولماذا قطع الرأس فقلت إننا في الشرق لا نأكل رؤوس الطيور. وأرفق صورا فوتوغرافية للمصنع وفيه أولا تقف سيارة عند باب المصنع كما يتضح لكم في الرسم المترجم ثم ينزل الدجاج منها فيعلق بأرجله ثم يمر بآلة مستديرة تنفتح مع النصف فيدخل به رأس الدجاجة ومكتوب عليه الذبح بطريقة التدويخ لأنه يضرب رأس الدجاجة هواء شديد الانفجار بعد لا تسمع ولا ترى وتنتظر الموت بعد لحظات .
ثم تمر بجهاز آخر يقطر فيه ان ظهر منها سائر دم أو غيره .
وبعده تمر على جهاز يعمل بالبخاء أو الماء الحار جدا و فيه تموت إن كان بها حياة وتخرج منه لأجهزة النتف والتنظيف إلى أن تخرج لأكياس النايلون ثم للكرتون الذي كتب عليه باللغة العربية ذبح على طريق الإسلامية.
وهذا المصنع صغير وينتج بالساعة الفي دجاجة .

ويقول من سألت إن في فرنسا نفس الطريقة إلا أنهم يزيدون أن الدجاجة إذا اكتمل نموه فإنهم يضعون في مستودعات شديدة البرودة ويسحب منها حسب طلب الأسواق . وبالطبع تخرج الدجاجة من هذه المستودعات

ميتة ثم توضع في برك حارة إستعدادا للنتف والتصدير وهذا لم أره إنما ذكره بعض من سافر لفرنسا وأمريكا . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

٦) وجاء في تقرير من مبعوث الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى اليونان الأستاذ جمال إبن حافظ إدريس اليونانى قال فيه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

من جمال بن حافظ إدريس المبعوث في اليونان .

إلى سماحة وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفقه الله في الدارين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وصلتني رسالتكم الكريمة طالبا بيان الطريقة التي تذبح بها الحيوانات . قد زرت بعض الأماكن المشهورة في اليونان فرأيت الطريقة كما يلي :-

الأول : فيها مكان تذبح الحيوانات فيه كما نذبح نحن المسلمين تذبح وبعد خروج دمائها تسلخ وتقطع .

والثاني : الحيوان إذا كان كبيرا يضرب من رأسه بآلة كمسدس فيسقط ويذبح قبل مماته وهذا القبيل أو الأصول مشكوك أن الروح المذبوح بهذه الطريقة تخرج قبل خروج دمه .

أما الطيور فيتم نتف ريشها قبل ذبحها فتذبح بالآلة الأتوماتيكية . أخبرني أحد الأطباء أننا إذا أردنا ان نعرف ما إذا كان الذبح على الطريقة الشرعية فننظر إلى عظام ذلك الحيوان في أثناء التناول فإذا كان يميل لون العظام إلى البياض فهذا أكبر دليل على أن دم هذا الحيوان قد خرج بالكامل أي ذبح بالطريقة الشرعية.

وإذا كان يميل اللون إلى السواد فهذا دليل على أن الحيوان لم يذبح بالطريقة الشرعية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . انتهى مختصرا

ابنكم المخلص جمال بن حافظ إدريس اليونان.

يتلخص هذا التقرير فيما يلي :-

١- أن للذبح حالتين : الأولى :الطريقة الإسلامية .

والأخرى أن يضرب الحيوان الكبير في رأسه بمسدس فيسقط ويذبح وفي ذلك شك هل مات الحيوان قبل التذكية أو بعدها

٢- أنه من الممكن معرفة الذبح هل وقع على الطريقة الشرعية أو غيرها بالنظر إلى عظام المذبوح أثناء التناول فإذا كان لون العظام يميل إلى البياض فهو أكبر دليل على أن الذكاة شرعية .وإذا كان لون العظام يميل إلى السواد فهو دليل على أن الحيوان لم يذبح ذبحا شرعيا .

٣- لم يبين الكاتب في الذبح الذي يقع على الطريقة الأسلامية كيفية الذبح كما أنه لم يبين أماكن الـذبح ولا ديانة الذابح .

٧) وجاء في تقرير من مبعوث الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في لندن ما نصه:-

((بسم الله الرحمن الحيم))

استفتاء

أرجو من أعضاء لجنة الفتوى الموقر التابعة لرئاسة البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد إصدار الفتوى الشرعية في اللحوم المستوردة من الخارج وذلك بعد النظر في طريقة ذبح الحيوانـات فـي المجازر الغربية حسبما جاء في مشاهدتي الشخصية وما ذكر في التقرير المرفق الذي نشرته مجلة المجتمع الكويتية في عددها رقم٤١٤ بتاريخ أول ذي القعدة ١٣٩٨ هـ وما يترتب على هذه الطريقة من آثار سـيئة حسب تحقيق بعض الأطباء المسلمين في بريطانيا.

أ - طريقة الذبح في مذابح بريطانيا خاصة :-

أولا - الخرفان والأبقار :-

يؤتى بالخروف والبقر إلى مكان مخصوص حيث يقوم رجل بإيصال صدمة كهربائية بواسطة آلـة خاصة أشبه بالمقص توضع على مقدم رأسه مما يجعل الحيوان يفقد حواسه ويسقط على الأرض.

وهناك طريقة أخرى لا تزال تتبع في كثير من الأمكنة وهي ضرب الحيوان بمطرقة حديدية على الرأس ويتم ذلك بطريق مسدس يتعلق بفوهة قطعة حديدية مثل الرصاص فإذا أصاب الرأس سقط الحيوان مغـشيا عليه ثم يعلق رأسا على عقب برافعة ويدفع إلى الجزار فإذا كان الجزار مسلما وذلك فـي مجـازر معينـة تستأجر الجزاريين المسلمين لذبح كمية محدودة للاستهلاك المحلي للسكان المسلمين فقط قام بذبح الحيـوان المعلق بسكين حاد على الطريقة المألوفة لدى المسلمين فيخرج منه الدم وينتقل بعد ذلك إلىالمرحلة التاليـة من السلخ والقطع .وأما إذا كان الجزار غير مسلم قام بغرز السكين داخل الحلق من الطرف ثم أخرجه بقوة إلى الخارج مما يقطع بعض أوداجه ليسيل منه الدم .

ثانيا: الدجاج :

أما الدجاج فإنما يتم تخديره بصدمة كهربائية أيضا ولكن على قاعدة الغسيل بالماء الذي يمر به التيار الكهربائي ثم يجرح رقبته بسكين حاد أوتوماتيكيا ليخرج منه الدم إلى أن تتم المراحل الباقيـة مـن النتـف والتصفية ليكون جاهزا للتصدير .

ب - الآثار التي تترب على هذه االطريقة

ان المجازر الغربية اتخذت الطرق المذكورة للذبح رحمة بالحيوانات حسب ادعاء جمعيـات الرفـق بالحيوانات ولكن هذه الطرق للحصول على أكبر كمية من اللحم في مدة قصيرة ،أو بعبارة أخرى لأجل

تحقيق مكاسب تجارية على مستوى واسع، وقد قام عدد من الأطباء المسلمين بإجراء تحقيق كامل في مثل هذه اللحوم

ووصلوا إلى النتائج التالية؛ كما ورد في كتاب الدكتور غلام مصطفى خان رئيس جمعية أطباء المسلمين في بريطانيا وتقرير الدكتور محمد نسيم رئيس وقف المسجد الجامع في مدينة برمنهجام.

أولا : تخدير الحيوان قبل الذبح يسبب فتورا لدى الحيوان وانكماشا في قلبه فلا يخرج منه الدم عند الذبح بالكمية التي تخرج عادة. ومن المشاهد أن طعم اللحم الذي خرج منه الدم كاملا غير طعم الحيوان الذي بقيت فيه كمية من الدم. وأخبرني أحد المشرفين على مجزرة إسلامية كبرى في برمنجهام أن من الإنجليز من يفضل الحيوان المذبح بالطريقة الإسلامية للأكل وذلك لأجل طعمه المتميز عن بقية اللحوم .

ثانيا : أن الصدمة الكهربائية لا تؤدي مقصودها في جميع الأحوال فإذا كانت الصدمة مثلا خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان بقي مفلوجا بدون أن يفقد الحواس ويشعر بالألم مرتين . الأولى بالصدمة الكهربائية أو بضربة المسدس والثانية عند الذبح. أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لايتحملها الحيوان أدت الى موته بتوقف القلب فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال .

ثالثا : أن الطريقة المتبعة لدى المسلمين أرحم بالحيوانات وذلك لأن الذبح يتم بسكين حادة وبسرعة فائقة ومن الثابت أن الشعوربالألم ناتج عن تأثير الأعصاب الخاصة بالألم تحت الجلد وكلما كان الذبح بالطريقة المذكورة خف الشعوربالألم أيضا ومن المعروف أن قلب الحيوان الذي لم يفقد حسه أكثر مساعدة على إخرج الدم كما مرآنفا .

يتلخص التقرير فب أن الذبح في مذابح بريطانيا يتم بالطرق الآتية:

١- صعق الخرفان والأبقار بالكهرباء أو بضرب رأسها بمطرقة .

٢- استأجار مسلم لذبح كمية من الذبائح ذبحا شرعيا بعد عملية الصعق أو الضرب وهذا للاستهلاك المحلي الخاص بالمسلمين .

٣- أما بقية الذبائح فيقوم الجزار بغرز السكين داخل الحلق من الطرف ثم يخرجها بقوة إلى الخارج ليقطع بعض أوداجه من أجل إسالة دمه .

٤- أما الدجاج فيتم تخديره بتيار كهربائي ثم تجرح رقبته بسكين حاد أوتوماتيكي ليخرج الدم .

٥- من الآثار التي تترتب على هذه الطريقة أن تخدير الحيوان قبل الذبح يحدث فتورا وانكماشا في قلبه ولذا لا تخرج كمية كبيرة من دمه وينشأعن ذلك ضعف تغذيته وعدم التلذذ بطعمه .

٦- الصدمة الكهربائية إن كانت خفيفة تألم منها الحيوان وإن كانت شديدة مات منها الحيوان قبل ذبحه .

٧- أن التخدير أو الصعق ليس فيه راحة للحيوان وإنما القصد من ذلك كثرة الكسب بذبح الكثير في زمن قليل.

٨) وجاء في تقرير من مبعوث الرئاسة العامة لأدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى يوغسلافيا للدعوة جاء فيه ما يلي :-

إني قد درست موضوع اللحوم في يوغسلافيا وإني أكتب خلاصة ما توصلت إليه في هذا .

أما في القرى فإنهم يذبحون الحيوانات من الغنم والماعز ذبحا شرعيا بأيديهم و في أمكنة خاصة واللذين يذبحون من المسلمين .

وأما في المدن ففي مدينة (سيراجيفون) التي هي عاصمة البوستة والهرسك وتسمى عندهم جمهورية إسلامية فكذلك يذبح بها المسلمون لكن بطرق حديثة يأتون بالبقر ويضربون البقرة بين عينيها بآلة كهربائية ضربا خفيفا كي تقع على الأرض ثم يدخلونها وهي على قيد الحياة تحت المقصلة وهي آلة حادة فيقطعون رأسها ويسيل منها الدم ثم يدخلونها ضمن آلات تخرج معبأة ضمن علب الكونسردة فهذه أيضا لا شبهة فيها ويكتب عليها صنع (سيراجيفون).

وفي غيرها من المدن ربما يكون الذابح غير مسلم ولكن قد يكون كتابيا وقد يكون شيوعيا ولكن حسبما ظهر لي أن أكثر اللذين يدعون أنهم شيوعيون إنما هم بالاسم لمصلحة خاصة أو منفعة مادية والشيوعي الحزبي لا يقوم بمثل هذه الأعمال وهم كأنهم توافقوا بأن الحيوان إذا ضرب على رأسه مثلا وقتل بهذه الضربة وبقي دمه في جسمه ولم يسفح أن اللحوم يفسد ويكون ضررا على آكله إلا أنهم قد يذبحون بنفس الآلات الخنازير ثم يذبحون بعدها مثلا البقر وهذا هو المحظور في هذه المسألة وهذه لم أستطع أن أتحقق منها وقد قال لي بعضهم يذبحون الخنازير بمحلات خاصة والبقر في محلات خاصة وعند ذلك يزول الإشكال .

وعلى كل حال فالأحسن أن يؤخذ من علب الكونسردة التي تصنع في سيراجيفون المسلمة .

أما الحيوانات التي ترسل إلى البلاد الخارجية من الغنم مثلا والبقر فإنها تذبح كما ذكرت لكم في القرى ذبحا شرعيا وبأيدي المسلمين وكذلك في مدينة سيراجيفون المسلمة بأيدي المسلمين ذبحا شرعيا وفي غيرها من المدن اللذين يذبحون أما من المسلمين وأما من النصارى الكاثوليك وقليل ما هم من الشيوعيين أرباب المصالح الخاصة والأشياء المادية فشيوعيتهم ليست دينا وإنما هي مصلحة ووظيفة .

وكما ذكرت لكم الشيوعي المادي الملحد الحزبي على الغالب لا يقوم بمثل هذه الأعمال الخسيسة في نظرهم.وعلى كل تذبح وتقطع رؤوسها ويخرج منها الدم المسفوح وترسل إلى البلاد العربية وكثيرا ما يراعون الذبح إذا كان للسفر إلى خارج بلادهم .

وأرجو دعواتكم الصالحة وإني أسأل الله تعالى أن يتولانا وإياكم وأن ينصر الحق وأهله وأن يعيننا على أداء مهمتنا على أحسن وجه أنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...١/هـ.

يتلخص هذا التقرير فيما يلي :-

١- أهل القرى يذبحون الحيوانات ذبحا شرعيا بأيديهم وفى امكنة خاصة والذابح من المسلمين .

٢- في مدينة سيراجيفون يذبح بها المسلمون لكن بطرق حديثية فيضربون البقرة بين عينيها بآلة كهربائية ضربا خفيفا كي تقع على الأرض ثم يدخلونها وهى على قيد الحياة تحت المقصلة فيقطعون رأسها ويسيل منها الدم ثم تعلب ويكتب عليها سيراجيفيون .

٣- في غير هذه المدينة قد يكون الذابح غير مسلم بأن يكون كتابيا أو شيوعيا بالاسم لابا لحقيقة من أجل الوظيفة .

٤- الحيوانات التي ترسل إلى البلاد الخارجية تذبح كما فى القرى ذبحا شرعيا وبأيدى المسلمين .

٥- قد يكون ذبح الانعام بآلة التي تذبح بها الخنازير .

٩) وجاء فى مجلة الدعوة السعودية عدد ٦٦٨في١٦/ ١٠/ ١٣٩٨هـ ص ٢٤- ٢٥ مقال بعنوان لئلا نأكل حراما جاء فيه :-

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فلعل القارىء الكريم يحس من هذا العنوان بخطورة موضوعه كما هو الواقع فهو موضوع يهم كل مسلم يطلب لدينه وعرضه باتقاء الشبهات كما في الحديث الشريف وذلك الموضوع هو موضوع اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية التي دخلت جل بيوت المسلمين إن لم يكن كلها وصارت جزءا من طعام أهلها لأمور.

الأول : جشع بعض الجزارين حيث يحاول ذلك البعض بيع كل ماحمل الخف أو الظلف ولم يوجه لهم من المراقبة ما يكفل كبح جماح هذا الجشع .

الثاني : مناسبة قيمتها بالنسبة للحوم المحلية .

الثالث : تفضيل البعض منا لها على غيرها .

والسبب المبيح لاستيراتها كما هومعروف على أنها ذبائح أهل كتاب يهود أو نصارى تحل ذبائحهم . ولوكان الأمر كذلك لم يتطرق الشك الى حلها علمنا أنها تذبح بطريقة شرعية أو خفي علينا الأمر فالله سبحانه يقول : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ولكن أرى ذبحها غير خاف علينا فالمستفيض عنه يجعلنا نشك في حلها من وجهين :-

الأول – الشك في الذين تولوا ذبحها وهم أهل البلاد التي نستوردها منها على أنهم اهل كتاب فهل هم باقون على دينهم أوكذبوا به وإذا فليسوا أهل كتاب ولاتحل ذبائحهم .

الثاني – الطريقة التي تذبح بها فقد استفاض أخيرا إن طريقة ذبح ذبائح هذه اللحوم على اختلاف أنواعها غير شرعية وهذه الاستفاضة بلغت حد اليقين عند البعض منا ولكن هذا اليقين لهم وحدهم لايتعداهم ولوحاولوا اقناع غيرهم به إمام السماح باستيراتها الموحي بحلها .

ولنضرب صفحا عن الإستفاضات الشفوية وما أكثرها الى الإستفاضت التحريرية فأختار منها قطعة من مقال نشرته مجلة المجتع الكويتية بعددها رقم٤٠٧ في ٥/ ١٣٩٨/٩ هـ عن هذه اللحوم والشهادات الملصقة عليها.

وهذه المجلة معروفة بغيرتها على الدين وتحريرها للواقع والمقال لأحد العلماء في الكويت والقطعة المختارة هي :

(وقد تواتر لدينا تواترا قطعيا إن كثيرا من الدول النصرانية اليوم لا تذبح بل تعتبر الذبح تأخرا ووحشية ينافي الرحمة بالحيوان . وقد كتب خبير في هذا الجانب مقالا منذ سنوات نشرت في مجلة التمدن الإسلامي.بين فيها الطرق التي يتم فيها الذبح في ديار النصارى فإذا بأكثرها بعيد كل البعد عن الذبح الشرعي .

وقد كتب مقال في مجلة المجتع الكويتية منذ شهور أرسل من رجل فاضل يعمل في البرازيل وفي المقال تحذير من أكل اللحوم المستوردة ويقول إنه تحرى بنفسه هناك فوجد ان أكثر من سبعين في المائة من اللحوم التي في البرازيل غير مذبوحة . ويجب أن نعلم إن كثيرا منها من الذين نسميهم اليوم أهل كتاب بل هم كفرة بدينهم خارجون عن تعاليمه وبذلك يكون حكمهم حكم الوثنيين .

أما عن قيمة الشهادة التي تأتي مع اللحوم يقال فيها ذبح على الطريقة الإسلامية فإننا لانستطيع أن نسلم بها بعد إن علمنا من الثقات إن كثيرا من هذه الشهادات تسلم مقابل مبالغ من المل إن الذين يعطون هذه الشهادات ليسوا أهلا للشهادة إلا القليل خاصة وان هذه الشركات والقائمين عليها تجار بالدرجة الأولى يهمهم الربح قبل كل شيء ولا أدل على صدق مانقول إنه بلغ الاستهتار بعقول المسلمين وبدينهم إن جاءت الكويت كميات من الاسماك ورأيناها ورآها كثير كتب عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية فقد ظن هؤلاء التجار أن المسلمين لا يتناولون لحما مالم تكتب عليه هذه العبارة فوضعوها على الأسماك وعجائب الدنيا لا تنقضي) .

انتهى ما نقلته من المقال .

وهذا ماكتبه هذا الثقة عما شاهده وسمعه عن هذه اللحوم وينبغي أن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار ومن أخذه بعين الاعتبار التأكد من دين الذابح وطريقة ذبحه لان السواد الاعظم في بلادنا لايتأثرون بما يرونه ويسمعونه عن هذه اللحوم من خارج البلاد بحجة إن استيرادها بترخيص من الجهة المختصة لدينا كما وإن بلادنا والله الحمد فيها علماء ومهمة فئة مختارة منهم البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من لازمهم

وبامكانهم الوقوف على واقع هذه اللحوم علم اليقين كعين اليقين لذا فهم أي السواد الاعظم يستبعدون أن يطرق ادنى شك إلى حلها وهي رخص في استيراتها وتباع على المستهلكين وربم كانت هذه الحجة جوابهم لمن تكلم عنها أو شك في حلها .

ان تناول حرام أمر خطيرعلى الدين ولو لم يكن من خطورته الا أنه سبب لعدم استجابة الدعاء الذي هو مخ العبادة لكفى إن عداوة اليهودي والنصارى للاسلام والمسلمين قديما وحديثا أمر معروف لااشكال فيه فإذا لا يستبعد أن يكون ادخال ذبائح محرمة على المسلمين نوعا من هذا الكيد وناتجا عن تلك العداوة .

والحاصل إن هذه اللحوم أقل مايقال عنها الشك في حلها ولا بد من الخروج من هذا الشك الى يقين تحليلا كان أو تحريما لذا فأنا أطرح موضوعها للبحث والتحقيق المستلزمين للوصول الى نتيجة تشعر بها الجهة المختصة ثم إنني على صفاحت هذه الدعوة أدعوا علماءنا الافاضل راجيا منهم تولي ذلك ورجيا لهم جزيل الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى كما أسأله سبحانه أن يسدد خطاهم ويديم توفيقهم ويهديهم ويهدي بهم وينفعنا بعلمهم ويجعل عملهم خالصا لوجهه الكريم سببا للفوز لديه بجنات النعيم إنه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

يتلخص هذا المقال فيما يلي :-

١- بيان أسباب قابلية كثير من المسلمين لشراء اللحوم المستوردة .

٢- بيان أوجه الشك في طعام أهل الكتاب.

٣- ذكر ما ذكرته مجلة المجتمع عن اللحوم والشهادات الملصقة عليها.

٤- بيان عظمة تناول الحرام وخطورته .

٥- أن أقل ما يقال عن اللحوم المستوردة هو الشك في حلها ولا بد من الخروج عن هذا الشك إلى يقين تحليلا كان أو تحريما.

٦- دعوة كاتب المقال العلماء إلى تولي بيان هذه المشكلة.

١٠) وجاء في مجلة الدعوة السعودية عدد ٦٧٣ في ٢١ /١١ /١٣٩٨ هـ ص ٤٣ مقال بعنوان لئلا نأكل حراما بقلم الدكتور محمود الطباع جاء فيه :-

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....

قرأت في مجلة الدعوة العدد ٦٦٧ تاريخ ٩/شوال /١٣٩٨ هـ المقال الذي كتبه عبد الرحمن المحمد الإسماعيل جزاه الله خيرا بعنوان (لئلا نأكل حراما) وأرغب أن أوضح ما يلي – أنا الدكتور محمود الطباع طبيب بيطري ،درست في ألمانيا الغربية وفي بدء دراستي تعرضت مع اخوتي المسلمين لمشكلة اللحوم المذبوحة ، وهل يجوز الأكل منها ولنتأكد من طريقة الذبح ذهبت مع عدد من الإخوان لزيارة المسلخ في مدينة هانوفور فشاهدنا الجزارين يحضرون قطيعا من الأبقار يطلقون على رأسها من مسدس خاص وبعد أن وقعت جميعها على الأرض بدون حراك أخذ العمال استراحة يأكلون فيها ما يقارب الثلث ساعة ، ثم قاموا وعلقوا الأرجل الخلفيةفي الرافعات المتحركة وقطعوا الرأس ثم نزعوا الجلد وشقوا البقرة إلى نصفين

وغسلوها بالماء بعد إخراج الأعضاء والأمعاء ، فكانت مياه الغسيل بلون الدم وقبل أن ينتهي العمال من فترة الاستراحة ويبدأوا بقطع رأس الأبقار تأكدنا أن جميع الأبقار كانت ميتة ولا يحل أكلها في ديننا الحنيف ، وقد نبهنا على الطلبة المسلمين وشرحنا لهم ما شاهدنا – ولكن مع الأسف الشديد فقد كان أغلبهم لا يتوانون عن أكل لحم الخنزير ، فكيف بلحم الميتة .... علما أنه كان لليهود مذبح خاص يذبحون فيه حسب تعاليهم دينهم ... ولا يأكلون غيره ... هدانا الله وإياكم وجعلنا من عباده الصالحين.

يتخلص هذا المقال بأن كاتبه ومن معه شاهدوا الجزارين في ألمانيا الغربية يطلقون المسدس على رأس الأبقار ثم يستريحون ثم يقطعون رؤوسها بعد أن لا يكون بها حراك وتأكدوا أنها ما ذبحت إلا بعد أن صارت ميتة .

١١) ونشرت مجلة الصراط التي تصدر عن جمعية الشباب المسلم بالدانمارك مقالا عن ذبح الدجاج في دانمارك وكذلك نشرته مجلة المجتمع في عددها رقم ٤١٤ في ١٣٩٨/١١/١ هـ ص ٢٠-٢٢ جاء فيه:-

حول شرعية ذبح الدجاج في الدانمارك .

تعقيبا عفلى المقال القيم الذي نشرته مجلة المجتمع في عددها رقم ٤٠٧ للأستاذ عمر الأشقر بشأن مشكلة اللحوم المستوردة ... وحيث أن هذا الموضوع قد نوقش سابقا عدة مرات لأهميته.

ونظرا للاستفسارات العديدة التي وردت إلى جمعيتنا من المسلمين المقيمين في الدول العربية للتأكد من كيفية ذبح اللحوم والدجاجة المصدر من الدانمارك لذلك فقد انتهينا بعد بحث هذا الأمر والتحقق منه في دائرة الدانمارك إلى عدة نتائج نوردها فيما يلي :-

لقد علمنا من مصادر رسمية أن الفئة القاديانية بالدانمارك قامت منذ تأسيسها عام ١٩٦٧ م بتمثيل المسلمين والإسلام في هذه البلاد فكانت تصادق على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية ، وهي تتقاضى مقابل ذلك من الشركات المصدرة – رسوما – مقابل هذا التصديق ، وعلمنا كذلك أن السفارات الإسلامية هنا كغيرها من السفارات في العالم لا تمثل الإسلام من قريب أو بعيد ، بل تمثل الحكام الذين يرفعون ويخفضون ،فضلا عن حرص هذه السفارات البالغ على اتباع السنن الدبلوماسية في حفلاتها وسهراتها ، هذا إذا استثنينا – خشية التعميم_ بعض الأفراد القلائل العاملين في هذه السفارات والذين هداهم الله إلى التمسك بالدين بعيدا عن المؤثرات المهنية.. وهم قلة ..

وعلمنا كذلك من خلال الأعوام الماضية أن بعض هذه الشركات يتحايل لكي يبيع الدجاج الدانماركي للدول الإسلامية ، ومن صور هذا التحايل تشغيل تسجيل عليه أشرطة القرآن الكريم داخل المجازر ظنا منهم أن مثل هذه الطقوس تحل لنا أكل هذه اللحوم .. كما يقوم بعضهم ذرا للرماد في العيون بتعيين عامل مسلم أو أكثر في المصنع يقوم بمهام عادية ليس لها علاقة بالذبح ، وحتى لو قام باذبح فلا يتمكن من ذبح الآلاف

من الدجاج المنتج كل يوم ..بل قل كل ساعة ... وقد كانت ليبيا من أول الدول التي اكتشفت هذه المهزلة في الدانمارك وخارج الدانمارك فقررت منع استيراد اللحوم والدجاج من أوروبا بالمرة ... والله أعلم إن كان هذا المنع ما زال ساري المفعول أم لا...

أما من جانب المستهلك – المسلم– فخلال الأعوام العشرة الماضية كانت مشكلة الدجاج المستورد من أوروبا لا تكاد تشغل بال السواد الأعظم من المسلمين لصغر حجمها بالقياس إلى المصائب والمؤامرات التي كانت وما زالت تحاك ضد الإسلام والمسلمين ، ولكن كان من بينهم من يحاول ترويج هذه الذبائح بحجة أنها من طعام أهل الكتاب، ونحن لانقر هذا الرأي ، لأنه يكفي أن ننظر من حولنا فنجد الزنا والعري و الخمر والميسر والشذوذ الجنسي وقطع الأرحام وعقوق الوالدين والربا ... وغيرها من الموبقات والكبائرمباحة بنص القانون في التشريعات المحلية الوضعية ، فلا مجال هنا لتسميتهم أهل الكتاب بحال من الأحوال ...بل هم اقرب الى الشيوعيين والوثنيين منهم الى النصارى .

واليوم ... كنتيجة طبيعية للغموض المكثف لهذا الأمر ، ولشعورنا بمسؤولية التحقق من هذا الأمر ، قامت جمعيتنا بتوجيه خطاب الى جميع المجازر الدانمركية التي تقوم بتصدير الدجاج من الخارج ...وعددها ٣٥ مجزرة للدجاج والطيور ... وفيما يلي ترجمة للخطاب :

((وصلتنا في الشهور الماضية – بصفتنا منظمة إسلامية ثقافية بالدانمارك – عدة استفسارة من مسلمين مقيمين في داخل الدانمارك وخارجها عن طرق المتبعة لذبح الدجاج والطيور المعدة للتصدير الى الدول العربية ... إن الإجابة على هذه الاستفسارات تعتبر ذات أهمية كبيرة لنا نحن المسلمين إذ أن طريقة الذبح يجب أن تكون تبعا لما ورد في القرآن الكريم من أحكام ...لهذا نرجو منكم السماحة لمجموعة من جمعيتنا (حوالي ٣-٤ أشخاص) بزيادة مجزرتكم للإطلاع على طريقة الذبح ... الخ ..))

كما نود مستقبلا نشر هذا التحقيق في مجلتنا الشهرية – الصراط – حتى يطلع المسلمون عليها مع مراعاة عدم التعرض لاسم شركتكم بسوء ... راجين أن يصلنا ردكم في أقرب فرصة .

وعند استلامنا الردود اتضح أن بعض المجازر لايصدر إلى الدول الإسلامية بالمرة – وهذا النوع في المجازر لم يمانع من زيارتنا لأماكان الذبح – لكن الشركات التي تصدر إلى الدول الإسلامية لم توافق على الزيارة بالمرة – وبعضها أبدى صراحة عدم ترحيبه بقدومنا – واحال البعض الآخر نظر هذه القضية إلى لجنة مهنية خاصة بتصدير الدجاج والطيور ، بحجة أنها الجهة الممثلة لهم والمتكفلة ببحث مشكلة الذبح الإسلامي .. وباتصالنا بهذه اللجنة رفضت – بعد محاولات استمرت فترة طويلة – السماح بأي نوع من المعانية بحجة أنها لا تجد أن منظمتنا تمثل الإسلام والمسلمين في الدانمارك وإن هذه اللجنة على اتصال مع جهة إسلامية بالدنمارك..تمثل الإسلام – في نظرهم –اتصالها بعدد من السفارات العربية ،وإن هذه الجهة الإسلامية توافق على طريقة الذبح كما وتصادق على شهادات التصدير كما مع علمها التام بأن الدجاج المصدر لا يفترق عن غيره من الدجاج المنتج باستثناء المغلف المطبوع عليه عبارة ((ذبح على الطريقة الإسلامية))....

وبقيامنا بمزيد من التحريات وجدنا أن الجهة الإسلامية القائمة على التصديق ليست هي الفئة القاديانية – كما جرت العادة خلال العشر سنوات الماضية – لكنها جهة إسلامية انتزعت من القاديانية مهمة التصديق على شهادات التصدير وما يتبعها من مهام أخرى كالدفاع عن مصالح شركات الدجاج ومصالح المستوردين العرب ..ومصالح السفارات العربية الواقفة وراءها.

وبحديث هاتفي مع مدير لجنة التصدير الدنماركية المذكورة اتضح لنا الآتي:

أولا : ليس لدى المذابح الدنماركية أي فكرة عن متطلبات الذبح الإسلامي ،والمعلومات التي لديها لا تعد أن تكون شائعات وردت إليهم بطريق الحديث العفوي مع فئات من المسلمين ، بعض هذه المعلومات متضاربة مما جعل الأمر في النهاية – في نظر المجازر الدنماركية – ليس له ضابط ديني محكم ..

ثانيا : إن المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة ((ذبح إسلامي)) ويجهزها له والمصدر الدنماركي يوافق طالما أن البيع في ازدياد والجهات الرسمية تصادق على شهادات التصدير .

ثالثا : إن الذبح يجري بطريقة قص الرأس بعد التخدير الذي يشترطه قانون الطبي البيطري وأن الذبح بغير هذه الطريقة يتطلب الحصول على تصريح خاص .

رابعا : إن الذي يهم الشركات الدنماركية في الوقت الحاضر هو موقف السفارات التي تتبع الدول المستوردة لأنها هي التي تصدق على توقيع الجهة الإسلامية التي تعاين الذبح ، وطالما أن هذه الجهات متفقة فليس لأحد – في نظرهم – مصلحة في التدخل .

وطلبنا من مدير اللجنة الرد كتابة على هذه النقاط فوعد بذلك ،ثم تأخر في الرد مدة طويلة ،وفي النهاية وصلنا منه – رد دبلماسي بعيد – عن النقاط التي تحدثنا عنها هاتفيا .

مما سبق يتبين أن المسؤول الأول عن هذه المهزلة ليس هو المصدر الدنماركي بل هو بالدرجة الأولى المستورد العربي ومن وراءه السفارات التي تصدق على جريمته .

وعليه .. فنحن جمعية الشباب المسلم بالدنمارك نعلن من هنا إلى كافة المسلمين أينما وجدوا..أن الذبائح التي تصدر إليهم من الدنمارك ليست مذبوحة بطريقة خاصة ،ولا تختلف عن الذبائح التي تصدر إلى الدول الأخرى وإن الذبح يتم بطريقة قص الرأس بعد التخدير ..والفارق الوحيد هو الأغلفة التي تحمل عبارات عربية لخداع المستهلك المسلم ..

الحل :- لم يكن الهدف الأساسي من التحريات التي قمنا بها إيجاد حل إسلامي لقضية الذبائح المستوردة ، بل كانت غاية المرجودة هي التأكد من طرقة الذبح وإعلانها إلى المسلمين حتى يجتهدوا بأنفسهم للتوصل إلى الحل المرضي إسلاميا ..

فمن خلال مباحثات تمت منذ سنوات مع أحد المجازر الدانماركية رغب بعض الإخوة في الإتفاق مع الشركة على ذبائح خاصة للتصدير الى الدول الإسلامية فوافقت هذه الشركة على ذلك بشرط أن يقوم

الإخوة أنفسهم باستجلاب العمال المسلمين بمعرفتهم مع ضمان استمرارهم في العمل .. وحين البحث عمن يقوم بهذا العمل تبين أن هذه المجزرة تقع في قرية صغيرة بعيدة عن المدن الكبرى ، وهذا الأمر لا يشجع أحدا على قبول هذا العمل لتعارضه مع ميول العمال الأجانب عادة في السكنى في العاصمة أو على الأقل في المدن الكبيرة .. لأسباب تتعلق بأوضاعهم الإجتماعية في الغربة وحرصهم على التجمع لسهولة التفاهم وتبادل الأخبار والزيارات وهذا الأمر لايتحقق بالسكنى في القرى النائية .

فالأمرإذن يتطلب إخلاصا وتفانيا من بعض المسلمين لإنجازه على الوجه المطلوب كما يتطلب إيفاد من له دراية شرعية بالقضية ، وتخصيص ميزانية مناسبة لإنشاء مجزرة إسلامية للتصدير للدول الإسلامية تتوفرفيها الشروط الشرعية والعصرية في آن واحد .. والجمعية من جانبها على استعداد للمساعدة في الإتصالات التمهيدية مع الشركات التي تصنع آلات الذبح ، والإتفاق مع إحدى شركات الإستشارة والتخطيط لعمل دراسة مستوفية لتكاليف المشروع واحتياجاته ..

بقيت كلمة أخيرة .. لاتتعلق بالدجاج ذاته .. ولكن تتعلق بمن يأكل منه من المسلمين .. فالمعروف أن القلة من الناس هي التي تتحرى الحلال .... والأغلبية لاتكترث .. بل تظن التحري في بعض الأحيان عسرا ومشقة ... وهذه للأسف سمة العصرالذي نعيش فيه ... الاهتمام بإشباء الغرائز والميول أولا ثم بعد ذلك يساء استخدام عبارة((إن الله غفور الرحيم))... كما يريد أغلبنا دخول الجنة ولقاء الله تعلى دون علم أو عمل .. أو تضحية ولو بسيطة .. فقد يلجأ الكثير من المسلمين إلى قطع مسافة طويلة – قد تصل إلى السفر – وفي سبيل الحصول على سلعة أو طعام معين بمواصفات معينة والتكبد في سبيل ذلك المشاق الكثيرة .... ليس إرضاءا لله وللرسول ... ولكن إرضاءا للهوى فحسب ... فإذا تعلق الأمربحكم شرعي تحايلوا وتحربوا بحجة أن((الدين يسر)) ولم يقولوا مرة((إن مع العسر يسرى))..... وإن دخول الجنة لن يتم إلا بتكبد الصعاب .

وأضرب على ذلك مثالا يتعلق بفئة (النباتيين) الذين يمنعون أنفسهم عن أكل اللحوم ومشتقاتها .. فهؤلاء معروفون في العالم كله .. وحرصهم شديد على تحري ما يأكلون ... حتى أن منهم من يبلغ به حد – الورع –مبلغا فلا يأكل الكعك والمربىالمطروحةفى اللأسواق خشيةأن تكون مصنوعة من دهون الحيوانات ويسألون قبل الشراء عن مكونات الطعام ... ولهم حوانيت خاصة بهم في كل مكان ... فهؤلاء وضعوا قوانينهم بأنفسهم ... ويتحرمونها ... ولا يعتبرون التحري والدقة ضربا من التعصب أو تضييع الوقت والجهد ... فما بال المسلمين ينزل عليهم كتاب من الله وتصلهم سنة نبيه فلا يهتمون ولا يتحرون ....

عسى أن ينفعنا الله بما قلنا ... وأن يكون مابلغنا إبراء لذمتنا يوم القيامة ... وأن يتقبلنا عملنا خالصا لوجه تعالى.

جمعية الشباب المسلم بالدانمرك

يتلخص هذا المقال فيمايلي :-

١- أن المصادقة على تصدير اللحوم في الدانمارك تقوم بها الفئة القاديانية مقابل الرسوم التي تأخذها من الشركات ثم بعد مدة انتزعت جهة الإسلامية مهمة التصديق من القاديانية .

٢- أن الذين يعملون في السفارات الإسلامية لايمثلون الإسلام بقليل ولاكثير إلابعض الأفراد القلائل العاملين في هذه السفارات .

٣_ أن أهل الكتاب بالدانمارك خرجوامبادئ أهل الكتاب فلا مجال لتسميتهم بأهل الكتاب بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى.

٤- امتناع أصحاب المجازر وشركات اللحوم المصدرة للدول الإسلامية عن تمكين جمعية الشباب المسلم بالدانمارك من مشاهدة طرق الذبح في هذه المجازر .

٥- أن المذابح الدانماركية ليس عندها معلومات عن الذبح الإسلامي مستفادة من مصادرها وإنما لديها إشاعات متضاربة .

٦- أن المستودر هو الذي يطلب وضع عبارة ذبح إسلامي والمصدر الدانماركي يوافق طالما البيع في إزديات والجهات الرسمية تصادق على شهادات التصدير.

٧- أن الذبح يجري بطريقة قص الرأس بعد التخدير الذي يشترطه قانون الطب البيطري لا فرق ما يصدر إلي البلاد الإسلامية أو غيرها إلا في كتابة عبارة ذبح إسلامي على الغلاف .

٨- الذي يهم الشركات الدانماركية المصدرة للحوم إلي الدول الإسلامية موافقة سفارات تلك الدول وتصديقها.

٩- أن الحل هو إيجاد مجازر إسلامية لتصديراللحوم إلى الدول الإسلامية والتعاون علي اتمام ذالك بالعلم والعمل المادة .

١٢) وجاء في مجلة المجتمع الكويتية عدد ٣٦٤ في ١٣٩٨/٩/٩ هـ

صـ ٤٦-٤٧ مقال بعنوان .

إمام المركز الإ سلامي في البرازيل يحذر جاء فيه :-

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد

أرفع إلى فضيلتكم مايلي :

شاء الله سبحانه أن يكون عملي في المركز الإسلامى في البرازيل وأصبحت برازليا من فترة، يسيرة ووجدت الفرصة سانحة لبعض أبحاث فيما يتعلق موضوع الذبح . وطريقته ذلك الذي كان يأخذ كثيرا من المناقشات وتتفاوت فيه الأقوال والآراء . فزرت بعض المذابح الخاصة بالأبقار ، وأخرى تتخصص في الدواجن _ الدجاج _ وقطعت الشك باليقين في موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث الفيتها بعين المشاهدة عبارة عن ضربات تؤدى أولا على رأس الحيوان في عنق عنيف تصرعه لساعته بمرزبة ثقيلة من الحديد

تنزل على المخ بين قرون الثور فترديه ميتا يتدلى لسانه من فمه . ولا يحدث حراكا... وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقذ يتناولونه بالسلخ حتى يخرج لحما يوزع على المتاجر للبيع... صورة بشعة تأنفها النفوس والفطرالسليمة وقد نص القرآن الكريم على تحريم الموقوذة بكل صراحة ووضوح في سورة المائدة .

والتقيت ببعض الأطباء المشرفين على تلك المذابح وأوضحت لهم وجهة الإسلام في خطأ هذا العمل حيث يتوقف القلب دفعة واحدة بمثل هذه المقاتل العاجلة فلايكون سبيل إلى خروج الدم من البدن وأطرافه وهو سريع التجلط والفساد..... إلخ.

أما ماشرعه الإسلام من منافذ محققة في أزهاق الحياة من جهة ، ومن جهة أخرى تفقد الحيوان الوعي والإحساس بالألم ، ولكنها من جهة ثالثة تعطي فرصة للقلب لبضع دقائق يظل يدق ويعمل فيضخ في تلك اللحظات جميع الدماء من جميع الأوردة والشرايين بل ومن الشعيرات لأنه هو نفسه الجهاز الوحيد الذي يوزع الدم على الجسم وهو وحده فقط القادر على استخلاص الدماء من الجسم مع وجود تلك المنافذ الشرعية التي تمكنه وتتعاون معه في عملية التطهير هذه..... إلخ . وقد تفهموا وجهة الشرع الحكيم وأبدعوا اعجابا وتقبلا، وبناء على ذلك طلبت منهم أن يمكن المسلمون ويعانوا على أداء طريقتهم وأخذنا بحمد الله موافقة مقنعة .

وعرفنا مواعيد العمل وعدنا مرة أخرى بعد ذلك وذبحنا من الأبقار ما يقضي المسلمين وتعاون معنا بعض الإخوة المسلمين ومن أصحاب الملاحم _جزارة بيع _ ووضع اللحم الطاهر المذكي في متاجرهم.... وقمنا بتوعية المسلمين بمسجد المركز الإسلامى يوم الجمعة حول الحلال والحرام وعرف المسلمون الأمور حتى يتعاملوا مع هذ الرزق الطيب وتكررت الأسابيع وتكرر ذهابي لعديد من المذابح.... شرحنا فيها وعلمنا الطريقة ونفذناها بأيدينا حتى يتعرفوا عليها عمليا وحتى اطمأننت على عدد من الذابحين المجيدين يرافقهم بعض المسلمين للإشراف من جهة ولذكر اسم الله تعالى عند الذبح من جهة أخرى

تم ذلك في المجالات الثالثة :الابقار والخراف والدجاج ... والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.... ونسأل الله أن يرزق المسلمين وعيا حتى ينتفعوا بما في دينهم من خيرات .

ملحوظة : بقيت لمحة خاصة وهامة في موضوع الدجاج بالذات وهي جديرة بالوقوف عندها حيث تستورد بعض بلادنا الإسلامية مثل الكويت والسعودية كثيرا من دجاج البرازيل ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل إلى بعض رؤساء الجمعيات الإسلامية يطلبون منهم شهادات بأن الطريقة ذبحهم إسلامية وشرعية وهؤلاء مساكين ليس لديهم دراسة ولادراية في الواجبات والفروض العينة فضلا عن المسائل الخاصة والدقيقة ولكنهم يجترئون على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال... وقد اكتشفت خلال جولاتي هذه الطريقة التي كانت تعتبر في نظرهم شرعية إسلامية.

وهي في الحقيقة تخالف الإسلام كل المخالفة حيث يدخل مقص- مقراض _ مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري وكأننا تماما قطعنا

عنق الدجاجة من الخلف حيث قطعنا نخاعها الشوكي داخل عمودها الفقري دون إنفاذ للمقاتل الشرعية التي تعطي فرصة لضخ الدم على نحو ما أسفلت ولقد تناولت بنفسي عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها في رفق بالسكين فوجدت أن الودجين وقصبتي الطعام والتنفس باقية سليمة كما هي لم يصبها خدش ، والإتجاه مركز كما أوضحت على قص عظم الرقبة من الداخل .

وشعوبنا العربية المسلمة أمانة في اعناق علمائها لذا وجب التنويه بوضوح ، وأنه لمن السهل جدا أن ننحى ذلك المقص وتعمل السكين عملها الطبيعي في المنافذة الشرعية المطلوبة وبنفس السرعة الإنتاجية وذلك ما حققناه هنا بحمد الله .

ويوجد الآن بالبرازيل نخبة من أهل الفقه والعلم سواء كانوا مبعوثي مصر أو السعودية ومركز الإسلامي في العاصمة بإدارة سفراء مسلمين ، فلا ينبغي إذن أن تؤخذ أمور الدين من حلال وحرام من جهات الإرتزاق على غير معرفة أو علم وتهمل جهات الفقه والتخصص .

وإنني إبراء للزمة أمام الله سبحانه أقترح أن يرفع هنا الأمر الخطير إلى جميع المسؤولين في البلاد الإسلامية التي تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص لينال قسطه من التصحيح بحيث تتقيد جهات الإستيراد بفتاوى وشهادات متخصصة ومن جهات مسؤولة أمينة فشعوبنا الطبية أمانة في رقاب رعاتها ولا بأس في سبيل مرضاة الله وتحليل المطاعم أن يعين شخص أو أشخاص مسلمون أمناء معلمون في هذه المواطن ليقوموا عليها بما يكفي المقادير التي تستوردها شعوبنا وتكفي احياجاتنا.... وبدل أن تعطى الأموال على النحو الخاطئ يوجه إلى الأيدي العاملة المعلمة كرواتب على قيامهم بالعمل كموظفين .... أما أهل الفتاوى والتخصص فليسوا بحاجة لمثل هذا العطاء.... وإنما واجبهم أن يشرفوا على الأمور حتى تأخذ مسارها الصحيح وأجرهم في ذلك على الله.... ألا هل بلغت اللهم اشهد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١|هـ ١

يتلخص المقال فيما يلي :-

١- أن طريقة الذبح في البرازيل كما رآها الكاتب عبارة عن ضربات تؤدي أولا على رأس الحيوان في عنق تصرعه لساعته بمرزبة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرون الثور فترديه ميتا يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكا . وبعد ذلك يتناولون بالسلخ حتى يخرج للبيع .

٢- أن الأطباء البريطريين عندما شرح لهم الكاتب طريقة الذبح الإسلامي ومحاسنها من خروج الدم وعدم تعفن اللحوم أبدوا اعجابهم وتقبلهم لها .

٣- أن المسلمون قد فعلوا تجربة الذبح الحلال فذبحوا الإبقار والخرفان والدجاج وباعوه في محلات بيع اللحوم الخاصة بهم في البرازيل بعد ذلك توعية المسلمين بالحلال والحرام .

٤- أن الشهادات التي تؤخذ من بعد رؤساء الجمعيات الإسلامية تؤخذ من أناس مساكين ليس لديهم دراسة ولادراية عن مثل هذه الأشياء فلا دليل فيها على أن الذبح إسلامي .

٥- أن طريقة ذبح الدجاج في البرازيل أن يدخل مقص مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما في ذلك العمود الفقري دون انفاذ للمقاتل الشرعية .

٦- أن الواجب أخذ علوم الدين من علوم الأفاضل لا من جهة الإرتزاق والعمل على غير علم .

٧- الإقتراح بوضع أشخاص مسلمين أمناء في هذه المحلات ليقوم عليها بما يكفي المقادير التي تستوردها الشعوب .

أما أهل الفتوى والتخصص فليسوا بحاجة لمثل هذه العطاء وإنما واجبهم أن يشرفوا على الأمور حتى تأخذ مجراها الصحيح وأجرهم على الله .

١٣) أصدر المركز الثقافي الإسلامي بالدنمارك بيانا إلي كافة المسلمين وأولي الأمر المخلصين بخصوص اللحوم المصدرة من الدنمارك نقتطف منه ما يلي :

ينهي المركز الثقافي الإسلامي بالدانمارك إلى علم كافة المسلمين في العالم الإسلامي بأنه يتنصل من المسؤولية الخاصة بإباحة كافة أنواع الدجاجة واللحوم المصدرة من الدانمرك وذالك أنه بعد البحث الجاد في الأمر بمالا يدعو إلى أدنى شك بأن الحوم والدجاج المصدر بتم ذبحه بطريقة غير شرعية وأنه تستعمل لحفظه وتغليفه أوعية مكتوب عليها أنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية.

وقد دعانا إلى اصدار هذا البيان أمور عديدة منها أنه كان قد سبقت الموافقة من المركز على تصدير كميات من الدجاج على أن يتم ذبحه وفق الطريقة الإسلامية ولكن الذي حدث أن الشركات الدانماركية المعنية بالأمر لم تقم بتنفيذ الشروط المتفق عليها والتي طلبها المركز منها ثم رفضت باستمرار رقابة المركز لعلمية الذبح واستعملت دون رضى المركز وموافقته أكياس مغفلة بختم.

(مذبوح على الشريعة الإسلامية)

وقد بلغ استهتار هذه الشركات بالإسلام والمسلمين إلى حد استعمال هذه الأكياس لتغليف الأسماك المصدرة إلى البلاد العربية.

في هذه الأثناء أيضا تم اكتشاف أمر يندي له الجبين وهو استعمال اسم المركز الثقافي الإسلامي من قبل بعض الجهات الدبلوماسية العربية خفية وذلك من أجل تصدير اللحوم المذبوحة حراما إلى البلاد الإسلامية اننا حينما نعلن للملأ حرمة الدجاج المصدر من الدانمارك فإنما نعتمد في ذلك على المشاهدة المباشرة لعملية الذبح .

فعلى الرغم من توفر العمل ببعض أركان الذبح كقيام مسلم بالعملية والذبح بآلة حادة إلا أن أهم أركان الذبح وهو قطع تمام الحلقوم والمرئ لايتم على الإطلاق إذ تذبح الدجاجة من ظهر العنق بحيث لاتصل السكين للحلقوم أوالمرئ.

أما حرمة لحوم البقر والغنم فإنما تعود إلى الطريقة التي يتم بها الذبح . فإنه وفقا للقانون الدانمركي الالزامي يجب أن توجه أولا ضربة مسدس من نوع خاص إلى الحيوان في رأسه مما يفقده وعيه بل يميته على الفور. يرفع بعد ذلك بواسطة آلة خاصة لينحر نحرا فيسيل دمه أسودا داكنا بخلاف الحيوان المذبوح وفق الشريعة الغراء حيث يسيل دمه بالكامل أحمرا نقيا .

لقد قام المركز بالاتصال بالشركات المصدرة للحوم وبينا لهم ضرورة ذبح الحيوان المصدرة للعالم الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية لكن الأمر يتطلب رخصة من وزارتي العدل والزراعة الدنمركيين وهذا يتطلب بدوره تعديل القانون كي يصبح الذبح وقف الشريعة الإسلامية أمرا مسموحا به قانونا ومازالت الحجج التي لاأصل لها تتوارد علينا كالقول بأنه في حالة منح رخصة للذبح وفق الطريقة الإسلامية فإن جمعيات الرفق بالحيوان ستقوم بحملة احتجاجات واسعة النطاق وستسبب حرجا للحكومة في البرلمان .

هذا يحدث في الوقت الذي ينص القانون الدانماركي صراحة على السماح لليهود باتباع طريقتهم الخاصة بالذبح ويمارس اليهود حقهم هذا منذ أكثر من ثلاثين عاما دون أن تحتج جمعيات الرفق بالحيوان . وهكذا فإن ما هو جائز لليهود حرام على المسلمون على الرغم من أن الجاليات الإسلامية في الدانمرك تفوق الجالية اليهودية بأربعة أضعاف.

أن المركز الثقافي الإسلامي يعمل جاهدا لتصحيح أوضاع اللحوم المصدرة من الدانمرك لدول الخليج العربي والسعودية وأن العقبة الرئيسية التي تعترض طريقنا هو تعاون بعض السفارات الإسلامية مع شركات اللحوم ولاندري فقد يكتب لنا التوفيق في تصحيح الأوضاع وحتى يتم ذلك فإننا نعلن للملأ حرمة اللحوم المصدرة من هذا البلد .

اننا ونحن نعمل غلى توضيح حقيقة اللحوم المصدرة من الدانرمك لكل مسلم ومسلمة في كافة أنحاء العالم نبرئ ذمتنا من هذا العمل البشع ونناشد كافة المخلصين الغيورين وضع حد لهذا العبث والإستهتار بأمور ديننا الحنيف .اللهم بلغت أللهم فاشهد.

يتلخص هذا البيان فيما يلي :-

١. أن الدجاج واللحوم المصدرة من الدانمرك يتم ذبحه بطريقة غير شرعية والمركز الثقافي الإسلامي لايتحمل هذه المسؤولية .
٢. أن شركات اللحوم المعنية بالأمر لم تقم بتنفيذ شروط الذبح التي طلبها المركز .
٣. إستعمال بعض الجهات الدبلوماسية العربية اسم المركز خفية من أجل تصدير اللحوم المذبوحة حراما .

٤. أن القول بحرمة اللحوم والدجاج المصدرة من الدانمرك يعتمد على المشاهدة المباشرة لعملية الذبح .

٥. الذبح على الطريقة الشرعية يتطلب رخصة من وزارتي العدل والزراعة الدانمركيين وهو يتطلب أيضا تعديل القانون كي يصبح الذبح وفق الشريعة أمرا مسموحا به.

٦. السماح لليهود باتباع طريقتهم الخاصة بالذبح دون المسلمين مع أن المسلمين الموجودين في الدانمارك أربعة أضعاف اليهود .

١٤) وجاء في كتاب صفوة الإعتبار لمؤلفه محمد بيروم الخامس التونسي قوله : وكيفية الزكاة في أوروبا عموما حسبما علمت أن البقر بعد أن يربط من قرونه يمينا وشمالا ومن ارجله أيضا حتى لايستطيع الحراك وهو واقف يضرب على جبهته بمطرقة عظيمة من الحديد ضربة أو اثنتين حتى يغمي عليه فيذبح ويجمع دمه ليعمل منه نوع من الأكل في المصارين وبعضهم يكتفي بالقتل بالضرب على الرأس لكنه نادر وقد أبطل في إيطاليا منذ سنة ١٢٩٨ هـ والزم الحكم بالذبح بحيث لا يباع غير المذبوح .

وأما الغنم وشبهها فتذبح ابتداء .

وأما الطيور فلأوز ودجاج الهند وأشباهها مما هو طويل العنق فيذبح ذبحا .

وأما الدجاج فيجذب عنقه إلى أن ينقطع النخاع فيموت وينحصر الدم نحو الدماغ فيجمد ويؤكل على حدة .

وأما الحمام فلأكثر ذبحه وتارة يخنق وتارة يكسر ظهره مع قطع النخاع فيموت ١/هـ

وخلاصته كالآتي :-

١.أن البقرة بعد أن يربط يضرب على جبهته بمطرقة عظيمة من الحديد ضربة أوضربتين حتى يغمى عليه فيذبح . ثم يجمع دمه ليعمل منه نوع من الأكل . وبعضهم يكتفي بالقتل بالضرب على الرأس لكنه قليل .

٢.أما الغنم فتذبح ابتداء أي بدون ضرب .

٣.وأما الطيور فيذبح طويل العنق منها ذبحا .

أما الدجاج فيجذب عنقه إلى أن ينقطع النخاع فيموت وينحصر الدم نحو النخاع

وأما الحمام فالأكثر ذبحه وقد يخنق أو يكسر ظهره مع قطع النخاع فيمرت .

المبحث الثاني : حكم الأكل من اللحوم المستورة من خارج البلاد الإسلامية

هذه اللحوم التي عمت البلاد الإسلامية مما هو مذبوح في بلاد الكفار لم توجد الا حديثا فمشكلتها لم تظهر الا متأخرة.

وقد تكلم عنها كثير من فقهاء العصر ومعظمهم علقوا الإباحة أو عدمها على نوعية الذبح لهذه اللحوم وديانة الذابح .

ومن المناسب لنا قبل أن نبين رأينا في الموضوع أن نذكر بعض فتاوى العلماء المعاصرين الذين تكلموا عن أحكام الحوم المستوردة من الخارج ونجملها فيما يلي :

لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز فتوى تحت عنوان :

(حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار)

نصها : بسم الله الرحمن الرحيم .

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرةالأخ المكرم سلمه الله وتولاه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أما بعد، فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ٥/ ١٣٨٦/٣ هـ وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من السؤال عن حكم اللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية وما يعانيه موظفو السفارات الإسلامية والطلبة المسلمون من المشقة في هذا الباب .. إلخ كان معلوما .

والجواب : قد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى والمجوس .

وأجمعوا على إباحة ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى واختلفوا في ذبيحة المجوس عبادالنار فذهب الأئمة الأربعة والأكثرون إلى تحريمها إلحاقا للمجوس بعباد الأوثان وسائر صنوف الكفار من غير أهل الكتاب وذهب بعض أهل العلم إلى حل ذبيحتهم إلحاقا لهم بأهل الكتاب ،وهذا قول ضعيف جدا بل باطل والصواب ما عليه جمهور أهل العلم من تحريم ذبيحة المجوس كذبيحة سائر المشركين لأنهم من جنسهم فيما عدا الجزية وإنما شابه المجوس أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فقط ،والحجة في ذلك قول الله سبحانه في كتابه الكريم من سورة المائدة ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ٢٣٢ الآية فصرح سبحانه بأن طعام أهل الكتاب حل لنا وطعامهم وذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره من أهل العلم ومفهوم الآية أن طعام غير أهل الكتاب من الكفار حرام علينا وبذلك قال أهل العلم قاطبة إلا ما عرفت من الخلاف الشاذ الضعيف في ذبيحة المجوس.

٣٢٢:- الآية ٥ من سورة المائدة

إذا علم هذا فاللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي إذ الأصل حلها بالنص القرآني فلايعدل عن ذلك إلا بأمرمتحقق يقتضي تحريمها أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار فهي حرام على المسلمين ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع ولا تكتفي التسمية عليها عند غسلها ولا عند أكلها ، أما ما قد يتعلق به من قال ذلك فهو وارد في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر فسأل بعض الصحابة ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فقالوا ((يا رسول الله إن قوما حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟))فقال النبي ﷺ ((سموا الله أنتم وكلوا))[٣٢٣] رواه البخاري من حديث عائشة ﷺ وبذلك يعلم أنه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الأسواق من ذبح الكفار غير أهل الكتاب بالتسمية عليها . لأن حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار فزالت الشبهة لأن أمر المسلم يحمل على السداد والاستقامة ما لم يعلم منه خلاف ذلك ولعل النبي ﷺ أمر هئلاء الذين سألوه بالتسمية عند الأكل من باب الحيطة وقصد إبطال وساوس الشيطان ، لا لأن ذلك يبيح ما محرما من ذبائحهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية يشق عليه تحصيا اللحوم المذبوح على الوجه الشرعي ويمل أكل لحم الدجاج ونحوه فهذا ونحوه لا يسوغ له أكل اللحوم المحرمة ، ولا يجعله في حكم المضطر بإجماع المسلمين فينبغي التنبه لهذا الأمر والحذر من التساهل الذي لا وجه له .

هذا ماظهرلي في هذه المسألة التي قد عمت بها البلوى ، وأسال الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهم وأن يعمر قلوبهم بخشيته وتعظيم حرماته والحذر مما يخالف شرعه إنه على كل شيئ قدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٣٢٣:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم رقم ٥٥٠٧

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثمين رحمه الله عن حكم أكل اللحم الوارد من الخارج. فقال : هذا سؤال كثُر التساؤل فيه وعمت البلوى به وحكمه يتبين بتحرير ثلاث مقامات

المقام الأول : حل ذبيحة أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى.

المقام الثاني : إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل.

المقام الثالث : الحكم على هذا اللحم الوارد بأنه من ذبح من تحل ذبيحته .

فأما المقام الأول : فإن ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) حلالٌ ، دلَّ على حلها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾٣٢٤ قال ابن عباس رضي الله عنهما : طعامهم ذبائحهم . وكذلك قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم النخعي ، ولا يمكن أن يكون المراد بطعامهم التمر والحب ونحوهما فقط ، لأن قوله ﴿ طعام الذين أوتوا الكتاب﴾ ٣٢٥ لفظ عام فتخصيصه بالتمر والحب ونحوهما خروجٌ عن الظاهر بلا دليل ، ولأن التمر ونحوه من الطعام حلالٌ لنا من أهل الكتاب وغيرهم ، فلو حملت الآية عليه لم يكن لتخصيصه بأهل الكتاب فائدة.

وأما السنة فقد ثبت في سنن أبوداود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلىالله عليه وسلم بشاة مسمومة وأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلىالله عليه وسلم فسأل عن ذلك فقالت : أردت قتلك ، فقال : ((ما كان الله ليسلطك على ذلك))٣٢٦

٣٣٤:- الآية ٥ من سورة المائدة

٣٣٥:- الآية ٥ من سورة المائدة

٣٣٦:- أخرجه أبوداود في كتاب الديات باب فيمن سقى رجلا سما أوأطعمه فمات، أيقاد منه؟ رقم ٤٥٠٨

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي صلىالله عليه وسلم فاستحييت منه ، وفي رواية لمسلم عنه : قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله صلىالله عليه وسلم مبتسما٣٢٧. فهذا فعل رسول الله صلىالله عليه وسلموإقراره في حل ذبائح أهل الكتاب.

وأما الإجماع فقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من أهل العلم منهم صاحب المغني ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية قال : ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، وقال : ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن خالف ذلك فقد أنكر إجماع المسلمين اهـ . ونقل الإجماع ابن كثير في تفسيره المطبوع مع تفسير البغوي ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً : بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده داخلاً في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد – وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف . - وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أعلم في ذلك بين الصحابة نزاعاً ، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم انتهى كلامه رحمه الله.

وبهذا تحدد المقام الأول : وهو حل ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالكتاب والسنة والإجماع ، فأما غيرهم من المجوس والمشركين وسائر أصناف الكفار فلا تحل ذبيحتهم لمفهوم قوله تعالى :] وطعام الذين أوتوا الكاب حل لكم [، فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب لا يحل لنا طعامهم أي : ذبائحهم ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا الأمصار امتنعوا عن ذبائح المجوس ، وقال في المغنى : أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا ما لا ذكاة له كالسمك والجراد ، وقال : وأبو ثور أباح صيده وذبيحته ، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به ، ثم نقله عن أحمد أنه قال : لا أعلم أحداً قال بخلافه أي بخلاف تحريم صيد المجوسي وذبيحته إلا أن يكون صاحب بدعة اهـ . قال : وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، لكن ما لا يشترط لحله الذكاة كالسمك والجراد فهو حلال من المسلمين وأهل الكتاب وغيرهم .

٣٢٧:- أخرجه البخاري في كتاب الرهن رقم ٢٥٠٩

المقام الثاني : إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل .

وهذا المقام له ثلاث حالات:

الحال الأولى : أن نعلم أن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية بأن يكون ذبحه في محل الذبح ، وهو الحلق ، وأن ينهر الدم بمحدد غير العظم والظفر ، وأن يذكر اسم الله عليه ، فيقول الذابح عند الذبح : بسم الله. ففي هذه الحال المذبوح حلال بلا شك ، لأنه ذبح وقع من أهله على الطريقة التي أحل النبي صلىالله عليه وسلم المذبوح بها حيث قال صلىالله عليه وسلم : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة)) رواه الجماعة واللفظ للبخاري ، رفي رواية له : ((غير السن والظفر ، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة))٣٢٨ . وطريق العلم بأن ذبحه كان على الطريقة الإسلامية : أن نشاهد ذبحه أو يخبرنا عنه من يحصل العلم بخبره.

الحال الثانية : أن نعلم أن ذبحه على غير الطريقة الإسلامية مثل أن يقتل بالخنق أو بالصعق أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه ، أو يذبح من غير أن يذكر اسم الله عليه. ففي هذه الحال المذبوح حرام بلا شك ، لقوله تعالى:﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم والخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾٣٢٩. وقوله تعالى ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ ٣٣٠... ، ولمفهوم ما سبق من قوله صلىالله عليه وسلم : ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)) . وطريق العلم بأنه ذبح على غير الطريقة الإسلامية أن نشاهد ذبحه أو يخبرنا عنه من يحصل العلم بخبره.

الحال الثالثة : أن نعلم أن الذبح وقع ولكن نجهل كيف وقع بأن يأتينا ممن تحل ذبيحتهم لحم أو ذبيحة مقطوعة الرأس ولا نعلم على أي صفة ذبحوها ولا هل سموا الله عليها أم لا. ففي هذه الحال المذبوح محل شك وتردد ، ولكن النصوص الواردة عن النبي صلىالله عليه وسلم تقتضي حله وأنه لا يجب السؤال تيسيراً على العباد وبناء على أصل الحل ، فقد سبق أن النبي صلىالله عليه وسلم أكل من الشاة التي أتت بها إليه اليهودية وأنه أجاب دعوة يهودي على خبز وشعير وإهاله سنخة ، وفي كلتا القضيتين لم يسأل النبي صلىالله عليه وسلم عن كيفية الذبح ولا هل ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلىالله عليه وسلم : إن قوماً أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال : ((سموا عليه أنتم وكلوه)) ، قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . فقد أحل النبي صلىالله عليه وسلم أكل هذا اللحم مع الشك في ذكر اسم الله عليه وهو شرط لحله،

٣٢٨:- تقدم تخريجه ص ٥

٣٢٩:- الآية ٣ من سورة المائدة

٣٣٠:- الآية ١٢١ من سورة الأنعام

وقرينة الشك موجودة وهي كونهم حديثي عهد بالكفر ٣٣١. فقد يجهلون أن التسمية شرط للحل لقرب نشأتهم في الإسلام ، وإحلال النبي صلىالله عليه وسلم لذلك مع الشك في وجود شرط الحل (وهى التسمية) وقيام قرينة على هذا الشك (وهي : كونهم حديثي عهد بالكفر) دليل على إجراء ما ذبحه من تحل ذبيحته على أصل الحل ، لأن الاصل في الأفعال والتصرفات الواقعة من أهلها الصحة ، قال في المنتقى بعد أن ذكر حديث عائشة السابق : وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد

وما يرد إلينا مما ذبحه اليهود أو النصارى غالبه مما جهل كيف وقع ذبحه فيكون تحرير المقام فيه إجراؤه على أصل الحل وعدم وجوب السؤال عنه .

المقام الثالث : الحكم على هذا الوارد بأنه من ذبح من تحل ذبيحته.

وهذا المقام له ثلاث حالات أيضاً.

الحال الأولى : أن نعلم أن من ذبحه تحل ذبيحته ، وهم المسلمون وأهل الكتاب (اليهود والنصارى) . ففي هذه الحال المذبوح حلال بلا شك لوقوع الذبح الشرعى من أهله ، وطريق العلم بذلك أن نشاهد الذابح المعلومة حاله أو يخبرنا به من يحصل العلم بخبره ، أو يكون مذبوحاً في محل ليس فيه إلا من تحل ذبيحته.

الحال الثانية : أن نعلم أن من ذبحه لا تحل ذبيحته كالمجوس وسائر الكفار وغير أهل الكتاب . ففي هذه الحال المذبوح حرام بلا شك لوقوع الذبح من غير أهله ، وطريق العلم بذلك : أن نشاهد الذابح المعلومة حاله أو يخبرنا به من يحصل العلم بخبره ، أو يكون مذبوحاً في محل ليس فيه من تحل ذبيحته.

الحال الثالثة : أن لا نعلم هل ذابحه من تحل ذبيحته أو لا ؟ وهذا هو الغالب على اللحم الوارد من الخارج ، فالأصل هنا التحريم فلا يحل الأكل منه لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله .

ولا يناقض هذا ما سبق في الحال الثالثة من المقام الثانى حيث حكمنا هناك بالحل مع الشك ، لأننا هناك عملنا بصدور الفعل من أهله وشككنا في شرط حله والظاهر صدوره على وجه الصحة والسلامة حتى يوجد ما ينافي ذلك ، بخلاف ما هنا فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله والأصل التحريم ، لكن إن وجدت قرائن ترجح حله عمل بها.

٣٣١:- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم رقم ٥٥٠٧

فمن القرائن :-

أولاً : أن يكون مورده مسلماً ظاهره العدالة ويقول : إنه مذبوح على الطريقة الإسلامية ، فيحكم بالحل هنا لأن حال المسلم الظاهر العدالة تمنع أن يورد إلى المسلمين ما يحرم عليهم ثم يدعي أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية .

ثانياً : أن يرد من بلاد اكثر أهلها ممن تحل ذبيحتهم ، فيحكم ظاهراً بحل الذبيحة تبعاً للأكثر إلا أن يعلم أن المتولي للذبح ممن لا تحل ذبيحته فلا يحكم حينئذ بالحل لوجود معارض يمنع الحكم بالظاهر.

قال في المنتهى وشرحه : ويحل حيوان مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله بأن كان أكثرهم مسلمين أو كتابيين ولو جهلت تسمية ذابح اهـ. وإذا كان الحل في هذا الحال مبنياً على القرائن ، فالقرائن إما أن تكون قوية فيقوى القول بالحل ، وإما أن تكون ضعيفة فيضعف القول بالحل ، وإما أن تكون بين ذلك فيكون الحكم متردداً بين الحل والتحريم ، والذي ينبغي حينئذ سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يشك في حله لقول النبي صلىالله عليه وسلم((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))٣٣٢ وقوله صلىالله عليه وسلم : ((إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ٣٣٣، وفي رواية : ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ٣٣٤ متفق عليه.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . مهره الفقير إلى الله : محمد صالح العثيمين.

٣٣٢:- أخرجه النسائي في كتاب الأشربة الحث على ترك الشبهات ٥٧١١

٣٣٣:- أخرجه مسلم في كتاب المساقة باب أخذ الحلال وتر الشبهات رقم ١٥٩٩و أخرجه النسائي في كتاب الأشربة الحث على ترك الشبهات ٥٧١٠

٣٣٤:- كتب التسعة

حكم اللحوم المستوردة

السؤال : نستورد من الدول الأجنبية لحمًا خاليًا من العظام وغير مطبوخ وقد كثر استخدامه لبخس ثمنه، فهل يجوز لنا أكله بحالته تلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين لها حالتان:

الحالة الأولى : أن تكون من بلاد كتابية يعني أهلها يدينون بدين أهل الكتاب: اليهود أو النصارى، ويتولى ذبحها كتابي على الطريقة الشرعية، فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ} [٣٣٥] وطعامهم: ذبائحهم بإجماع أهل العلم، لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرهم كالحبوب والثمار مما لا يحتاج إلى ذكاة وكالفواكه وغيرها.

الحالة الثانية : ما كان مستوردًا من بلاد كافرة غير كتابية كالبلاد الشيوعية والوثنية فهذا لا يجوز أكله ما لم يتول ذبحه مسلم أو كتابي، وما شُكَّ في ديانة ذابحه، أو شُكَّ في طريقة ذبحه: هل كان على الطريقة الشرعية أو غير الطريقة الشرعية؟ فالمسلم مأمور بالاحتياط وترك المتشابه وفيما لا شبهة فيه غنية عن المشتبه، فالأطعمة لها خطورة عظيمة إذا كانت أطعمة خبيثة، لأنها تغذي تغذية خبيثة، والذبائح بالذات لها حساسية عظيمة، فيشترط فيها أن تكون الذبائح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي، وأن تكون التذكية على الطريقة الشرعية، وإذا لم يتوفر هذا الشرطان فهي ميتة والميتة حرام.

وعلى كل حال هذه اللحوم التي ذكرت إذا كانت لحومًا مستوردة من بلاد كتابية ومذبوحة على الطريقة الشرعية فهي مباحة، وإذا ذكيت على الطريقة غير الشرعية كالصعق بالكهرباء أو ما أشبه ذلك فهذا حرام، وإذا اشتبه عليك أمرها فاتركها إلى ما لا شبهة فيه، والله أعلم.

أجاب عليه العلامة صالح الفوزان

---

[٣٣٥]:- الآية٥ من سورة المائدة

المبحث الثالث : حكم الأكل من اللحوم المستوردة

بعد هذا العرض لما تحصلنا عليه من وثائق ومكاتبات مما يوضح لنا طريقة الذبح في البلاد المصدرة للحوم وبعد أن عرفنا فتاوى كثيرة من علماء العصر في هذا الموضوع نستطيع أن نقول إن الذبائح المستوردة من الخارج إن كانت مما لايحتاج إلى تذكية كالسمك فحلال سواء كان مستوردا من بلاد أهلها أهل كتاب أم لا. لأن السمك لايحتاج إلى ذكاة وميتته حلال.

وأما لحوم حيوانات البر فإن كانت محرمة الأكل كالخنزير مثلا فلا خلاف في حرمة أكلها حتى ولو كانت مذكاة تذكية شرعية لأن الذكاة لا تعمل فيه شيئا.

وإن كانت لحوم حيوانات مباحة الأكل فلا بد من تذكيتها التذكية الصحيحة وهي أنواع :-

أولا – ما كان مستوردا من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب وكان الذابح له كافرا غير كتابي كالمجوسي والوثني والبوذي فهو حرام.

ثانيا – ما كان مستوردا من بلاد كافرة أهلها أهل الكتاب وكان الذابح له كتابي وعلم أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال.

ثالثا – ما كان مستوردا من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب والذابح له كتابي وعلم أنه ذبح على غير الطريقة الشرعية إما بخنق المذبوح أو بعدم ذكر اسم الله عليه أو نحو ذلك وهذا فيه خلاف نوضحه فيما يأتي :

١) قال ابن العربي من المالكية أنه لايشترط في أهل الكتاب أن يتقيد بما يتقيد به المسلمون من التسمية وقطع الأوداج وغيرها فلو ذبح الكتابي بدون تسمية حلت الذبيحة وكذلك لو ذبحها الكتابي خنقا تحل.

قال ابن العربي قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ٣٣٦ دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق. وإنما كرر الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ولكن الخواطر الفاسدة توجب الاعتراضات ويخرج إلى تطويل القول.

وقد سئلت عن النصراني يُفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه ؟

فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا. ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال في ديننا إلا ما كذبه الله سبحانه وتعالى فيه ٣٣٧

٣٣٦:- الآية ٤ من سورة المائدة

٣٣٧:- أحكام الذبائح ص ٤٢٤

ونوقش هذا من وجوه :

الوجه الأول : إن ابن العربي قد نقص كلامه المذكور في كلام آخرمن تفسيره حيث قال : فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس.

فالجواب : إن هذه ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن

قال في تفسير المنار نقلا عن ابن عرفة إنه لا تناقض في كلام ابن العربي لأن المعنى إن ما يرونه مذكى عندهم حل لنا أكله وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة .

وما لا يرونه مذكى لا يحل ويرجع إلى قصد تذكيته لتحليله وعدمه .

أقول : لا يخفى أن التناقض ظاهر في كلام ابن العربي فما الفرق بين فتل عنق الدجاجة الذي قال عنه أنه يؤكل وبين الخنق وحطم الرأس الذي قال عنه لا يؤكل. الظاهر أنه لا فرق بينهما وبه يظهر التناقض واضحا. والله أعلم

الوجه الثاني : أن المراد بذبائح أهل الكتاب الذبائح المباحة للمسلمين وليست المحرمة عليهم بدليل أنهم يأكلون لحم الخنزير ولو أطعمونا منه لم يحل لنا .

قال العلامة المحقق الآلوسي في روح المعاني : فحاصل معنى قوله " ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ " أن طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحللته لكم – وهذا التفسير معنى قول السدي وغيره ، فأفهم فقد أشكل على بعض المعاصرين .

الوجه الثالث : أن هذا القول مخالف للآيات والأحاديث الصريحة الصحيحة في ذلك كما سيأتي في أدلة ووجه ذلك أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة وهذا حكمه . فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذي لايبيح أكله وجب الإمتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة . قال مالك : " سواء كان ذميا أو حربيا " ١/هـ ٣٣٨

الجمهور.

الوجه الرابع : أن ما ذكي على غير التذكية الشرعية يفتقد فوائد الذبح من استخراج الدم والفضلات من الجسم. والذكاة لا ينظر فيها إلى صفة المذكي بل ينظر فيها إلى صفة المذكى وصفة الذكاة معا.

الوجه الخامس : أن ما ذكي على غير التذكية الشرعية محرم قطعا إذا كان الذابح له مسلما فمن باب أولى أنه محرم إذا كان الذابح له كتابيا.

الوجه السادس : أنه غاية الكتابي أن يكون كالمسلم وذبيحة المسلم إذا كانت كذلك محرمة فكذلك بالنسبة للكتابي.

٢. وعند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابة يشترط في ذبائح أهل الكتاب ما يشترط في ذبائح المسلمون ولا يجب على المسلم البحث عن تحقق هذا الإشتراط بل يكفي غلبة الظن .

قال الباجي في المنتقى : وإذا علمت أن من دينه النصرانية ممن يستبيح الميتة فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شاهدت ذبحه .

أدلة ذلك ابن العربى ومن تبعه على إباحة ذبائح أهل الكتاب وإن لم يتقيدوا بما يتقيد به المسلمون بما يأتي :-

أ) قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾٣٣٩

وجه الإستدلال : أنه تعالى أباح طعامهم بدون قيد أو شرط فتحمل الآية على عمومها وتؤكل مطلقا .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب هو الطعام الذي أحله الله لنا الصفة المشروعية للمسلمين . فإذا كان المسلم لا تؤكل ذبيحته إلا إذا كانت على وجه المشروع فالكتابي أولى وأحرى .

ب) ما روى البخاري وأبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم " أهدت له يهودية عام خيبر شاة مسمومة فأكل منها.٣٤٠

وجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم أكل من طعام أهل الكتاب ولم يسأل اذكروا اسم الله عليه أم لا وهل ذبحوه عاى الطريقة الشرعية أم لا .ونوقش هذا الإستدلال بأننا إذا لم نعرف ذلك منهم فأمرهم محمول على الصحة والسلامة حتى يتبين خلافه كحال المسلم .

قال الشوكاني : قال ابن التين : وأما تسمية على ذبح تولاهم غيرهم – أي غير المسلمين – فلا تكليف عليهم فيه . وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها.٣٤١

واستدل من اشترط أهل الكتاب ما يشترط في ذبائح المسلمين بما يأتي :-

أ- قوله تعالى﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾٣٤٢

وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى نهانا عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وبين أنه فسق وهذا عام في كل ما لم يذكر اسم الله عليه سواء كان من مسلم أو كتابي .

ب- قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.٣٤٣

وجه الاستدلال من الآية أنه سبحانه وتعالى حرم علينا هذه الأشياء المذكورة في الآية وما ذبحه أهل الكتاب خنقا يعتبر محرما بنص الآية الكريمة فلا يحل لنا أكله

٣٣٨:- أحكام الذبائح ص ٤٢٨

٣٣٩:- الآية٥ من سورة المائدة

٣٤٠:- أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة باب إذاغدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ رقم ٣١٦٩

٣٤١:- أحكام الذبائح ص ٤٢٩

٣٤٢:- الآية١٢١ من سورة الأنعام

٣٤٣:- الآية٣ من سورة المائدة

جـ – قوله ﷺ ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر)).[٣٤٤]

وجه الاستدلال من الحديث أنه ﷺ رتب إباحة الأكل على مجموع أمرين وهما إنهار الدم وذكر اسم الله تعالى على المذبوح وهذا عام في كل ما ذبح سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا فما ذبحه أهل الكتاب خنقا أو لم يذكروا عليه اسم الله لا يؤكل بدلالة هذا الحديث .

الترجيح : والراجح أنه يشترط في ذبائح أهل الكتاب ما يشترط في ذبائح المسلمين لأن ذلك شرط بالنسبة للمسلم فالكتابي أولى .

أما إذا لم يعلم ذلك منهم فيباح الأكل من ذبائحهم حملا لذبحهم على الصحة والجواز ما لم يتبين خلافه كالمسلم.

٣٤٤:- سبق تخريجه ص ١٩

المبحث الرابع : في حل مشكلة اللحوم المستوردة

مما سبق نعرف أن هذه اللحوم الكثيرة التي تستورد من بلاد أجنبية غير إسلامية لا يصلح أن تستمر على طريقتها الحالية لما بيناه قريباً لذا نرى أن من الواجب إيجاد حل عاجل لهذه المشكلة الخطيرة التي تتعلق بمأكل الإنسان وبأصل الحلال والحرام

والحل لهذه المشكلة في نظر يتلخص فيما يلي

١- الإكثار من تربية الحيوانات والعناية بتنميتها واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حيا وتيسير أنواع العلف لها وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي شركات أو أفراد تشجيعا له وتسهيل طرق توزيعها في المملكة

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان

٢- إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣- اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين بطريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

٤- اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقا مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالا يذبحون لهم كما يريدون فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية وشدة حاجة أولئك إلى تصريف مالديهم من لحوم ومنتجات أخرى والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

الخاتمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم به النعمة على العالمين والذي خصنا بهذا الرسول الكريم سيدنا محمد الذي ختم به الأنبياء المرسلين وصلوات الله والسلامة عليه وعلى آله وأصحابه البررة المتقين الذين تمسكوا بالكتاب والسنة وتنزهوا عما ليس من الدين.

أمابعد.

فبفضل من الله ومنه أتممت هذا البحث الصغير الذي موضوعه أحكام الذبائح فلله الحمد والشكر على ما يسرلي من إتمام هذا البحث العلمي الذي أوضحت فيه أحكام الذبائح.

وفي هذا الختام أود أن أشير بإيجاز إلى أهم النتائج التى توصلت إليه من خلال هذا البحث وهو كمايلي :

١) للذكاة معان كثيرة في اللغة منها الذبح وهو المراد هنا.

٢) من الحكمة في مشروعية الذكاة إزهاق روح الحيوان بسرعة إراحة له.

٣) اتفق الفقهاء على جواز تذكية المسلم العاقل البالغ

واتفقوا كذلك على تحريم تذكية المشرك من عبدة الأوثان

واختلفوا في جواز تذكية أهل الكتاب

٤) اختلف الفقهاء في ضابط الحياة التي تؤثر معها الذكاة المنخنقة والمووقوذة والمتردية والنطيحة وكذلك المريضة

٥) جنين الدابة إن ألقته أمه ميتا قبل تذكيتها لايؤكل إجماعا.

وإن ألقته حيا قبل تذكيتها فهو حلال إن ذكي وهو متحقق الحياة

وإن ألقته حيا بعد تذكيتها فإن أدركت ذكاته ذكي وأكل وأن لم تدرك ذكاته فقيل هو ميتة وقيل ذكاته ذكاة أمه

٦) آلة الذكاة الاختيارية هي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الذبح بكل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الذبح بالسن والظفر وكذلك العظم ومثله الآلة المسروقة وآلة الذهب

٧) الذبح لغير الله محرم وصورته أن يذبح باسم غير الله

٨) العضو المبان إن كان من حيوان حي فهو كميتته في حل الأكل وحرمته

أما العضو المبان من المذكي المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه فهو مباح.

٥)اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية أنواع كثيرة ويتوقف حكمها على كيفية الذبح وديانة الذابح

وهذه النتائج في الحقيقة تكشف عن سمات هذا البحث وأصوله العامة وتعطي للقارىء تصورا عاما وسريعا عما حواه هذا البحث.

فهارس الكتاب

- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الأعلام
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الموضوعات

فهرس المراجع والمصادر على ترتيب الهجائي

❁ القرآن الكريم	
حرف الهمزة	
❁ أحكام أهل الذمة	: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية (المكتبة الشاملة)
❁ أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية	: الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي الطبعة الأولى ١٩٨٣ م
❁ اعلام الموقعين عن رب العالمين	: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية (المكتبة الشاملة)
❁ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجهيم	: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحرافي الطبعة السادسة دار العاصمة
❁ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	: للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المكتبة الشاملة)
حرف الباء	
❁ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني (المكتبة الشاملة)
❁ بداية المجتهد ونهاية المقتصد	: للقاضي محمد بن أحمد رشد القرطبي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الرابعة
❁ البيان في مذهب الإمام الشافعي	: لأبي الحسن يحي بن أبي الخير العمراني اليمني دار المنهاج
حرف التاء	
❁ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	: للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك الفوري دار يحي تراث العربي الطبعة الثالثة ٢٠١م
❁ تفسير ابن كثير	: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير

	القرشي الدمشقي الطبعة الأولى ١٩٩٩م
❁ تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن	: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري مع تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي دار الهجر بالقائرة
❁ توضيح الأحكام من بلوغ المرام	: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام مؤسسة خدمات الطباعية بيروت الطبعة الرابعة ٢٠٠٣ م
حرف الجيم	
❁ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه	: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
❁ الجامع لأحكام القرآن	: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٩٩م
❁ زاد المعاد في هدي خير العباد	: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية (المكتبة الشاملة)
حرف السين	
❁ سنن أبي داود	: للحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني دار سحنون الطبعة الثانية ١٩٩٢م أو مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى
❁ سنن ابن ماجه	: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الأولى أو دار سحنون الطبعة الثانية
❁ سنن الترمذي	: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار السحنون الطبعة الثانية ١٩٩٢م
❁ السنن الكبرى	للإمام أبي بكر بن أحمد الحسين علي البيهقي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م
❁ سنن النسائي	: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار سحنون الطبعة الثانية ١٩٩٢م
حرف الشين	
❁ شرح مسلم	: للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
حرف الصاد	
❁ صحيح مسلم	: للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري دار المغني الطبعة الأولى ١٩٩٨م

❁ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	: للشيخ اسماعيل بن حماد الجوهري
حرف الفاء	
❁ فتح الباري بشرح صحيح البخاري	: للحافظ محمد بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار البيان للتراث الطبعة الثانية ١٩٨٨م
❁ فقه الإسلامي وأدلته	: للأستاذ وهبة الزحيلي دار الفكر الطبعة الرابعة ١٩٩٧م
حرف القاف	
❁ القاموس المحيط	: للإمام اللغوي أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الآبادي
حرف اللام	
❁ لسان العرب	: للعلامة محمد بن مكرم بن منظور المصري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٣م
حرف الميم	
❁ المجموع شرح المهذب	: للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي دار الفكر
❁ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية	: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحرافي طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ١٩٩٥م
❁ المحلى بالآثار	: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلوسي الظاهري دار الفكر
❁ مسند أحمد	: للإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٩م إصدار تحت إشراف عبد المحسن التركي
❁ المعجم الوسيط	: مجمع اللغة العربية بالقائرة المكتبة الإسلامية استانبول
❁ المغني	: لأبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامى الحنبلي دار الكتب بالرياض ١٩٩٧م
❁ الملخص الفقهي	: للدكتور صالح بن فوزان دار العاصمة الطبعة الأولى ٢٠٠١م
حرف النون	
❁ نصب الراية لأحاديث الهداية	: لعبد الله بن يوسف الزيلعي

فهرس الأعلام على ترتيب الهجائي

* ابن باز : هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ وكان بصيرا في أول الدراسة ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٧هـ فضعف بصره بسبب ذلك وقد بدأ الدراسة منذ صغره وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٠هـ بمدينة طائف رحمه الله والديه. نقلا من (إمام العصر)

* ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن مصنفاته مجموع فتاوى واقتضاء الصراط المستقيم وغيرهم كثير توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ .
(شذارات الذهب نقلا من معالم أصول الفقه ص: ٣٧)

* ابن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر ولد ٧٧٢هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ وله مصنفات كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري (مقدمة فتح الباري)

* ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة من رمضان عام ٣٨٣هـ فقام أولا على مذهب الشافعية غير أنه لم يطل مكثه فيه إذ تحول إلى مذهب الظاهري فبرع فيه وقد سجن مرات وكان عميق الإدراك رقيقا لينا كما كان مثابرا على العلم أمينا في النقل حافظا للنص توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ . (المحلى بالآثار في ترجمته)

* ابن رشد : هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الملقب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبى سنة ٥٢٠هـ ونشأ بها ودرس الفقه وبرع به وسمع الحديث وأتقن الطب وكان يتعي بالفيلوسفي ولم ينشأ مثله أحد من الأندلس في العلم والفضل ولي قضاء إشبيلية ثم قرطبة فحمدت سيرته جمع ابن رشد كثيرا من العلوم النقلية والعقلية وبرع في الفقه المقارن وتوفي رحمه الله سنة ٥٩٥هـ ودفن بمواكش. (بداية المجتهد)

* ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن بن عبد المطلب حبر هذه الأمة دعا رسول الله ﷺ بالحكمة والتأويل توفي سنة ٦٧هـ . (تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١)

* ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة ٧٣هـ
(تهذيب الأسماء واللغات ٢١١/١)

* ابن قدامة : هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نضر المقدسي الحنبلي ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ في شعبان كان إماما علما في العلم والعمل صنف كتبا كثيرا لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠هـ (المغني)

* ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وله كتب كثيرة من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله ٧٥١هـ (البداية والنهاية ٢٦/٨)

* ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير بن الدمشقي عماد الدين أبو الفداء الحافظ المفسر المورخ الفقيه الشافعي محب ابن تيمية من مصنفاته البداية والنهاية وتفسير القرآن العليم توفي سنة ٧٧٤هـ
(تفسير ابن كثير)

* أبو حنيفة : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهدا عابدا ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة١٥٠هـ (البداية والنهاية)

* أبو الطيب الطبري : وهو العلامة البارع في علوم الفقه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الطبري ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفي ٤٥٠ هـ (تهذيب الأسماء واللغات)

* أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس الأشعري وأمه طيبة بنت وهب قدم على رسول الله مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم هو ثم هاجر إلى الهبشة وروى ٣٦٠ حديثا وتوفي سنة ٥٠هـ

* أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر وأبو هريرة روى الحديث في دهره وروي عنه أكثر من خمسة آلاف حديثا توفي سنة ٥٩هـ (تهذيب الأسماء ٥٤٦/٢)

* أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث إليه ينسب المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع له كتاب المسند بإمام أهل السنة ولد ١٦٤هـ توفي سنة ٢٤١هـ

* أنس بن مالك : هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر خادم رسول الله ﷺ كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة وأمه أم سليم روى ٢٢٨٦ حديثا وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ

* البخاري : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي ٢٥٦ هـ
(تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١)

* الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى ولد سنة ٢٠٩هـ ومن أشهر شيوخه البخاري ومسلم وأبوداود ومن مؤلفاته سنن الترمذي وغيره وتوفي سنة ٢٧٩هـ (مناهج المحدثين : ٧٨)

* الرازي : هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري يعترف بابن خطيب الري أحد الفقهاء الشافعية المشاهر بالتصانيف الكبار والصغار مئتي مصنف وقد كان معظما عند ملوك خوارزم زغيرهم توفي سنة ٦٠٦هـ (البداية والنهاية)

* الزيلعي : هو أبو محمد جمال الدين عبد الله ابن يوسف بن محمد بن أيوب موسى الحنفي الزيلعي وكان قد تفقه وبرع وأدام النظر والإشتغال وطلب الحديث وخرج وألف وجمع وسمع على جماعة من أصحاب النجيب الحراني وتوفي الإمام في المحرم سنة ٧٦٢هـ ولم يتعرض أحد من العلماء لذكر تاريخ ولادته والله مولاه
* الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته وله أشعار كثيرة ومن مؤلفاته الأم والرسالة ولد سنة١٥٠هـ توفي سنة ٢٠٤هـ
(تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١)

* عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما أم عبد الله كناها رسول الله ﷺ بابن أختها تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٧هـ وروي لها ٢٢١٠ حديثا (الوافي : ٣٩٧)

* القرطبي : هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلوسي القرطبي المالكي كان فهما حسن الحفظ وحسن المذاكرة ثقة حافظا وتوفي رحمه الله بالمنية أوائل سنة٦٩١هـ
(مقدمة الناشر في الجامع لأحكام القرآن)

* المباركفوري : هو الإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري من مصنفاته " تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي " وتوفي رحمه الله سنة ١٣٥٣هـ (مقدمة تحفة الأحوذي)

* مسلم : هو مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري وكان مولده رحمه الله في السنة التوفي فيها إمامان عظيمان –الشافعي وأبوداود الطيالسي– وذلك في السنة ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ (مناهج المحدثين :٣٤)

* ناصر الدين الألباني : هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح رحمه الله وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو يلقب بمحدث الحصر وله تصانيف وتحقيقات عديدة كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩هـ

* النووي : هو محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المكنى بأبي زكريا شيخ المذهب كبير الفقهاء ولد بنوى سنة ٦٣٢هـ وله عدة مصنفات منها شرح صحيح المسلم والروضة والمنهاج والأذكار وتهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب وجائتخه المنية قبل أن يكمله ٦٧٦هـ (البداية والنهاية)

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــات	رقم الآيات	الصفحة
سورة البقرة		
۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ	٦٢	٣٣
۞ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُه	٢١٧	٣٤
۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ	١٧٣	٥٩
۞ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	١٣٧	٦٢
سورة النساء		
۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ	٢٩	٤٢،٤٣
سورة المائدة		
۞ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	٣	٩،٢٥،٣٩،٤٢
۞ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ..	٤	٩، ١٠
۞ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم.....	٥	٢٧، ٣٢
۞ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ	٥١	٣٥،٣٦
سورة الأنعام		
۞ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ	١٤٥	٢٢،٥٩،٦٤
۞ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	١٥٥	٣٣
۞ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا	١٥٦	٣٣
۞ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	١٦٢	٦٠،٦٥
۞ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ	١٢١	٧٠
سورة الأعراف		
۞ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...	١٥٧	١٠
۞ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ	٣٣	٦٥
سورة النحل		
۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	١١٥	٥٩
سورة الحج		
۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ	١٧	٣٣

۞ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ	٣٢	٦٢
۞ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ	٣٦	٥٦
۞ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ	٣٧	٦٢
سورة الفرقان		
۞ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا	٢٣	٧٠
سورة الروم		
۞ غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ	١-٤	٣٣
سورة الكوثر		
۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	٢	٦٠

فهرس الأحاديث النبوية على الترتيب الهجائي

طرف الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد	ابن عمر	البخاري	١٣
اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود...	أبو هريرة	البخاري	٢٨
أما ما ذكرت أنك بأرض قوم.....	ثعلبة الخشني	البخاري	٩
أمرر الدم بما شئت واذكراسم الله عليه	عدي بن حاتم	أبو داود	١٨
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	سداد بن أوس	مسلم	١٣ / ٢٥
أن النبي ﷺ لا تتخذوا شيئا فيه الروح..	ابن عباس	مسلم	١٦
أن النبي ﷺ قال: إذا ذبح	ابن عمر	ابن ماجه	١٣
أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس	عبد الرحمن بن عوف	البخاري	٣١
أن رسول الله ﷺ أمر بذبيحة الغلام	جابر	البيهقي	٣٩
أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا	ابن عمر	مسلم	١٦
أن رسول الله ﷺأمر بكبش أقرن	عائشة	مسلم	١٣
أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال	أنس بن مالك	البخاري	٢٢
أن يهوديا دعا النبي ﷺإلى خبز	أنس بن مالك	البخاري	٢٨
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد	الترمذي	٤٨
سموا الله أنتم وكلوا	عائشة	البخاري	٩٨
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	حسن بن محمد	حاكم	٣١
أعجل أوأرن ماأنهرالدم	رافع بن خديج	البخاري	٩ / ١٩
فقال كلوها....	كعب مالك	البخاري	١٩
لعن الله من ذبح لغير الله	أبو الطفيل	مسلم	٦١
لعن الله من لعن والده ولعن الله	علي	مسلم	٦١ / ٦٦
ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه	ابن عباس	أحمد	٦١
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة	أبو واقد اليثي	الترمذي	٥٤
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	أنس	مسلم	١٦
نهى رسول الله أن يقتل شيئ من الدواب	جابر	مسلم	١٦
ولاتعجلوا الأنفس قبل أن تزهق	أبو هريرة	الدار قطني	١٤

فهرس الموضوعات

		الصفحة
المقدمة	:	٣
خطة البحث	:	٥
البـــاب الأول	: تعريف الذكاة ودليل مشروعيتها وحكمتها. وفيه ثلاثة مباحث	٧
المبحث الأول	: تعريف الذكاة لغة وشرعا	٨
المبحث الثاني	: دليل مشروعية الذكاة	٩
المبحث الثالث	: حكمة مشروعية الذكاة	١٠
الباب الثاني	: شروط الذبح وسننه وآدابـــه ومكروهاته . وفيه ثلاثـــة مباحث	١١
المبحث الأول	: شروط الذبح	١٢
المبحث الثاني	: سنن الذبح وآدابـــه	١٣
المبحث الثالث	: مكروهات الذبح	١٥
الباب الثالث	: الآلات التي يذكى بها . وفيه أربعة مباحث	١٧
المبحث الأول	: حكم الذبح بالســـن والظفـــر	١٨
المبحث الثاني	: حكم الذبح بالعظـــم	٢١
المبحث الثالث	: حكم الذبح بالآلات من الذهب	٢٤
المبحث الرابع	: حكم الذبح للحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائى	٢٥
الباب الرابع	: المذكى . وفيه سبعة مباحث	٢٦
المبحث الأول	: حكم ذبيحة أهـــل الكتاب	٢٧
المبحث الثاني	: حكم ذبيحة المجوس	٣١
المبحث الثالث	: حكم ذبيحة المرتد	٣٥
المبحث الرابع	: حكم ذبيحة المرأة	٣٧
المبحث الخامس	: حكم ذبيحة الصبي	٣٩
المبحث السادس	: حكم ذبيحة المجنون والسكران	٤١
المبحث السابع	: حكم ذبيحة الغاصب والسارق	٤٢
الباب الخامس	: ذكاة الجنين والمريضة والميتة وغيرها. وفيه ثلاثة مباحث	٤٦

المبحث الأول :	ذكاة الجنين وأحواله	٤٧
المبحث الثاني :	ذكاة المريضة	٥٠
المبحث الثالث :	الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة	٥١
الباب السادس :	أجزاء الحيوان وما انفصل منه. وفيه أربعة مباحث	٥٣
المبحث الأول :	حكم العضو المبان من حيوان حي	٥٤
المبحث الثاني :	حكم العضو المبان من حيوان ميت	٥٥
المبحث الثالث :	حكم العضو المبان من المذكى أثناء تذكيته قبل تمامها	٥٥
المبحث الرابع :	حكم العضو المبان من المذكى المأكول بعد تمام تذكيته وقبل زهوق روحه	٥٦
الباب السابع :	الذبح لغير اللـــه . وفيه ثلاثة مباحث	٥٨
المبحث الأول :	حكم الذبح لغير اللـــه مع ذكر الأدلة على ذلك	٥٩
المبحث الثاني :	الحكمة من تحريم الذبح لغير اللـــه	٦٤
المبحث الثالث :	حكم ماذبح أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غيرالله	٦٤
المبحث الرابع :	حكم ذبيحة المشرك	٦٨
الباب الثامن :	حكم اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية. وفيه أ ربعة مباحث	٧١
المبحث الأول :	كيفية الذبح خارج البلاد الإسلامية	٧٢
المبحث الثاني :	حكم الأكل من اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية	٩٧
المبحث الثالث :	حكم الأكل من اللحوم المستورة	١٠٥
المبحث الرابع :	حل مشكلة اللحوم المستوردة	١٠٩
خاتمة		١١٠
فهرس المصادر والمراجع		١١٣
فهرس الأعلام		١١٦
فهرس الأيات القرانيـــة		١٢٠
فهرس الأحاديث النبوية		١٢١
فهرس الموضـــوعات		١٢٣